فهرس

المقدّمة

التربية لغةً واصطلاحاً

الأُسرة لغةً واصطلاحاً

الزواج التكويني

الزواج التشريعي

بواعث الزواج وأهدافه في الإسلام

التكامل في الزواج

بواعث الزواج في السنّة الشريفة

العوامل التربوية والوراثية والكونية في الزواج

حبّ النساء

النساء الفاضلات

نساء السوء

الكفاءة في الزواج

الرضا شرط في الزواج

السعي في الزواج

الزواج المبكّر

الخطبة

المهر أو الصداق

العقد الشرعي

ليلة الزفاف

آداب المباشرة

حقوق الزوجين المشتركة

حقوق الزوجة

حقوق الزوج

الرجال قوّامون

رئاسة الأُسرة

عوامل ديمومة الزواج الناجح

لقطتان من البيت العلوي الفاطمي

تربية الأولاد

المقام الأوّل

حبّ الأطفال والأولاد

المقام الثاني

المقام الثالث

المقام الرابع

المقام الخامس

المقام السادس

المقام الثامن

المقام التاسع

المقام العاشر

المقام الحادي عشر

المقام الثانى عشر

المقام الثالث عشر

المقام الرابع عشر

المقام الخامس عشر

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

تربية الأُسرة

على ضوء القرآن والعترة

السيد عادل العلوي

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على أشرف خلق الله محمّد وآله الطاهرين .

أمّا بعد .

فإنّه يسرّ الحسينية النجفية المباركة في مدينة قم المقدّسة ، أن تضع بين يدي القرّاء الأعزّاء هذا الكتاب القيّم والسفر المفيد الموسوم بـ (تربية الأُسرة على ضوء القرآن والعترة) وهو عبارة عن محاضرات إسلامية ألقاها سماحة الأُستاذ الفقيه العلاّمة السيّد عادل العلوي (دامت إفاضاته) على جمع غفير بل حاشد من المؤمنين طيلة ليالي شهر رمضان المبارك (سنة 1420 هـ) حيث تناول فيها أهمّ المواضيع التي تخصّ الأُسرة المسلمة ، حيث أشبعها بدراسة خبيرة وأدلّة منيرة من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة .

يعالج هذا الكتاب الكثير من المشاكل التي تواجه الأُسرة ، فيطرح الحلول الوقائية والعلاجية وينظّر لتأسيس أُسرة مسلمة

ترفرف فوقها أجنحة السعادة والمحبّة والمودّة والكمال . وبما أنّ الأُسرة مؤلّفة من أعضاء فلا بدّ لكي تكون أُسرة سعيدة متحابّة ، لا بدّ أن يقوم كلّ عضو من أعضائها بدوره العامّ والخاصّ ، ويتفانى في أداء ما عليه من واجبات وحقوق ، فالزوجة عليها واجبات كما ولها واجبات على الزوج والأبناء ، والزوج له واجبات وحقّ على الزوجة والأبناء ، والأبناء بدورهم لهم حقّ على الوالدين ، فلا بدّ لهذا المجتمع المصغّر أن يعي تماماً ما له وما عليه ، لكي يؤدّي ما عليه ، ويطالب إن أحبّ بما لَهُ ، وإلاّ فلن يكون هذا المجتمع الصغير إلاّ جحيماً لا يطاق وناراً لا تتحمّل .

المحاضر الكاتب وبما أُوتيَ من سعة اضطلاع وعمق ، أتقن العرضَ ، وأجاد في التوظيف ، وأحسن في الاستنتاج ، لذلك جاء كتابه الرائع موسوعة اجتماعية أُسريّة تستحقّ الاهتمام وتستأهل القراءة من أجل التطبيق ليسير الجميع على جادّة السعادة الزوجيّة والأُسريّة . والقارئ الواعي يدرك تماماً أنّ كلّ فصل من فصول هذا الكتاب يمكن أن يكون كتاباً مستقلا ، لأنّ المؤلّف حفظه الله تعالى أراد أن يطرح مشروعاً عامّاً مجملا ، ولو أراد التفصيل لكانت الفائدة أعمّ والثمرة أينع ، لكنّه ارتأى رعايةً لقارئ هذه الأيام أن يجمل ، مرجئاً التفصيل إلى فرصة تسنح ، وظرف يسمح ، أو إلى آخرين ينهضون بهذا العبء ، ويقومون بهذه الوظيفة القيام الأتمّ .

إنّ المتابع لما يطرح من نتاجات فكريّة واجتماعيّة في هذه

الآونة يجد أنّ الإسلام يطرح ـ دون الفقه والأُصول ـ بأقلام شابّة فتيّة غضّة التجربة ليّنة المراس ; وذلك لأنّ الفقه والأُصول شغل الألباب وشدّ العقول فما عادت تأبه بشيء سوى ما يصبّ في مجال التخصّص الحوزوي المتكوّر بهاتين المادّتين الرئيسيّتين ، ولو أعطت هذه الأقلام العملاقة شيئاً من مدادها للدراسات الاجتماعية لأغنت مكتبتنا الإسلامية بالمجتمع المفيد .

وما الكاتب إلاّ من هذه الأقلام الخبيرة الكفوءة أُسلوباً ومضموناً في طرح الإسلام بطريقة وبمعرفة تشدّان إليه وتحبّبانه إلى الناس . فهو من المجتهدين الأعلام الذين يمارسون عملية الاستنباط الفقهي بجدارة وكفاءة لا تنكر .

أجل ، لقد أولى الإسلام موضوع الأُسرة اهتماماً ملحوظاً بما سنّه من قوانين وإرشادات كفيلة بتكوين الأُسرة النموذجية التي تكون المهدَ الأوّل للفرد حيث يترعرع في ظلالها الهانئة ، وينعم في أحضانها الدافئة وينهل من نمير تربيتها الخُلُقَ الكريم ، فإذا به فرداً صالحاً يساهم بوجوده وسلوكه في بناء مجتمع صالح واع يسوده العدل والحرّية ، يتسابق فيه الناس للخيرات ، يقدّر الواحد

منهم المصلحة العامّة ، ويحرص عليها ويصونها ويقدّمها على مصالحه الشخصيّة .

ما أحوجنا في هذا العصر الذي أفرز الكثير من المشاكل إلى مثل هذه الدراسات ، لأنّ العصر كلّما ازداد تعقيداً ومشاكلَ فإنّه يؤثّر

على ساكنيه ، والمشاكل المعقّدة تحتاج إلى خبرة وحَذق ، وإلاّ فخبرة القرن الماضي غير نافعة في معالجة مشاكل هذا القرن ، لأنّ الخبرة تلك أبسطُ من تعقيد مشاكل هذا القرن ، فهي قد تكون عاجزة تماماً عن فعل شيء تجاه هذه المشاكل التي يغصّ بها يومنا هذا ، ولا حلّ لها إلاّ الإسلام المطروح بفهم واع ولغة قريبة للأفهام .

لذلك فإنّ إدارة الحسينية النجفيّة تتقدّم بالشكر الجزيل إلى سماحة الحجّة الأُستاذ الفقيه السيّد عادل العلوي حفظه الله تعالى على ما تفضّل به من محاضرة وكتابة يريد بها وجه الله والإصلاح في أُمّة جدّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبيه أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، وتتمنّى أن يكون هذا العمل موفّقاً في خدمة المؤمنين إنّه هو السميع المجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

هيئة الأُمناء

الإهداء :

إلى أُسرتي الأعزّاء .

شريكة الحياة زوجتي المخلصة الوفيّة .

قرّة عيني وثمرات فؤادي أولادي الكرام .

أُقدّم إليكم هذا الكتاب مع جزيل شكري لمساهمتكم وإيّاي في تطبيقه في حياتنا العائليّة فسُعدنا جميعاً ، ولله الحمد أوّلا وآخراً ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين .

المخلص

عادل العلوي

قال تعالى في محكم كتابه الكريم :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَات لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ)

(الروم : 21)

الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« قول الرجل للمرأة : إنّي أُحبّكِ ،

لا يذهب من قلبها أبداً » .

(الوافي 12 : 772)

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين ، بارئ الخلائق أجمعين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيّد العالمين ، محمّد الأمين وعلى آله الطيّبين الطاهرين .

عندما تفتح المذياع أو التلفاز لتسمع الأخبار اليومية المحلية والعالمية ، وتشاهد الأحداث التي تقع في العالم ، تنبهر عندما تقرع سمعك أخبار الحروب والصراعات الفكرية والسياسية والعسكرية ـ بالأسلحة المدمّرة والفتّاكة ـ والإقليمية والقبائلية في كلّ أقطار العالم ، فهنا نزاعات محلية ، وهناك صراعات حزبية ، وهنا في البرلمان « الديمقراطي » تشاهد النوّاب يتضاربون فيما بينهم بالكلمات بل باللكمات والصفعات ، وهناك القبائل المتناحرة والعوائل المتفسّخة والأُسر المشتّتة ، وتسمع عن الضحايا وقتل الأبرياء وسفك الدماء ونهب الثروات وغير ذلك ، ممّا يجعلك تغلق الراديو والتلفزيون ، فإنّك لا تتحمّل سماع المزيد ، إلاّ أ نّك تجد نفسك مرّةً أخرى محاطاً بمشاكل الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية ، ممّا يزيد في الطين بلّة ، كمشاكل الأُسرة ، فلا تفاهم بين الأزواج ، ولا احترام متبادل بين أعضاء العائلة ، النقد الهدّام يسري في عروق هيكل الأُسرة ، لا محبّة ولا مودّة ولا تفاهم ولا احترام ، حتّى كاد أن تكون الدار حلبة الصراع الدموي ، وكلٌّ يجرّ النار إلى قرصه ، ويرى أ نّه محقّاً فيما يراه ويرغب فيه ويميل إليه ، وإذا بأمواج الخلاف والشجار تضرب بسفينة الأُسرة يميناً وشمالا ، فيفقد الربّان سيطرته على ركّاب السفينة فيحار ماذا يفعل والموت يزحف إليه لحظة بعد لحظة .

فمن كان ضعيف الإيمان أو لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فسرعان ما ينتحر ليخلّص نفسه ـ وحسب معتقداته الواهية ـ من مشاكل الحياة والاضطرابات التي تكسر ظهره وتحطّم حياته . فالعالم الخارجي مضطرب ، والحياة الداخلية مضطربة ، ويركض الإنسان وراء لقمة العيش ليأكلها وأهله بعافية وهناء ، إلاّ أ نّه يغصّ بها ليتجرّع كأس المرارة والمنون ، ويموت بحسرة وغصّة ، ويبقى بانتظار يوم سعيد وساعة حلوة ، ولكن من دون جدوى ، وأ نّى له بذلك .

لماذا كلّ هذه المشاكل والحياة التعيسة والضنك ؟ أجاب الله عزّ وجلّ عن ذلك في كتابه الحكيم :

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً)[1] .

بل :

(وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلا)[2] .

فلم يرَ الحقائق ولم يؤمن بها ، ومن لم يرَ آيات الآفاق والأنفس حتّى يتبيّن له الحقّ وهو الله سبحانه ، فإنّ له معيشةً ضنكاً ، وله في الآخرة عذاب أليم ، فخسر الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

فمن يريد الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة ، لا سبيل له إلاّ أن يرجع إلى الله وكتبه ورسله وأوليائه والعلماء الصالحين الذين هم ورثة الأنبياء .

فإنّ الله سبحانه أعرف بحال الإنسان ، وأعرف بما يصلحه ويفسده ، ومن ثمّ يأمره وينهاه ليكون من أهل الجنّة ، ولو كان مطيعاً فإنّه يكون سعيداً ، وإلاّ فإنّه من أهل الشقاوة والنار .

(وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا)[3] .

(فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ)[4] .

فالسعادة الأبدية لمن آمن بالله واليوم الآخر ، وبما جاء به الأنبياء والأولياء والعلماء الصلحاء .

فالمجتمع السعيد والأسرة السعيدة والشخص السعيد من يرجع في كلّ مجالات الحياة إلى الله ورسوله وكتابه وأوليائه في مقام العلم والعمل ، أي النظرية والتطبيق .

وفي يومنا هذا يرجع إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة المتمثّلة بالعترة الطاهرة (عليهم السلام) .

فإنّ الحقّ هو الإسلام :

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[5] .

فيؤمن بالإسلام وبرسوله الأمين سيّد الأنبياء والمرسلين محمّد (صلى الله عليه وآله) ، ويرجع إليه وإلى من خلّف من بعده إلى يوم القيامة .

وقد صرّح بذلك في مواطن كثيرة ، وخلّف لأُمّته الثقلين العظيمين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترته الطاهرة .

كما ورد في حديث الثقلين المتّفق عليه عند الفريقين :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّي تاركٌ فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكمتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض »[6] .

فالقرآن والسنّة مصدرا التشريع الإسلامي ، والعترة الطاهرة هم الذين حفظوا لنا السنّة الشريفة من الانحراف والانعدام والضلال والضياع .

فمن أراد السعادة فإنّه لا يقف عليها إلاّ في الكتاب الكريم القرآن العظيم والسنّة الشريفة (قول المعصوم وفعله وتقريره) ، المتمثّلة بالعترة المعصومة والطاهرة (عليهم السلام) .

وعندما نتأمّل في الروايات والأخبار الشريفة التي صحّ صدورها عن أهل البيت (عليهم السلام) نجد أنّ بينها وبين القرآن الكريم حبلا وثيقاً مستحكماً من نور يشدّ بعضها ببعض ، وإنّ كلّ ما في القرآن هو عندهم (عليهم السلام) ، فهم ترجمانه ، كما أنّ كلّ ما عندهم هو في القرآن ، فهو برهانهم ، وهذا من معاني عدم الافتراق بينهما من اليوم الأوّل وإلى يوم القيامة ، يوم ورودهما على الحوض .

ولذلك جعل الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ـ كما في الأخبار العلاجية ـ القرآن ميزاناً لفكرهم وحديثهم ورواياتهم ، فما وافق القرآن فخذوه ، وما خالف فاضربوه عرض الجدار فإنّه من زخرف القول ، وإنّه لم يخرج منهم .

ثمّ جاءت الرسالة الإسلامية لإحياء الناس :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[7] .

ومودّة أهل البيت (عليهم السلام) هي الحياة الواقعية ، والمودّة تعني المحبّة مع الطاعة ، فمن أطاع من دون حبّ ، فلا مودّة ، ومن أحبّ من دون طاعة ، فلا مودّة .

فلا بدّ في المودّة من جناحي الحبّ والميل القلبي والباطني نحو آل محمّد وتولّيهم ومن ثمّ البراءة من أعدائهم أوّلا ، وجناح الإطاعة لأوامرهم ونواهيهم ثانياً ، فيؤخذ الدين أُصوله وفروعه منهم (عليهم السلام) ، في أحكامه ومنهاجه وأخلاقه منهم (عليهم السلام) ، لا من غيرهم ، فمعهم معهم في كلّ شيء ، لا مع عدوّهم . فمودّتهم مصدر الحياة ، ومن ثمّ صارت المودّة أجر الرسالة المحمّدية الأصيلة :

(قُلْ لا أسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى)[8] .

فمودّتهم شرط قبول الأعمال الصالحة ولا عكس ، وهذا يعني بوضوح أنّ المودّة هي الأصل ، وأنّ المودّة حبّ وطاعة .

فلا بدّ أن نرجع إلى القرآن الكريم والعترة الطاهرة في معرفة الحياة ، وإنّه كيف نعيش وكيف نموت ؟ وماذا يجب علينا ؟ وعن أيّ شيء نبتعد ونتجنّب وماذا نفعل ؟

ومن هذا المعتقد الصحيح والحقّ سيكون الحديث حول (التربية الإسلامية للأُسرة المسلمة) من خلال القرآن الكريم والعترة الطاهرة .

ثمّ سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يخلق الكون لهواً ولعباً :

(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ)[9] .

فإذا كان في المخّ الإنساني عشرة آلاف مليون خطّ عصبي منتشرة في كلّ أجزاء البدن ، ويموت في الجسم في الساعة الواحدة ستّون مليون خليّة ، ثمّ تتجدّد الخلايا ، وحجم الخلية واحد من الألف من المليمتر ، وفي داخلها بالمجهر الألكتروني مصانع ومخازن لتوليد الطاقة ، ومخّاً آلياً لتنظيم النشاطات التي تجري داخل الخليّة ، فهل ترى في هذا الخلق من فطور ؟ !

أجل : لم يخلق الله الإنسان عبثاً ، إنّما أراد للإنسان الكمال والعدل بلا خسران :

(وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا المِيزَانَ)[10] .

فعلى كلّ واحد أن يراعي الوزن في كلّ شيء ، حتّى في المدح والإطراء أو الذمّ وتقييم الشخصيات ، ومنها تقييم المرأة والرجل فيعطي كلّ واحد حقّه . فإنّه كما في الأرض ميزان لبيان الحقّ في المعاملات والبيوع ، كذلك في السماء كما في سورة الرحمن .

والرسول الأعظم وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) والأئمة الأطهار من ولده (عليهم السلام)هم ميزان الأعمال ، فعندنا ميزان تشريعي وميزان تكويني .

والإسلام العظيم بقوانينه وأحكامه ومبادئه السامية يريد العدالة في كلّ شيء ، يعني يريد الميزان ، وإقامة الوزن بالقسط من دون إفراط ولا تفريط ، ولا تخسروا الميزان .

قال أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) لولده الحسن : « يا بنيّ ، اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك ، فأحبب لغيرك ما تحبّ لنفسك ، واكره له ما تكره لها ، ولا تظلم ، كما أ نّك لا تحبّ أن تُظلم » .

وهذا من أبرز مصاديق العدالة الاجتماعية ، والأخلاق الجمعي ، فلا استعمار ولا استحمار ولا استثمار .

وفي مخالفة الميزان تبدو السوءات ، وتظهر الخطايا والآثام ، كما في قوله تعالى في قصّة آدم في تركه الأولى :

(فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ) - التي نهى الله عنها فخالفا - (بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا)[11] .

والذنوب والمعاصي هي التي تغيّر الحياة الحلوة إلى حياة مرّة ، وتجعل الجنّة جهنّماً ، وتقلب السعادة إلى الشقاوة ، كما في دعاء كميل ، ولكلّ ذنب نوعاً خاصّاً من الجزاء ، فمن يتعدّى الحدود ويخسر الميزان ، فإنّ له معيشةً ضنكاً مكفهرّة كبيت العنكبوت ، وحياة تعيسة .

ولا بدّ من حكومة الميزان العدلي في حياة الأُسرة ، والله سبحانه جعل بين الزوجين المودّة والرحمة ، كما في قوله تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[12] .

والمودّة كما ذكرنا أعمّ من الحبّ ، فهي حبّ مع الطاعة . والطاعة لا تعني الحبّ ، فلا يكفي الطاعة مجرّداً عن الحبّ في الحياة الزوجيّة ، فقد جعل سبحانه وتعالى بينكم المودّة والرحمة ، ولا تتحقّق المودّة إلاّ بالحبّ والطاعة ، كما أ نّه فرق بين السكون

والسكوت .

فالرجل يحبّ زوجته ويطيعها فيما أمر الله به ، والمرأة تحبّ زوجها وتطيعه فيما أمر الله به ، دون أن يكون هناك استبداد وتعنّت بينهما ، أو تعسّف أو ظلم يقع من أحد الطرفين على الطرف الآخر ، وهذا معنى الرحمة .

فسبحانه ربط المودّة بالرحمة ، فإنّ الرحمة هي الميزان الذي يحفظ كفّتي الحبّ والطاعة ، والحبّ الفارغ والخالي من الطاعة يجعلك راكداً وجامداً في مكانك لا تستطيع أن تخطو خطوة واحدة في طريق من تحبّ ، في حين أنّ الحبّ المعجون والمخلوط بالطاعة ، والطاعة التي تكون صادرة من الحبّ يجعلك تنطلق وراء من تحبّه وتتفانى فيه .

ثمّ للإنسان زمامان : زمام العقل وزمام الشهوة ، فهو بين جاذبتين وبين قوّتين : قوّة ملائكية وقوّة حيوانية ، والعقل زمامه بيد الأنبياء ، والشهوة بيد الشيطان .

فالإنسان بين وساوس الشيطان الرجيم ، يوسوس له الشرّ ويدعوه إلى المعصية ، ويزيّن له السوء حتّى يحسب أ نّه يحسن صنعاً ، وبين إلهامات العقل بواسطة الملائكة يدعوه إلى الخير والصلاح والتقوى والعلم النافع والعمل الصالح .

فالإنسان بين جاذبتين ، كما أنّ له حجّتين : حجّة باطنية وهو العقل ، وحجّة ظاهرية وهم الأنبياء (عليهم السلام) ، وأحدهما يعضد الآخر ، لأ نّهما صدرا من الواحد الأحد ، فلا اختلاف بينهما ، إلاّ أنّ دائرة الوحي ونطاق الأنبياء والشرع المقدّس أوسع من دائرة العقل ، فربما العقل يدرك ما يقوله الشرع ، وربما لا يدرك فحينئذ يقرّ بذلك أو يسكت من دون أن يخالفه .

فهناك ارتباط وثيق بين الحجّتين كما بين الظاهر والباطن ، فإنّ الظاهر عنوان الباطن . فالأنبياء (عليهم السلام) جاؤوا لإثارة دفائن العقول ، وخلق الإنسان مخيّراً لا مسيّراً ، فهو مختار بين طريق العقل وطريق الشهوة ، فإذا سار نحو الأنبياء وكان في نهجهم فإنّهم يثيرون عقله ويرفعونه ، ويأخذون بيده ليصعد قمم الكمال المنشود في فطرته وجبلته ، وإذا سار نحو الشيطان ، فإنّه يشعل غرائزه الحيوانية ، وينزله إلى أسفل درك من الجحيم .

والأنبياء مسؤوليتهم إرواء العقل بنور العلم والفكر وتحريك الفطرة السليمة بالإيمان ، وأمّا الشيطان فزيّن لهم أعمالهم .

ثمّ الميزان إنّما ثقله بالإيمان والعمل الصالح ، فإنّه يرتفع ويرتفع صاحبه معه :

(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ)[13] .

أي العمل الصالح والخالص ، والعمل السيّئ يهبط ويهبط صاحبه معه لعدم الانفكاك بين العلّة والمعلول :

(وَالوَزْنُ يَوْمَئِذ الحَقُّ)[14] .

ثمّ الإسلام العظيم يهتمّ ببناء الإنسان المعنوي الإلهي أكثر من اهتمامه ببنائه المادي والناسوتي ، فإنّه وإن اهتمّ بغذائه لكيلا يصاب بسوء في التغذية ممّا يؤدّي به إلى أن يعاني من بعض الأمراض كفقر الدم وما شابه ذلك ، إلاّ أ نّه أراد أن يتكامل الإنسان بروحه ليصل القمّة في الأخلاق الفاضلة والإنسانية ، كما يتجلّى ذلك في العبادات والطقوس الدينية لبناء الإنسان المعنوي ، ليتغلّب على الجانب المادي والحسّي .

وإنّما يهتمّ الإسلام بالروح ، فإنّها من السماء ومن الله سبحانه :

(نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي)[15] .

وأمّا الجسد فمن الأرض والتراب ، وأوّله نطفة قذرة ، وأوسطه حامل العذرة ، وآخره جيفة ميّتة ، وتبقى في الأرض لتعود يوم المعاد وتلحق بالروح مرّةً أُخرى ، فالحاجات الجسدية أمر مشترك بين الإنسان وسائر الحيوانات ، فلا يكون فارقاً ، بل يمتاز الإنسان عن العجماوات بعقله وروحه وإيمانه ، فهي منطلق كلّ الفضائل والمكارم ، وهي التي تعود إلى ربّها .

وكما أنّ الجسد يمرض وبحاجة إلى العلاج والطبيب ، كذلك الروح ، وطبيبها الأنبياء والأوصياء والعلماء الصالحين ، وكان النبيّ (صلى الله عليه وآله) (طبيباً دوّاراً بطبّه) ، وذلك لمعالجة الأرواح المريضة والأنفس السقيمة وشفاء العقول الملوّثة وصولا

إلى الله سبحانه تعالى ، فهو المصدر وإليه المصير .

إلاّ أنّ العجب العجاب من الناس كيف يهتمّون غاية الاهتمام بعلاج الأمراض الجسدية ، ويبذلون الأموال الطائلة من أجل صحّة المزاج ، إلاّ أ نّهم غفلوا عن أرواحهم وعن الأمراض الروحيّة والقلبيّة التي هي عبارة عن الرذائل وسوء الأخلاق والسجايا الذميمة .

فهل هذا يعني أنّ الجسد الذي يُبلى ويأكله التراب والديدان هو أفضل من الروح التي تبقى وإنّها مجرّدة وخالدة ؟ ! !

هذا ويحتوي الكتاب الذي بين يديك ـ بعد المقدّمة ـ على فصول وخاتمة ، والله وليّ التوفيق والتسديد والصواب وإليه المآب .

الفصل الأوّل

التربية لغةً واصطلاحاً

من الواضح أنّ المعاني والألفاظ بينهما علاقة وثيقة وارتباط عميق ، فإنّ الألفاظ المستعملة في كلّ لغة إنّما هي جسر إلى المعاني ، وقد وضعت الألفاظ على المعاني بوضع خاصّ في البداية ، ويسمّى هذا الوضع الأوّلي بالوضع اللغوي ، فكلّ كلمة لا بدّ أن نعرف معناها اللغوي أوّلا ، والمتكفّل لبيان المعاني هو معاجم اللغة ، ثمّ ربما ينقل اللفظ من معناه الأوّلي إلى معنىً جديد يصطلحه البعض لنفسه ، فيسمّى بالمعنى المصطلح الثانوي ، ويختلف باختلاف العلوم والفنون والصناعات والعرف .

وقبل الورود في المباحث الخاصّة بموضوع التربية ، لا بدّ لنا أن نعرف معناها لغةً واصطلاحاً ، عند علماء النفس والاجتماع والدين والفلسفة وغيرها .

فالتربية أصلها اللغوي من كلمة (ربّ) (رَبَبَ) ، ولها معان عديدة ، فتأتي تارةً بمعنى (السياسة) اللغوية ، فيقال : ربّ القوم : ساسهم وكان فوقهم ، وأُخرى بمعنى (المِلك) ، فيقال ربّ الشيء أي ملكه ، وتربَّبَ الأرض : ادّعى أ نّه ربّها وصاحبها ، والربّ مصدر والجمع أرباب وربوب : السيّد المالك ، والربّ من أسمائه تعالى فهو ربّ العالمين ، والنسبة إليه : ربّي وربّاني ورُبُوبي ، والربّان رئيس الملاّحين ، والربوبة والربوبية الاسم من الربّ ، المربوب العبد والمملوك ، والربّاني : العالم الحبر العارف بالله تعالى .

ويأتي بمعنى (الاصلاح) فربَّ الأمر أصلحه ، وارتبّ الولد : ربّاه حتّى أدرك ، فالربّ المصلح ، والمربّي ، والربيب جمع ربائب : الحاضنة بنت الزوجة ، امرأة الرجل إذا كان لها ولد من غيره .

وتأتي بمعنى (الزيادة) ، فربّ النعمة : زادها ، والربّي النعمة الإحسان والمربّب المنعم عليه ، وتأتي بمعنى (الإقامة) فربا بالمكان : أقام ، وبمعنى (الدوام) فيقال : أربّت السحابة : أي دام مطرها .

وبمعنى (الجمع) فيقال : ربّا الشيء : جمعه وتربّب القوم : اجتمعوا : والرَبَب الماء الكثير ، والربّة : الدار الضخمة ، وهذا مربّ القوم أي محلّ مجتمعهم ، والرّباب : الجماعة .

وبمعنى (الطيب والإجادة) (الجودة) فيقال : ربا الدهن : طيّبه وأجاده ، والربب : الماء العذب ، والرّباب واحدته (ربابة) السحاب الأبيض ، والرّبى : الحجة . ومعان أُخرى .

وفي مفردات الراغب :

ربّ : الربّ في الأصل التربية وهو إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حدّ التام ، يقال : ربّه وربّاه وربّبه ، وقيل : لأن يربّني رجل من قريش أحبّ إليّ من أن يربّني رجل من هوازن .

والربّ مصدر مستعار للفاعل ـ أي بمعنى اسم الفاعل ـ ولا يقال الربّ مطلقاً ـ أي من دون إضافة إلى شيء آخر كربّ الدار وربّ الإبل كما قال عبد المطّلب : إنّا ربّ الإبل وللبيت ربّ يحميه ، فلا يقال الربّ مطلقاً ـ إلاّ لله تعالى المتكفّل بمصلحة الموجودات نحو قوله : (بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ)[16] ،
وعلى هذا قوله تعالى : (وَلا يَأمُرَكُمْ أنْ تَتَّخِذُوا المَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أرْبَاباً)[17] ، أي آلهة وتزعمون أ نّهم الباري مسبّب الأسباب ، والمتولّي لمصالح العباد ، وبالإضافة يقال له ولغيره نحو قوله : (رَبِّ العَالَمِينَ)[18] ، (رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأوَّلِينَ)[19] ، ويقال : ربّ الدار وربّ الفرس لصاحبهما ، وعلى ذلك قوله تعالى : (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ)[20] ، وقوله تعالى : (ارْجِعْ إلَى رَبِّكَ)[21] ...

واختصّ الرّاب والرابّة بأحد الزوجين إذا تولّى تربية الولد من زوج كان قبله والربيب والربيبة بذلك الولد، قال تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ)[22].

والرّباب السحاب سمّي بذلك لأ نّه يربّ النبات ... وأربت السحابة دامت ، وحقيقته أ نّها صارت ذات تربية . وتُصوّر فيه معنى الإقامة[23] ...

أمّا التربية اصطلاحاً :

قال المعلّم الثاني الفارابي في كتابه (تحصيل السعادة)[24] في تفسير التربية والتعليم : إنّ التعليم هو إيجاد الفضائل النظرية في الأمم والمدن ، والتأديب هو
طريق إيجاد الفضائل الخلقية والصناعات العلمية في الأمم ، والتعليم هو بقول فقط ، والتأديب هو أن يعود الأمم والمدنيون الأفعال الكائنة عن الملكات العلمية ، بأن تنهض عزائمهم نحو فعلها ، وأن تصير تلك وأفعالها مستولية على نفوسهم ، ويجعلوا كالعاشقين لها .

وعند بعض التعليم هو متعلّق العقل النظري أي ما يعلم به ، والتربية متعلّق العقل العملي أي ما يعمل به .

التربية والتعليم :

قال الله تعالى في كتابه الكريم :

(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ)[25] .

كلّ بلد متحضّر ومتمدّن في عصرنا هذا ، لا بدّ وأن يكون له ـ من جملة وزارات دولته لإدارة البلد ـ (وزارة التربية والتعليم) ، وأنّ له (كلية التربية) في جامعاته ، وفي مدارسها (كتاب التربية) و (درس التربية) ، وسعادة الإنسان بعلمه وثقافته ، كما أنّ تقدّم البلد وحضارته ، وازدهار المجتمع وتمدّنه ، إنّما هو بالتربية والتعليم ، والإسلام العظيم قد ركّز على هذين الركنين الأساسيين في حياة الإنسان على الصعيدين الفردي والاجتماعي ، فإنّ القرآن الكريم يشير إلى فلسفة البعثة النبوية الشريفة ، وأ نّها تتلخّص بالتربية والتعليم : (يُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ) ، والتزكية تعني التربية ، وهما بمنزلة سواء كجناحي الطائر ، فإنّ الإنسان إذا أراد أن يحلّق في سماء الفضائل وآفاق المعرفة ، وينال قمّة السعادة وشموخ الكمال إنّما يكون بالتربية والتعليم ، ولا بدّ منهما سويّة ، وإنّما يقدّم في البيان التربية على التعليم فهو من باب بيان أهمية التربية البالغة ، فلولاها لما كان الإنسان ينتفع بعلمه كما هو المطلوب ، بل لكان العلم هو الحجاب الأكبر ، ولازداد بعداً عن الحقّ والحقيقة ، وسقط في هاوية الذلّ والرذيلة ، فلا علم بلا تربية ، ولا تربية بلا علم .

« وقد استقطبت قضيّة التربية اهتمام كافّة الشرائع والاتجاهات الاجتماعيّة في تأريخ البشر حتّى تحوّلت إلى محور لكافّة المدارس الفكريّة والإلهيّة الأرضيّة .

وفي التاريخين ـ الحديث والمعاصر ـ تكاثفت الكتابات حول التربية ، بفضل وعي دورها في بناء الأسرة وفي التغيير الاجتماعي ، إذ اعتبرت التربية أساساً لبناء الأسرة ، وموضوعاً خصب للتغيير الاجتماعي ، وإعادة صياغة الحياة وفق المذهب الفكري المعتمد والإطار العقائدي المنتخب . هذا الموقع المركزي للتربية احتلّ مكانته اللائقة في البناء الإسلامي ـ وفي تاريخ المسلمين وفي حاضرهم ـ أكثر بكثير من الاتجاهات الفكريّة والمذهبيّة الأخرى ، لأنّ الإسلام ـ فضلا عن سابقته على المذاهب والعقائد المعاصرة ـ قد انطوى في أحكامه ومفاهيمه وجَوّهِ الحضاري ـ بل في منظومته الحياتية الكونيّة ـ على وعيّ فريد ومبكّر

لمضمون المقولة التربويّة ، وانفرد بموقف مميّز لعناصرها ودورها وموقعها في حركة الإنسان والمجتمع فضلا عن بناء الأسرة ، لأنّ الإسلام يُختزل ـ دونما بساطة أو سذاجة أو تحميل ـ إلى بعد تربوي يستهدف إعادة صياغة الإنسان في موقعه الفردي وعلائقه الاجتماعية والبشرية ، بما يجعله منسجماً مع استعداداته الفطرية التي جُبل عليها ، وبما يكيّفه ويحرّكه في ضوابط النسق التوحيدي الإلهي ليكون الخليفة الحقّ ... »[26] .

التربية التكوينية والتشريعية :

نقصد من التربية التكوينية : ما يتعلّق بالعالم التكويني ، فإخراج ما به القوّة إلى الاستعداد حالا فحالا إلى حدّ التامّ ، في الكون مطلقاً سواء في عالم الجواهر أو الأعراض ، وسواء في الموجودات السماوية أو الأرضية ، وسواء في عالم الإنسان أو غيره يسمّى كلّ هذا بالتربية التكوينيّة ، فكون النطفة مضغة ، ثمّ علقة ، ثمّ عظاماً ، ثمّ يكسى العظام لحماً ، ثمّ يولد الجنين ويطوي المراحل من عالم الطفولة ثمّ الصباوة ثمّ المراهقة ثمّ الشباب ثمّ الكامل ثمّ الشيخ ثمّ الكهل ثمّ العجوز ، كلّ هذا من التربية التكوينية ، والمربّي الأوّل للكون هو الله سبحانه وتعالى ، فهو ربّ العالمين في النشآت التكوينيّة .

وأمّا التربية التشريعية : فنقصد منها الأحكام الشرعية التي أنزلها الله سبحانه في صُحفه السماوية على أنبيائه (عليهم السلام) لهداية الناس وتربيتهم تربية إنسانية ملكوتية ملائكيّة ، فإنّ الإنسان بإمكانه أن يصل من خلال التربية التشريعية إلى قاب قوسين أو أدنى من الكمال والسعادة الأبديه ، فيسعد في حياته وبعد مماته لو تربّى بتربية تشريعية دينيّة ، لأنّ الدين جاء ليسعد الناس ويهديهم الصراط المستقيم ، فيعلّمهم كيف يعيشون وكيف يموتون ؟ وما هي أسباب وعوامل السعادة الدنيويّة والأخرويّة ؟

من هو المربّي ؟

المربّي الأوّل في العالم التكويني ، وفي الطبيعة وما وراءها هو الله سبحانه ، فهو ربّ العالمين ، وقد وردت كلمة الربّ ومشتقّاتها في القرآن الكريم في (980) مورداً .

جمع القرآن الكريم علم الأوّلين والآخرين ، فهو الجامع لما في الكتب السماوية وفي الأديان الإلهيّة ، فهو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية والأرضيّة ، فإنّه الجامع لكلّ العلوم والمعارف وما عند الأوّلين والآخرين .

ثمّ جمع ما في القرآن في سورة الحمد ، وتصدّرت السورة بقوله تعالى : (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ)[27] ، فوصف الله نفسه بالربوبيّة ، فهو المربّي الأوّل لكلّ العوالم العلوية والسفليّة ، المجرّدات والماديّات ، ورعاية لقانون العلّية الحاكم على الكون الرحب الوسيع جعل الله سبحانه (فَالمُدَبِّرَاتِ أمْراً)[28] ، فكانت العلل والمعاليل ويسودها قانون التربية ، كلّ ذلك برحمته الرحمانيّة والرحيميّة .

ثمّ تجلّت التربية الإلهيّة بحمل العلم الإلهي في الأنبياء (عليهم السلام) فإنّهم مظاهر التربية الإلهية فقد بعثهم الله لتربية الناس وهدايتهم وإقامة العدل والقسط ، فكان النبيّ مظهراً لمقام الربوبيّة ، والعبودية جو هرة كنهها الربوبيّة ، فكان النبيّ محمّد (صلى الله عليه وآله) خاتم الأنبياء وسيّد المرسلين ، عبد الله ورسوله .

ثمّ بعد الأنبياء كان الأوصياء والأئمة الأطهار (عليهم السلام) في خطّهم ونهجهم وهديهم ، فكانوا مظاهر التربية الإلهية والنبويّة ، وألقي على عاتقهم مسؤولية تربية المجتمع وصيانة الإنسان وتهذيبه .

ثمّ بعدهم العلماء ، فهم ورثة الأنبياء والأوصياء في علومهم وأخلاقهم ومسؤولياتهم ومقاماتهم العامّة ، فإنّهم بحكم الوراثة حملوا على عواتقهم مسؤولية تربية الإنسان ، فبعد أن هذّبوا أنفسهم وزكّوها ، وأفلحوا وأصلحوا بواطنهم ، وبدأوا بأنفسهم في مقام التهذيب والتربية والتعليم حتّى بلغوا المقام السامي في العلم النافع والعمل الصالح ، بعد أن أكملوا أنفسهم خرجوا إلى الناس ودعوهم إلى ما يحييهم ، فتكفّلوا تربيتهم تربية صحيحة وسليمة .

وبحكم العلماء الصالحين : الآباء والأمّهات ، فإنّهم من المربّين في نطاق الأُسرة ، كما أنّ المعلّم منهم في نطاق المدرسة ومجال التعليم ، وكذلك الأصناف والطبقات الأُخرى لا بدّ أن يكون فيهم مربّياً ومعلّماً ، وهذا من سنّة الله ولن تجد لسنّة الله تحويلا ولا تبديلا .

فهؤلاء كلّهم مظاهر ربّ العالمين في مقام التربية ، فما به الاشتراك بينهم عنوان التربية الإنسانية ، ويمتازون في سعة دائرتها وضيقها ، وباعتبار اتجاه التربية وعوالمها ومعالمها .

وفي علم المنطق إنّ المسائل النظريّة لا بدّ أن تنتهي إلى البديهيات ، وهي الذاتيات ، وإنّ الذاتي لا يعلّل ، ولولا ذلك للزم الدور والتسلسل الباطلان كما هو ثابت في محلّه ، فالعلوم النظرية تنتهي إلى مقدّمات بديهيّة ذاتية . كذلك التربية والمربّين ، فإنّها تنتهي إلى التربية الذاتية وهي التربية الإلهيّة التي تنبع من الذات الربوبية جلّ جلاله ، والأبوان المربّيان يرجعان إلى العلماء في تربية أنفسهما ، والعلماء إلى الأنبياء والأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين يحملون التربية الذاتية ، فإنّهم يرجعون إلى الله ربّ العالمين ، وهو المربّي الأوّل ، فتتجلّى تربيته التكوينية والتشريعية في خلقه ، وفي الأنبياء والعلماء والآباء والأُمّهات . فالتربية العرضية الكسبية حينئذ تنتهي إلى التربية الذاتية الثابتة ، فتدبّر .

أقسام التربية :

يمكن أن نقسّم التربية باعتبار المتكفّل والمربّي وباعتبار الموارد والمجالات إلى تقسيمات عديدة ، فإذا كان المربّي رجل الدين وميدان التربية أحكام الدين في أُصوله وفروعه وأخلاقه ، فإنّ ما يحصل من ذلك تسمّى بالتربية الدينية والتربية الشرعيّة .

وإذا كان المتكفّل هو العالم ، وموردها العلم فإنّها تسمّى بالتربية العلمية ، وإذا كان المقصود تربية البدن بألعاب رياضية ، تسمّى التربية الرياضية ، والتربية البدنية . وكذلك في عالم الفنّ ، تسمّى بالتربية الفنّية ، وفي مجال الأخلاق تسمّى بالتربية الأخلاقية . وهكذا في كلّ العلوم والفنون والمجالات العلمية والعملية ، فيعلم عنوان التربية من خلال الإضافة .

متعلّقات التربية :

باعتبار ما يكون قابلا للتربية وهو ما فيه الحياة ، وهي الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية ، فالتربية عند الفلاّح أو الزارع أن يبذل جهده من أجل تربية زرعه ، من اليوم الأوّل عندما يحرث الأرض وينقّيها ، ثمّ يزرع الحبوب ويباريها ، بالفلاحة والسقاية والمعالجة ، وحتّى يوم الحصاد وقطف الثمار ، فما فعله في عالم النباتات تسمّى بالتربية النباتية .

وسائس الخيول ومربّيهم ، وكذلك الحيوانات الأُخرى يسمّى عملهم بالتربية الحيوانية . ومعلّم الأولاد وما يفعله الآباء والأُمّهات في مجال التربية يسمّى بالتربية الإنسانية وبتربية الإنسان . وإذا نسب إلى الله سبحانه يسمّى بالتربية الإلهيّة ، كما قال النبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله) : أدّبني ربّي فأحسن تأديبي .

الأُسرة لغةً واصطلاحاً

لقد نهجت في مؤلفاتي في شتّى العلوم والفنون منهج القدماء بالنسبة إلى تعريف الموضوعات التي قصدت بحثها والحديث حولها ، فأطرق أوّلا في معرفتها أبواب اللغة ، وذلك من خلال المعاني اللغوية ، ثمّ المصطلحة ، لما يوجد من الارتباط الوثيق بين المعاني اللغوية والمعاني المصطلحة في كلّ علم وفنّ .

فإنّ المصطلح منقول غالباً بالنقل المألوف من المعنى اللغوي ، إمّا من المعنى العامّ أو المعنى الخاصّ .

وموضوع البحث هو الأُسرة :

والأُسرة لغةً : من الأسر ، وهو الشدّ بالقيد ، من قولهم : أسرت القتب ، وسُمّي الأسير بذلك ، ثمّ قيل لكلّ مأخوذ ومقيّد وإن لم يكن مشدوداً ذلك . ويتجوّز به فيقال : أنا أسير نعمتك ، وأُسرة الرجل من يتقوّى به([29]) .

ويعتقد البعض أنّ نظام الأُسرة إنّما هو نتاج الغريزة الجنسية ومقتضيات الطبيعة الإنسانية ، وأ نّه لا يختلف عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأُخرى ، فهي وفق ما تمليه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية ، وشأنه شأن أشباهه في عالم الحيوان .

كما ويعتقد البعض الآخر أنّ الأُسرة يؤسّسها الأفراد من قادة المجتمع ومشرّعيه ، فهو بيد الإنسان المصلح ، وله أن يزيد وينقص في منشآته ، فيغيّر بما تشاء أهواؤه .

كما ينظر البعض إلى نظام الأُسرة بنظرة مستقلّة عمّا عداه من النظم الاجتماعية الأُخرى .

والحال أنّ نظام الأسرة في أمّة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه الأمّة وتقاليدها وثقافتها وتأريخها وعرفها وعقلها الجمعي وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما يكتنفها من ظروف في شتّى فروع الحياة ، فهو كأيّ جهاز في جسم حيّ ، فنظام الأسرة ليس من صنع الأفراد .

ونطاق الأسرة في قديم الزمان كان يعني الانتماء إلى عشيرة يرمز لها بتوتم ، وهو عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتّخذه العشيرة رمزاً لها ولقباً لجميع أفرادها .

ويلاحظ أنّ معظم التواتم تتألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأنّ الحيواني منها أكثر من النباتي ، ويندر أن يكون التوتم من الجماد أو من مظاهر الطبيعة ، فمن بين التواتم الخمسمائة التي كشفها هويت عند العشائر الجنوبية الشرقية من سكان استراليا الأصليين يرجع أربعمائة وستون منها إلى أنواع حيوانية ونباتية ، وأربعون فقط إلى أنواع أُخرى كالسحاب والمطر والبرد والريح .

وعند اليونان والرومان الأسرة تعني ما ينتظم فيها جميع الأقارب من ناحية الذكور وهم العصبة ، وتنتظم كذلك الأرقاء والموالي والأدعياء وهم الأفراد الذين يتبنّاهم رئيس الأسرة ، أو يدّعي قرابتهم له فيصبحون أعضاء في أُسرته ويمنحون اسمها ، ويسمح لهم بالاشتراك في شؤونها الدنيوية وطقوسها الدينية . فهي قائمة على الادّعاء لا على صلات الدم . وكان الوالد في الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على مجمع عصبته فإذا قبلهم المجمع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدّوا من عشيرته ، وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته .

وكذلك كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية ، حتّى أنّ ثروة الأسرة كانت ملكاً مشاعاً لجميع أفرادها ، أي كانت ملكاً لشخصها المعنوي لا الفردي ، والشريعة المقدّسة الإسلامية قد غيّرت من نظامهم هذا في تحديد نطاق الأسرة ، وألغت آثاره في ما يتعلّق بالقصاص ، فقرّرت أنّ النفس بالنفس ، وأنّ التبعة في القتل العمدي لا يحتملها إلاّ القاتل وحده ، وفي بعض الموارد احتفظت ببعض قواعد هذا النظام الأسروي عند العرب في ما يتعلّق بالدية في الجناية الخطأية ، فإنّها على عاقلة الرجل ، أي أهله وبني عمامه ، فالقرابة كانت عند العرب قائمة على الادّعاء لا على صلات الدم ، والشريعة الإسلامية قضت على نظام الادعاء والتبنّي بقوله تعالى :

(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[30] .

وحرّمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه :

(ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[31] .

وقرّرت أنّ (الولد للفراش) .

ثمّ راح نطاق الأسرة يضيق يوماً بعد يوم حتّى عصرنا هذا ، فهو يعني الزوج والزوجة والأولاد ، وتسمّى بالأسرة الزوجية .

وأمّا وظائف الأسرة فهي تابعة لنطاقها سعة وضيقاً ، فكانت في القديم شاملة لمعظم شؤون الحياة الاجتماعية ، إلاّ أنّها تناقصت وتضاءلت شيئاً فشيئاً ، إلى أن بقي في عهدتها تربية الأسرة وتعليمها .

ثمّ إنّ محور القرابة في الأسرة وتطوّره ونظامه قد اختلفت فيه المجتمعات الإنسانية ، فمنهم من يرى ذلك بالأمّ ويسمّى بالنظام الأمّي ، فمحور القرابة هي الأمّ وحدها ، فالولد يلتحق بأمّه ويعتبرون أُسرة الوالد أجانب عنه ، وهذا النظام كان سائداً في العشائر الاسترالية القديمة ، ومنهم من يرى ذلك بالأب ويسمّى بالنظام الأبوي ، فيعتمد على محورية الأب وحده ، فالولد يلتحق به وبأُسرة أبيه ، فالولد يتبع توتم أبيه وعشيرة الأب . ومنهم من يرى أنّ محور القرابة عبارة عن الأبوين معاً مع أرجحية ناحية الأب من ناحية الأمّ ، ومنهم من يرى االمحور الأبوي من ترجيح جانب الأمّ ، ومنهم من يراهما معاً من دون ترجيح بينهما كما في الأنظمة الأوربية كما قيل ، والحقّ أنّها تميل في رجحان جانب الأب ، ومنهم من يرى أنّ محور القرابة في الأسرة قائمة على شيء آخر غير انحدار الفرد من أب معيّن أو من أمّ معيّنة كاتباعهم للتوتم عند تحرّك الجنين ، فتارةً يلحق بالأب وأُخرى بالأمّ ، أو باعتبار الحمل وتكوّن الجنين كما كان في قديم الزمان . وظهر أنّ أساس المحور لم يكن الدم ، وإلاّ فهو سواء بين الأب والأمّ ، وإنّما هو تابع للنظم الاجتماعية ، ويقرّه العقل الجمعي من قواعد خاصّة .

(ومسألة الأسرة في خطورتها تحتلّ الرقم الأوّل في قائمة المسائل الاجتماعية المهمّة لأنّها نواة المجتمع وخليّته الأولى بعد الفرد ، وإنّ المجتمع يتكوّن من مجموع الأسر ، والدائرتان لا تنفصل إحداهما عن الأُخرى ، فالحديث عنها ليس ترفاً وإنّما حاجة اجتماعية ملحّة تفرضها طبيعة المشاكل العائلية التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم نتيجة ابتعادها عن الأخذ بالتشريع الإسلامي وأنظمته

أخذاً كاملا يظلّل الأسرة في كلّ أجهزتها وأطرافها ... والحديث عنها من وجهة نظر إسلامية ليس غريباً ، وإنّما واقع الإسلام في ملائمته لطبيعة الحياة وواقع الإسلام في إعداده كلّ ما تتطلّبه شؤون الحياة من تنظيم ومشاكلها من حلّ بالقدر الذي يتناسب وطبيعتها هو الذي يدفع إلى معالجة القضية على ضوء تشريعاته العادلة ... وبخاصّة حينما يهاجم تشريعنا المقدّس فيغيّر باسم توحيد القانون تمشّياً مع إيديولوجيات الاستعمار الكافر تحت عنوان (قانون الأحوال الشخصية) فيملي علينا واجب الدفاع المقدّس عن حقوق الإنسان إبداء رأي الإسلام في أمثال هذا القانون .

وسيلمس القارئ العزيز صواب النظرة الإسلامية في معرفة واقع الأسرة كوحدة اجتماعية ، وعدالة وحكمة التشريع الإسلامي في تنظيم شؤون الأسرة من خلال بحوث الكتاب)[32] .

أجل : إنّ نظام الأسرة في الإسلام أكمل وأصلح الأنظمة على الإطلاق ، ومن الجريمة والخطأ الفادح الذي لا يغفر لمن أراد في البلاد الإسلامية والمجتمع الإسلامي أن يجعل القوانين الموضوعة في الأحوال الشخصية بديلا عن الشريعة الإسلامية . فمن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

والإسلام العظيم لم يغفل عن أبسط الأمور وأهونها ، فإنّه كيف يغفل عن الأسرة الزوجية التي تعدّ من أهمّ المؤسسات الاجتماعية في حياة الإنسان ، لما فيها من الدوافع النفسية والطبيعية في تكوينها ، وما فيها من خطورة الوظائف والغايات التي تناط بها وتتوقّف عليها في الحياة الفردية والاجتماعية .

فإنّ الأسرة تعدّ هي الحجر الأساس والخليّة الأولى في تكوين المجتمع ، فلو سلمت وصلحت لسلم المجتمع وصلح ، فبقاء المجتمع وصيانته وتماسكه إنّما هو ببقاء الأسرة وصيانتها وتماسكها ، فسعادة المجتمع وتقدّمه وازدهاره وحضارته إنّما هو رهين سلامة الأسرة وسعادتها . وإنّ أكثر مشاكلنا المعاصرة إنّما هي نتائج الأوضاع المتدهورة في الأسره . فجذور أكثر المشاكل والأزمات في حياة الفرد والجماعة إنّما ترجع إلى الأسرة .

(فالأسرة هي التي تمدّ المجتمع وتموّنه بالأفراد ، وسلامة هؤلاء الأفراد ـ من ناحية نفسية وعقلية وجسمية وسلوكية ـ رهينة سلامة الأسرة وخلوّها من المرض والوراثة السيّئة والتلقّيات الرديئة ومن الانحراف الخلقي والانشطار النفسي ومن أجواء الشقاق والبغضاء لأ نّها المحيط الأوّل الذي ينشأ به الفرد ، ويتفاعل معه نفسياً وعاطفياً وفكرياً ، وبه تتبلور شخصيّته وعنه يتلقّى قيم ومبادئ وتقاليد مجتمعه الكبير ، ومنه يتعرّف على التشريعات ، والقوانين والضوابط الاجتماعية المختلفة التي تقوم في المجتمع وهو أيضاً الذي يقرّر مدى ارتباطه بها ، وموقفه منها ، واحترامه لها ـ غالباً ـ في مستقبل أيامه . لهذا كلّه اهتمّت الشرائع الإلهية ـ وفي طليعتها الإسلام ـ والقوانين الوضعية اهتماماً بالغاً بشؤون الأسرة .

فشرّعت الأنظمة التي يبتني على أساسها الكيان الأسري ووضعت التشريعات المختلفة التي تحدّد وفقها حقوق وواجبات أفرادها تجاه بعضهم ، ورصدت الحلول لما قد يعترض حياتها ويكتنفها من أزمات ومشاكل)[33] .

فالأسرة ركيزة المجتمع واللبنة الأولى في بناء الأمّة وصرح يقام عليه
المجتمع الإنساني الكبير ، ودعامة بناء الأسرة هو زواج موفّق وناجح يربط بين زوجين أوّلا برباط مكين يمنحهما التفاهم والوئام والاحترام المتبادل ، ويعصمهما من الآثام والمنافرة وجرح المشاعر ، وثانياً تشتدّ الأواصر والعلاقة بينهما بأزاهير تنشر أريج الطفولة في أرجاء المنزل فتملأ قلب الزوجين بشراً وحبّاً وتفاؤلا بمستقبل زاهر وحياة زوجية سعيدة .

والإنسان مدني بالطبع ، فلا يستطيع أن يعيش منفرداً إلاّ الشاذّ ، فلا بدّ له من أُسرة يسكن إليها ، ويفوح منها عطر السعادة .

وجاء الإسلام ليشرّع ما يصون به البيت ويحمي به البيئة وينظّم المجتمع والجماعة ، فأحاط الأسرة بسياج منيع من قوّة وتقوى ، وبثّ فيها روح التربية والتعليم ، وأحكم دعائمها بالعلم والدين ، وقوّى بنيانها بالأخلاق والفضائل ، وشرّع لها من القوانين والمثل العليا ما يعصمها من التفكّك والزلل ، فجعل لكلّ عضو من الأسرة حقّ يقابله واجب ينبغي أن يؤدّيه ، فجعل للزوجين حقوقاً وواجبات ، في خلالها تسير سفينة الحياة في هذا المحيط المنزلي نحو ساحل النجاة ترسو سعيدة بعيدة عن أعاصير الشقاق وأرياح النزاعات والاختلافات .

ولو طبّقنا الإسلام في حياتنا تطبيقاً كاملا لسعدنا حقّ السعادة ، ولا بدّ أن نخرج المثل الإسلامية إلى حيّز الواقع والتطبيق ، فنراعي التعاليم حقّ الرعاية ، ونحيلها إلى سلوك وعمل لإقامة حياة سليمة وعيشة راضية ملؤ ها العاطفة الهادئة ، وتكوين بيئة متماسكة متفاهمة ، وبناء مجتمع واعٍ وحيٍّ أصيل .

والحقّ يقال : إنّ كثيراً من المشاكل العائلية التي تنتهي إلى المحاكم إنّما هي نتيجة جهل الناس لأحكام الإسلام وقوانينه الرصينة ، وما جاء بالنظام الأسروي الناجح ، فلو عرفنا الإسلام وما جاء في مصدر تشريعه ـ أي القرآن الكريم والسنّة الشريفة ـ لسعدنا في حياتنا الفردية والاجتماعية ، ولكان لنا البيت السعيد
والأسرة السعيدة . فلا بدّ أن نعرف التشريع الإسلامي العائلي . فإنّه مطابق للفطرة السليمة وللعقل السليم ، فإنّ العقل الإسلامي لم يكن متحجّراً ولا مقيّداً ولا سطحياً ولا جامداً . ومنشأ التشريع الإسلامي هو الوحي والسماء لا القوانين الوضعية البشرية . كما أنّ التشريع الإسلامي قد نسخ الشرائع السماوية والأرضيّة[34] القديمة أموراً ثمّ زاد عليها أموراً أخرى ، فهو الدين الكامل في كلّ عصر ومصر .

فالإنسان إنّما يعيش السعادة والطمأنينة في ظلّ الأسرة التي يحكمها الإسلام ، وفي الأسرة المسلمة يسكن القلب ويطمئن ، وما أجملها تلك اللحظة التي يعود فيها الأب المسلم إلى بيته وسكنه حيث يلتقي بزوجه وأولاده ، فينسى همومه وأحزانه ، ويغرق في أجواء صافية غنيّة بالعلاقات الإنسانية ، ولا يتوفّر هذا إلاّ في الأسرة الإسلامية التي صحّ إسلامها لصحّة العقيدة والتطبيق الكامل ، وإلاّ فإنّ الأسر باتت مهدّدة بمفاهيم الغرب وقوانينه الوضعية الأرضية ، ووقعت البلايا السوداء في الأسرة الإسلامية من يوم انخداعهم بمظاهر الغرب الفاتنة ، (وإنّ مئات الملايين من المسلمين من نيجيريا إلى الباكستان إلى أندونيسيا إلى سائر أرجاء المعمورة يرزحون تحت قوانين لا تمتّ إلى الإسلام بصلة لا من قريب ولا من بعيد ، إنّهم لا يعرفون طعم الإسلام ولا سيرة نبيّه ولا قدسيّة قوانينه ، فقوانين الإسلام عندهم لا تتخطّى أبواب المحاكم الشرعية من زواج أو طلاق ، هذا كلّ ما عندهم عن الإسلام ، ولا يكون الخلاص إلاّ بنبذ المفاهيم والثقافات الغربية ، والعودة إلى ينابيع الثقافة والمفاهيم الإسلامية ، وقد بات واضحاً عجز الفكر البشري عن تقديم منهج يوفّر للإنسان سعادته وإنسانيّته ، ولم يبقَ أمام الإنسان سوى المنهج الإلهي طريقاً للخلاص ، فما يتخبّط فيه من بؤس وضياع ، إنّ الفكر الإلهي الذي أنزله الله من خلال الأنبياء والمتمثّل بالشرائع السماوية التي أُريد لها أن تكون حاكمة على القوانين البشرية الوضعية ، ثمّ كان الفكر الإلهي كاملا متكاملا برسالة أعظم الأنبياء والمرسلين وخاتمهم محمّد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)ليكون هو المنهج الأبدي الذي يوفّر للإنسان الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة ، فيفوز بسعادة الدارين :

(اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً)[35] .

فلا حدود للفكر الإلهي طاقةً وزماناً ومكاناً بخلاف العقل البشري المحدود والعاجز ، فالفكر الإلهي يعلّم الإنسان أ نّه خلق في أحسن تقويم وأنّ حياته ليست محدودة بما يعيشه على الأرض من أيام ، بل هي ممتدّة عبر الزمان والمكان ، ولقد كان له لقاء مع ربّه في عالم الذرّ وآمن به ولبّى لتوحيده ، فكان في فطرته الاتجاه إلى الله ومنذ الطفولة يتساءل عن ربّه ويبحث عن العلّة ، وإنّه لا بدّ لكلّ سبب من مسبّب ولكلّ مصنوع من صانع ، وكلّ مولود يولد على الفطرة ، إلاّ أنّ أبويه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه .

فجاء الإسلام ليصلح الأسرة ، فإنّ المجتمع الصالح يقوم على الأسرة الصالحة ، فإنّه يتكوّن من مجموع الأسر ، فإنّ الأسرة تَصُبُّ في المجتمع .

والإنسان إنّما يتحرّك بدافع من أحد منهجين : المنهج البشري والمنهج الإلهي ، فثمّة قانون الأرض وهو القوانين الوضعية البشرية ، وثمّة قانون السماء وهو قانون الله سبحانه ، وهذا يعني أنّ الفكر البشري من صنع البشر والفكر الإلهي بوحي من السماء ، ولا بدّ للناس من منهج يربّيه ويعلّمه كيف يعيش مع ربّه ونفسه ومع أسرته ومجتمعه والطبيعة التي هو فيها . والفكر البشري ليطغى حتّى ينكر الله سبحانه . فكيف يحدّد علاقة الإنسان بالله ؟ والكلّ يعرف المؤامرات التي تحاك لتفكيك الأسرة وتدميرها ، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية التي بنت حضارتها على المادة ولها حضارة مادية متفوّقة حيث أرسلت سفنها إلى الفضاء الفسيح تجوب في أرجائه المختلفة ، إلاّ أ نّها عاجزة عن بناء أسرة واحدة يعيش أبناؤها بسعادة واطمئنان في ظلّ حنان الأبوين ورأفتهما ، وما أن تبلغ البنت الثانية عشرة أو الرابعة عشرة في الأسر التي يسمّونها (محافظة) حتّى يفتح الآباء الباب ويقولون لها : (أنت حرّة الآن فاخرجي وافعلي ما تريدين ، أنت الآن امرأة ناضجة والقانون يعطيك حرّية التصرّف بكلّ ما يخصّك) ، فماذا تكون النتيجة ؟ تخرج البنت وهي في عمر الورود فتلقي بنفسها في خضمّ مجتمع نخره الفساد ، فذئاب الشهوات والغرائز المنحرفة في انتظارها ، ولن يقدّموا لها رغيف خبز إلاّ بثمن من عفّتها وكرامتها ، وبعد سنة أو سنتين من تشرّدها ، تصبح رقماً من ملايين الشباب والشابات الذين وقعوا ضحايا الحشيشة والماريجوانا والهيروين وسائر السموم القاتلة التي تقدّمها دهاليز الدعارة ومافيات المخدرات . هذا حال الأبناء فما هي حالة الآباء ؟ إنّهم في دور العجزة لا حول لهم ولا طول ، هذه هي أحوال الأسرة في أميركا وسائر البلدان التي جحدت بالله والدين والأخلاق ، وقد ارتفعت أصوات علماء الاجتماع صارخة : الغوث الغوث ... ساعدونا في ترميم الأسرة وإعادة بنائها)[36] .

الفصل الثاني

الزواج التكويني

من القوانين والسنن الطبيعية الحاكمة على الكون بتمامه ، بل على ما سوى الله سبحانه هو قانون الزوجيّة ، ليكون دليلا على فردانيّة الله سبحانه ووحدانيّته ، فإنّه عزّ وجلّ وحده لا شريك له ، ولا ندّ ولا ضدّ ولا مثل ولا زوج له .

وكلّ من يدّعي لا بدّ أن يكون له بيّنة ، فلا تقبل دعوىً من دونها كما في الشرائع السماوية والقوانين الوضعيّة ، وتسمّى بالبيّنة الشرعيّة ، وهي عبارة عن شاهدين عدلين ، وبها تتمّ الدعوى وتكون حقّة .

والله سبحانه له بيّنة تكوينية تشهد على وحدانيّته وفردانيّته ، وهي قانون الزوجية ، فإنّه خلق من كلّ شيئين زوجين ليكون آية من آياته على أ نّه واحد لا شريك له ، فإنّ الزوجية يستلزمها التركيب ، ولازم التركيب الاحتياج والافتقار ، وهو يتنافى مع الواجب الوجود لذاته ، بل الاحتياج من خواصّ الممكن ، والله سبحانه هو الغنيّ الحميد ، فلا تركيب فيه ، ولا ندّ ولا ضدّ له ، فهو الوجود البحت البسيط الواحد الذي لا ثاني له ، والأحد الذي لا تركيب فيه ، وإلى قانون الزوجية يشير سبحانه الكريم في كتابه الحكيم :

(أوَ لَمْ يَرَوْا إلَى الأرْضِ كَمْ أ نْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْج كَرِيم)[37] .

(اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأ نْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْج بَهِيج)[38] .

(وَمِنْ كُلِّ شَيْء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[39] .

(وَأ نَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُ نْثَى)[40]

(سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأرْضُ)[41] .

(وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً)[42] .

(وَمِنْ آيَاتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا)[43] .

(وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَاب ثُمَّ مِنْ نُطْفَة ثُمَّ جَعَلَكُمْ أزْوَاجاً)[44] .

(وَمِنَ الأ نْعَامِ أزْوَاجاً)[45] .

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[46] .

(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[47] .

(يَا أ يُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[48] .

فمن الآيات التي يستدلّ بها على وحدانية الله وأحديّته ، أي لا ثاني له ولا تركيب فيه ، هو زوجيّة كلّ شيء ، فإنّه وإن خلق الإنسان من نفس واحدة ، إلاّ أ نّه خلق منها زوجها ، فخلق آدم (عليه السلام) وخلق حوّاء من فاضل طينته ، وكانت زوجاً له .

\\\\\\ ومن مصاديق الأزواج العقل الكلّي والنفس الكلّي ، وزوج الأرض السماء ، زوج الليل النهار ، ومن الأزواج العلم والعمل ، والوجود والماهيّة ، وكلّ مذكّر ومؤنّث من النباتات والحيوانات والإنسان ، والروح المتكوّن من نطفة الرجل ، والبدن المتكوّن من نطفة المرأة .

فقانون الزوجيّة حاكم على كلّ شيء حتّى أعصاب المخّ الإنساني ، فإنّه متكوّن من أعصاب زوجيّة ، ثمّ النكاح أي اللقاح التكويني هو الحاكم في قانون الزوجية ، ويتولّد منه العوالم المعنوية والروحية والنفسية والمثالية والحسّية ، ففي عالم الأجساد

والطبيعة والعنصرية يتولّد منه المولّدات الثلاثة (المعادن والنباتات والحيوانات ومنها الإنسان) ومن النكاح ما يختصّ بالإنسان الكامل والكون الجامع ، ويكون الروح بمنزلة الزوج ، والنفس بمنزلة الزوجة .

ثمّ الإنسان الكامل سواء الرجل أو المرأة هو ثمرة شجرة الوجود ، فهو غاية الحركتين الوجودية والإيجادية ، والمرأة بمنزلة المصنع الإلهي ، فهي كالشجرة الطيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أُكلها كلّ حين .

والإنسان الكامل لو كان رجلا ، فهو مظهر العقل الكلّي ، وإن كان امرأة فهو مظهر وصورة النفس الكلّية .

يقول الراغب الإصفهاني في مفردات القرآن الكريم[49] :

زوج : يقال لكلّ واحد من القرينتين من الذكر والأُنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج ، ولكلّ قرينتين فيها وفي غيرها زوج كالخفّ والنعل ، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادّ زوج ، قال تعالى : (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى)[50] ، وقال : (وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ)[51] . وزوجة لغة رديئة ، وجمعها زوجات ، قال الشاعر : (فبكا بناتي شجوهن وزوجتي) ، وجمع الزواج أزواج ، وقوله : (هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ)[52] ، (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ)[53] أي أقرانهم المقتدين في أفعالهم ، (إلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ)[54] أشباهاً وأقراناً ، وقوله : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ)[55] ، (وَمِنْ كُلِّ شَيْء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)[56] ، فتنبيه أنّ الأشياء كلّها مركّبة من جوهر وعرض ومادّة وصورة ، وأن لا شيء يتعرّى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً ، وأ نّه لا بدّ له من صانع ، تنبيهاً أ نّه تعالى هو الفرد ، وقوله : (خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)[57] فتبيّن أنّ كلّ ما في العالم زوج من حيث أنّ له ضدّاً أو مثلا ما ، أو تركيباً ما) بل لا ينفكّ بوجه من تركيب ، وإنّما ذكر هنا زوجين تنبيهاً أنّ الشيء وإن لم يكن له ضدّ ولا مثل ، فإنّه لا ينفكّ من تركيب جوهر وعرض وذلك زوجان ، وقوله : (أَزْوَاجاً مِنْ نَبَات شَتَّى)[58] أي أنواعاً متشابهة ، وكذلك قوله : (مِنْ كُلِّ زَوْج كَرِيم)[59] ، (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاج)[60] أي أصناف ، وقوله : (وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً)[61] أي قرناء ثلاثاً ، وهم الذين فسّرهم بما بعد ، وقوله : (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)[62] فقد قيل : معناه قرن كلّ شيعة بمن شايعهم في الجنّة والنار ، نحو : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ)[63] .

فكلّ شيء في عالم التكوين لا يخلو من زوج ، فيكون قانون الزواج أو الزوجيّة حاكم على الطبيعة والعالم التكويني .

الزواج التشريعي

للإنسان غرائز شتّى ، ومن أبرزها الغريزة الجنسية ، فإنّه يحمل القوّة الشهويّة ، ومن أهمّ مصاديقها شهوة المقاربة واللقاح الجنسي ، فإنّ الإنسان ـ الذكر والأنثى ـ بطبيعته وغريزته التي أودعها الله فيه يميل إلى الجنس المخالف ، ويحاول أن يقترب منه ، إلاّ أنّ المقاربة تارة تكون شرعيّة ، أي أجاز ها الله وشرّعها وتسمّى بالنكاح الشرعي ، وقد أحلّه الله سبحانه ، وأُخرى تكون غير شرعيّة ، وتسمّى بالسفاح ، وقد حرّمه الله سبحانه كالزنا .

والنكاح بالمعنى الأعمّ بمعنى مطلق المقاربة والجماع الزوجي وأ نّه يتّصف بحسب الأحكام التكليفيّة الشرعية الخمسة ـ الواجب والحرام والمستحبّ والمكروه والمباح ـ بالأحكام الخمسة ، فإمّا أن يكون واجباً ، كما لو خيف الوقوع في الحرام ، أو محرّماً كالنكاح بذات المحارم والأجنبية وهو السفاح والزنا المحرّم ، أو مستحبّاً بحسب الأماكن والأزمنة والحالات الخاصّة ممّا يوجب رجحان الفعل كما أ نّه في ذاته يستحبّ ذلك ، وربما يكون مرجوحاً ومكروهاً ، وإذا لم تكن العناوين الراجحة أو المرجوحة ، فهو المباح بالمعنى الأخصّ .

والنكاح الواجب والمستحبّ والمكروه والمباح يسمّى بالنكاح الحلال ، وهو إمّا أن يكون دائماً أو منقطعاً أو بملك يمين ، والنكاح المحرّم يسمّى بالحرام ، وقد حرّمه الله سبحانه وأوعد عليه بالنار والخزي في الآخرة ، كما أوجب عليه الحدّ في الدنيا من الرجم لو كان محصناً ، ومئة جلدة لو كان غير محصن ، كما هو مذكور تفصيلهما في الفقه الإسلامي .

وأوّل زواج تشريعي قد تحقّق بين آدم أبي البشر وحوّاء أُمّهم ، كما ورد في الخبر الشريف ، وفيه إشارة إلى فلسفة الزواج في الجملة وإلى الخطبة والمهر .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله : يا آدم هذه أمتي حوّاء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك ، وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزّ وجلّ : فاخطبها إليّ ، فإنّها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء ، فقال : يا ربّ ، فإنّي أخطبها إليك ، فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عزّ وجلّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك عليَّ يا ربّ إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك ، وقد زوّجتكها فضمّها إليك[64] .

ثمّ الزواج الثاني كان لولد آدم (عليه السلام) ، لا كما تقول المجوس ـ لعنهم الله ـ من نكاح الإخوة والأخوات ، بل كما ورد في الأخبار .

ففي من لا يحضره الفقيه[65] بسنده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ آدم ولد له شيث وأنّ اسمه هبة الله ، وهو أوّل وصيّ أوصي إليه من الآدميين في الأرض ، ثمّ ولد له بعد شيث يافث ، فلمّا أدرك أراد أن يبلغ بالنسل ما ترون ، وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله من الأخوات على الإخوة .

أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنّة اسمها نُزلة ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه ، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية ، فأمر الله سبحانه آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات) .

وعن الفقيه أيضاً[66] بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّ الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان منهم من سوء خُلق فهو من ابنة الجان » .

ويمكن الجمع بين الروايتين ـ والجمع مهما أمكن أولى من الطرح ـ أنّ الله سبحانه زوّج أولاد آدم مرّتين تارةً بحوريّتين وأخرى بحوريّة وجنّية ، أو أنّ الزواج الأوّل كان لولدين من آدم والثاني لولدين آخرين .

وفي الكافي[67] بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ذكرت له المجوس وأ نّهم يقولون : نكاح كنكاح ولد آدم وأ نّهم يحاجّونا بذلك . فقال : أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به ، لمّا أدرك هبة الله قال آدم : يا ربّ ، زوّج هبة الله ، فأهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة ، ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال : يا ربّ ، زوّج ولد هبة الله ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوّة ، وما كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ » .

فإنّ الجنّ خلقوا من نار ، ففيهم الحدّة والغضب .

وأمّا ما ورد في القرآن الكريم في الزواج التشريعي وبعض أحكامه ، فهذه جملة من الآيات الكريمة :

قال الله سبحانه وتعالى :

1 ـ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ا بْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ)[68] .

والعادون المتجاوزون حدود الله سبحانه ، وبه يستدلّ على تحريم الاستمناء ، فإنّه طلب المنيّ من غير وجهه الشرعي .

وقال عزّ وجلّ :

2 ـ (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إلَيْهَا)[69] .

وقال سبحانه وتعالى :

3 ـ (وَأنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإمَائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)[70] .

(الأيَامَى) جمع أيّم ، وأصلها أيائم قلبت كاليتامى ، والأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً ، وكذلك الرجل ، والخطاب للأولياء والسادات : (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) أي لا تجعلوا الفقر مانعاً من النكاح سابقاً كان أو لاحقاً (وَلْيَسْتَعْفِفِ) المشهور في تفسيرها ليجتهدوا في قمع الشهوة وطلب العفّة بالرياضة لتسكين شهوتهم ، كما قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر الشبّان ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنّه له وجاء » ، والباءة الجماع ، والوجاء أن يرضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب بشهوة الجماع ، أراد أنّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ، قالوا : الآية الأولى وردت للنهي عن ردّ النكاح حذراً من تبعة حالة الزواج ، فلا تناقض[71] .

وقال جلّ جلاله :

4 ـ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أعْلَمُ بِإيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَات وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَان فَإذَا أُحْصِنَّ فَإنْ أتَيْنَ بِفَاحِشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[72] .

(طَوْلا) قدرة وغنىً ، (أنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ) أي الحرائر العفيفات ، والإحصان الإعفاف ، وصفت به الحرائر لإحصانهنّ عن أحوال الإماء من الابتذال والامتهان ، (وَاللهُ أعْلَمُ بِإيمَانِكُمْ) يعني ما أنتم مكلّفون إلاّ بظاهر الحال ، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فانكحوهما به ، فنكاحهما جائز ولستم مؤاخذين إن كانا منافقين ، (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض) كلّ من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسية (الرجل والمرأة) والإيمان ، (مُحْصَنَات) تزوّجوهن عفائف ، (غَيْرَ مُسَافِحَات) غير زانيات من السفح وهو صبّ المني ، فإنّ الزاني لا يحصل منه بفعله إلاّ ذلك ، (أخْدَان) أخلاّء في السرّ يزنون

بهنّ ، (فإذا أحْصِنَّ) تزوّجن من أحصن الرجل تزوّج ، وأحصنه التزوّج فهو محصَن - بالفتح - أي أمن من الزنا ، وقيل : أسلمن فأحصنهن الإسلام كما تحصنهن الأزواج ، وقرئ بفتح الهمزة والصاد ، (مِنَ العَذَابِ) من الحدّ المقرّر في الزنا ، (العَنَتَ) الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة أو الحدّ المترتّب عليه ، وأصله انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر ، (وَأنْ تَصْبِرُوا) عن نكاح الإماء باحتمال شدّة العزوبة ، (خَيْرٌ لَكُمْ) من تزويجكم بها واحتمال سوء معاشرتهن والعار اللاحق بكم وبأولادكم بسببه ، وقد ورد في الخبر : الحرائر صلاح البيت ، والإماء خراب البيت .

قال سبحانه :

5 - (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أصْلابِكُمْ وَأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بِأمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[73] .

(إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) يعني في الجاهلية فإنّكم معذورون فيه ، (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) أي الزوجات ما دمن في نكاح أزواجهن والمعتدّات ، (إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ) حدث لهن استرقاق إمّا باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي ، ويدخل فيه إذا فسخ العقد بينهما وبين مملوكه ولا بدّ في الكلّ من العدّة ، (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) كتب الله كتاباً عليكم وفرض فريضة ، (أنْ تَبْتَغُوا) إرادة أن تبتغوا أو بدل اشتمال محصنين متعفّفين أو متزوّجين تزوّجاً شرعياً .

وقال عزّ من قائل :

6 - (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ)[74] .

(لا تُمْسِكُوا) أي لا تعتدوا ، والعصمة ما يتمسّك به من عقد أو سبب ، وفسّر ها هنا بالنكاح .

وقال جلّ اسمه :

7 - (وَإنْ خِفْتُمْ أ لاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خِفْتُمْ أ لاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أدْنَى أ لاَّ تَعُولُوا)[75] .

(أ لاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى) لا تعدلوا إذا تزوّجتم بهنّ فتزوّجوا غيرهن ممّن طاب لكم من اللاتي لا تقدرون على عدم العدل لعشرتهن ، كذا قيل ، وقيل :
كانوا إذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوّجوها فربما تجتمع عند أحد منهم عدّة منهن فيقصّرون فيما وجب عليهم لهنّ ، وقيل غير ذلك ، (أدْنَى) أقرب ، (أ لاَّ تَعُولُوا) أن لا تميلوا من عال الميزان إذا مال ، أو أن لا تجوروا من عال الحاكم في حكمه إذا جار .

8 - الكافي بسنده عن محمّد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام ابن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خِفْتُمْ أ لاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[76] أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ)[77] أيّ حكيم يتكلّم بهذا . فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا هشام في غير وقت حجّ ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمر أهمّني ، إنّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال : وما هي ؟ فأخبره بالقصّة فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « أمّا قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة ، وأمّا قوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل) يعني في المودّة ، قال : فلمّا قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ما هذا من عندك »[78] .

ثمّ بناء الأسرة إنّما يتمّ على أساس من زواج أصيل :

9 - (وَمِنْ آيَاتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا)[79] .

فالهدف الأساسي والأوّل من الزواج هو السكن والطمأنينة الذي سوف يترك أثره الطيّب على الأولاد وعلى الزوجين ، حيث إنّ أهمّ عنصر لنموّ الطاقات والاستفادة الصحيحة منها هو هدوء البيت الناتج عن أسباب المودّة والرحمة التي جعلها الله بجعل تكويني :

(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[80] .

إلاّ أ نّه أمر الإنسان بالحركة أيضاً ، حتّى لا يكون الجبر ، فدعى إلى المعاشرة الحسنة والطيّبة بقوله تعالى :

10 - (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)[81] .

ثمّ يؤدّب كلّ ناشز من الرجال والنساء ، كما لا يرضى للمرأة أن تهان على حساب أُنوثتها ، بل المرأة تساوي الرجل في التربية والتعليم وفي مجال الأدب والشرف والكرامة :

11 - (وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْض يَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ)[82] .

فللمرأة رسالة في الإسلام من خلال حجابها وتمسّكها بالإسلام .

ثمّ لا يجوز ولا يباح في المجتمعات الإنسانية منذ اليوم الأوّل من البشريّة ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلاّ في صورة خاصة وحدود معيّنة ترسمها الشرائع السماوية أو النظم الاجتماعية ، فهذه الرابطة ليست مطلقاً في النوع الإنساني ، بل هي مقيّدة بعدّة قيود يفرضها الشرع المقدّس أو العقل الجمعي ، وتختلف في إجمالها وتفصيلها باختلاف العصور والمجتمعات .

الطَبقيّة في الزواج :

ومن أهمّ هذه القيود عبارة عن الطبقات التي يباح بينها الزواج ، والتي لا يحلّ بينها الزواج ، وعدد الأزواج والزوجات ، وما يتمّ به الزواج والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين من خلال هذا الارتباط الزوجي الشرعي أو العرفي .

ونطاق الطبقات يختلف باختلاف المجتمعات ، فمن القيود ما ترجع إلى الاختلاف في الدين ، ففي الأمم الإسلامية مثلا لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ولو كان كتابياً ، كما لا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصحّ زواجه من مشركة وثنية كما في قوله تعالى :

12 - (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِك وَلَوْ أعْجَبَكُمْ)[83] .

وكذلك الأديان الأُخرى .

ومن القيود ما ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية ، فعند قدماء العبريين كانوا يحرّمون الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم ، لأ نّهم كانوا يعتقدون أ نّهم شعب الله المختار ، وأنّ الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبريين ، وشعب هذا شأنه لا يصحّ أن يدنّس بني إسرائيل بمصاهرته ، وكانوا يعتقدون أنّ هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على ابنه حام ونسله ، فقد ورد في سفر التكوين أنّ نوحاً قد شرب مرّة نبيذ العنب الذي غرس كرمه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصّته المسكرة ففقد وعيه وانكشفت سوأته ، فرآه ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافث ، ولكنّ هذين كانا أكثر أدباً منه ، فحملا رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما حتّى لا يقع نظرهما على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه ، فلمّا أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث[84] ... كما كان عند قدماء اليونان يوم الزواج بينهم وبين الشعوب الأُخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم (البربر) ، وكذلك الشأن كان عند قدماء الرومان حتّى صدر من أحد ملوكهم (قالنتينيان) قانوناً يقضي بعقوبة الإعدام على كلّ رومانية أو روماني يرتكب هذا الجرم ، كما كانت الشعوب العربية على هذا المنهج في عصرها الجاهلي ، فلا يزوّجون العربية بالأعجمي وهو غير العربي مطلقاً ، حتّى أنّ بعض القبائل العربية تمنع الزواج من القبائل الأُخرى لما ترى أ نّها أفضل من غيرها . وفي بعض المذاهب الإسلامية كمذهب أبي حنيفة نرى هذا المعنى أيضاً بأنّ غير العربي ليس كفواً للعربية ، وأنّ غير القرشي من العرب ليس كفواً للقرشية .

كما في أمريكا وأوربا كانوا يحرّمون زواج الأمريكي من غير الأمريكية ،

وكذلك الأبيض من الأسود ، كما في ألمانيا .

ومن القيود ما ترجع إلى اختلاف الطبقات ، ففي الهند مثلا لا يصحّ التزويج بين طبقة البرهميين والطبقات الأخرى وخاصّة طبقة المنبوذين ، وهذا يرجع إلى اختلاف الجنس ، كما في روما القديمة كان يحرم الزواج بين طبقات الأشراف وطبقات الدهماء ، وفى مذهب أبي حنيفة ذو النسب الوضيع ليس كفواً لذات النسب الرفيع ، وذو الحرفة الدنيئة كالحجّام والكنّاس ليس كفواً لبنت يمتهن أهلها حرفاً راقية كالتجارة ـ ولا يزال معظم العائلات العريقة في مصر ترى من العار أن تزوّج بناتها من رجال ينتمون إلى أُسر وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعي .

ومن القيود ما ترجع إلى القرابة ، ولا يخلو أيّ مجتمع إنساني منها ، سواء كان بدائياً أم راقياً ، فهناك طبقات من المحارم كما في الإسلام ، كالبنت والأُمّ والأُخت والعمّة والخالة . أي يحرم على الرجل أن يتزوّج أُصوله وإن علوا ، كالأُمّ والجدّات ، وفروعه وإن نزلوا ، كالبنت والحفيدة ، وفروع أبويه وإن نزلوا كالأُخت وبنات إخوته وأخواته وبنات أولاد إخوته وأخواته ، والفروع المباشرة لأجداده كالعمّة والخالة وعمّة أبيه وعمّة جدّه لأبيه أو أُمّه مهما علا ، وخالتهما وعمّة أُمّه وعمّة جدّته لأبيه أو أُمّه مهما علت وخالتهما ، وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم في سورة النساء في قوله تعالى :

13 ـ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ)[85] .

ومن القيود ما ترجع إلى المصاهرة ، فمن يتزوّج من أُسرة يصبح من أفرادها فتحرم في الشريعة الإسلامية الجمع بين الأُختين في زمان واحد ، كما يحرم الزواج بأُمّ الزوجة . كما يحرم على أب الزوج أن يتزوّج بزوجة ولده ، فتحرم أُصول الزوجة مهما علوا ، وفروع الزوجة مهما نزلوا ، وزوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا فتحرم مثلا على الرجل الزواج بزوجة أبيه ، وزوجات الأبناء أو أبناء الأولاد مهما نزلوا ، وإلى هذه الطبقات أشار سبحانه في قوله تعالى :

14 ـ (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[86] .

ومن القيود ما ترجع إلى الرضاع ، كالأُمّ من الرضاع وأُصولها مهما علون ، والبنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن ، والأُخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن ، والعمّة والخالة من الرضاع وأُمّ الزوجة من الرضاع ، ويسري هذا التحريم بمجرّد العقد على المرأة ، وبنت الزوجة من الرضاع ، وغير ذلك كما في الكتب الفقهيّة .

تعدّد الأزواج :

وأمّا تعدّد الأزواج والزوجات فالنظم حسب التقسيم العقلي خمسة أقسام :

1 ـ الشيوعية الجنسية ، أن تكون جميع النساء في المجتمع الشيوعي حقّاً مشاعاً لجميع رجاله .

2 ـ تعدّد الأزواج والزوجات معاً ، ومنه الزواج الجمعي .

3 ـ وحدانيّة الزوجة مع تعدّد الأزواج ، كما في العشائر التبتية القديمة ، كما كان في بعض القبائل العربية قبل الإسلام ، وتشير عائشة إلى ذلك بقولها : « كان يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على امرأة فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمّى من أحبّت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل »[87] ، ومن هذا الباب قصّة هند وأبي سفيان ومعاوية .

4 ـ وحدانية الزوج مع تعدّد الزوجات الدائم إلى أربعة ، كما في الإسلام ، وفي كثير من المجتمعات الإنسانية الحاضرة ، كالهند والصين واليابان ، ويختلف هذا النظام في قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات ، ففي بعضها يباح على الإطلاق ، وفي بعضها لا يباح إلاّ في حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضة ، وقد أباح الدين الإسلامي تعدّد الزوجات في حدود خاصّة وبعدّة قيود ، فأباح للرجل أن يتزوّج دائماً باثنتين وثلاث وأربع ، وعليه أن يسوّي بينهن في الحقوق والواجبات ، ويعدل بينهن في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، وغير ذلك ، فإن خاف أن لا يعدل فواحدة كما في قوله تعالى :

15 ـ (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خِفْتُمْ أ لاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أدْنَى أ لاَّ تَعُولُوا)[88] .

وفيما ملكت يمينه من الرقيقات فإنّها يباح له ذلك بلغ ما بلغ عددهن ، فإنّ مثل هذه المعاشرة لا تسمّى زواجاً ، وإنّما يسمّيها تسرّياً ، ولملك اليمين أحكام خاصّة كما في الفقه الإسلامي .

5 ـ وحدانية الزوج والزوجة ، كما في المجتمعات الأوربية والأمريكية ، وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج ، وإن لم يرد في الإنجيل نصّ صريح يدلّ على تحريم تعدّد الزوجات .

وسائل تحقّق الزواج :

وأمّا الوسائل التي يتمّ بها الزواج فهي تختلف أيضاً باختلاف المجتمعات والمذاهب ، وأهمّها ترجع إلى ثلاث وسائل أو ثلاث طرق ، وهي طريقة التعاقد ، وطريقة ملك اليمين بشرائط خاصّة ، وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوّة كالسّبي ، ومن الأوّل ما جاء في الإسلام من العقد الشرعي بالإيجاب والقبول ، كما سنذكر ذلك ، ولكلّ قوم وملّة نكاحها الخاصّ وعقدها الخاصّ بشروط خاصّة .

فالزواج ميثاق مقدّس يسوده المحبّة والتعاون والإيثار والتضحية والسكن والمودّة والعلاقة الروحية ، والارتباط الجسدي المشروع ، فهو الطريق البشري الذي سارت عليه الإنسانية منذ مولدها إلى اليوم . وستمضي فيه مواكب البشرية إلى نهايته .

فمن ذكر وأنثى بدأت حياة البشر ، ومن بيت واحد نبعت الإنسانية ، فمن آدم وحوّاء بدأت البيوت الإنسانية وقامت المجتمعات البشرية وتبارك الله :

16 ـ (الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)[89] .

والإسلام العظيم قد وضع في تشريعاته المقدّسة في نظام الأُسرة معالم تضيء الطريق للزوجين ، وقد سنّ قوانين رصينة للزواج الناجح ، ذلك لمن تمسّك بها ومشى على هداها ، ومن الله التوفيق .

الفصل الثالث

بواعث الزواج وأهدافه في الإسلام

لكلّ عمل ـ بل لكلّ ممكن ـ بداية ونهاية ، كما أنّ لعمل الإنسان المختار بواعثاً وأهدافاً ، فمن يريد الزواج حينئذ ، فإنّه لا بدّ أن يكون له دواعي نفسية وفكرية وروحية تبعثه نحو الزواج ، كما هناك أهداف مقدّسة يأخذها بنظر الاعتبار ، حتّى لا يكون عمله عبثاً لا طائل تحته ، ولا سيّما مثل أمر الزواج ، خصوصاً للشباب ولمن أراد أن يتزوّج من أجل تشكيل أُسرة ، قضاءً لسُنّة الحياة .

وإذا أردنا أن نعرف ما هي الدوافع والنتائج أو البواعث والأهداف في مسألة الزواج من منظار ديني إسلامي ، فإنّما يتمّ ذلك لو لاحظنا هذا الموضوع من خلال مصدر التشريع الإسلامي ومصدر معارفه ومفاهيمه ، أي القرآن الكريم والسنّة الشريفة يعني قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره .

وقبل بيان ذلك لا بأس أن نشير إلى أصل خلقة الإنسان وأنّ الهدف منه هو أن يحمل الأمانة الإلهية ، بأن يكون مظهراً لأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، أن يتجلّى فيه العلم الإلهي فيكون خليفة الله في الأرض ، كما أخبرنا بذلك في كتابه الكريم ومبرم خطابه العظيم .

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[90] .

(إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَ بَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولا)[91] .

(أ لَمْ تَرَوْا أنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ وَأسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)[92] .

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)[93] .

(وَعَلَّمَ آدَمَ الأسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ فَقَالَ أنْبِئُونِي بِأسْمَاءِ هَؤُلاءِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أنْبِئْهُمْ بِأسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أنْبَأهُمْ بِأسْمَائِهِمْ قَالَ أ لَمْ أقُلْ لَكُمْ إنِّي أعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَأعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ)[94] .

(الَّذِي أحْسَنَ كُلَّ شَيْء خَلَقَهُ وَبَدَأ خَلْقَ الإنسَانِ مِنْ طِين * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَة مِنْ مَاء مَهِين * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأبْصَارَ وَالأفْئِدَةَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ)[95] .

(لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أحْسَنِ تَقْوِيم)[96] .

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلالَة مِنْ طِين * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَار مَكِين * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أنشَأنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِينَ)[97] .

لقد خلق الله سبحانه الخلق حسناً :

(الَّذِي أحْسَنَ كُلَّ شَيْء خَلَقَهُ)[98] .

ولم يتمدّح بما خلق ، إلاّ في خلق الإنسان ، فقال :

(فَتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقِينَ)[99] .

وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على عظمة الإنسان وتكريمه ، وأ نّه سخّر له كلّ شيء ليحمل الأمانة الإلهية والعلم الربّاني :

(وَصَوَّرَكُمْ فَأحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[100] .

ففلسفة الحياة وسرّ الخليقة هو العلم ، وثمرة العلم الخشية ، وثمرة الخشية العبادة ، والله سبحانه يقول :

(وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[101] .

وكلّ شيء في الحياة ومنه (نظام الأسرة) إنّما يرجع إلى هذين الأصلين الأساسيين (العلم والعبادة)[102] .

وزبدة الكلام في سرّ الخليقة وفلسفة الحياة الإنسانيّة هو : إنّ المقصود الكمال والتكامل ، بأن يصل كلّ شيء إلى كماله المنشود ، وكمال الإنسان : أن يصل إلى الكمال المطلق ومطلق الكمال ، أي يصل إلى مقام الفناء في الله سبحانه وتعالى ، بأن يكون مرآةً لأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ولكمال الإنسان عوامل تكوينيّة وتشريعيّة ، كما هي مذكورة في النصوص الدينيّة والبراهين العقليّة ، ومن أهمّ العوامل الزواج .

وقد عرّف الزواج بتعاريف عديدة ، منها :

« الزواج هو ارتباط يتمّ بعقد يبرم بين الزوجين أو من يمثّلهما ، يباح بمقتضاه لكلّ من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، وهو ما تقضي به الفطرة السليمة ، وتترتّب عليه حقوق وواجبات لكلّ من طرفيه . وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتّصل بهما بقرابة أو مصاهرة » .

وقيل : هو صلة شرعيّة بين الرجل والمرأة تسنّ لحفظ النوع البشري وما يتبعه من النظم الاجتماعيّة .

وقيل : بأ نّه فيه راحة للقلب وتقوية له على العبادة ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب .

وقيل : هو الحصن الذي يردّ عن المرء جموح الغريزة ويدفع غائلة الاشتهاء ويحفظ الفرج ويصون العرض ، ويحول دون التردّي في مزالق الفجور ومهاوي الفاحشة .

والنكاح لغة : هو الوطي ويقال على العقد وقيل مشترك بينهما .

وشرعاً : هو عقد لفظي يملك للوطي ابتداءً وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبّب وفيه فضل كثير .

فالزواج إذاً رابطة شرعيّة تربط بين الرجل والمرأة ، يحفظ بها النوع البشري ، ولقد أجازتها الشرائع السماوية المتقدّمة بأجمعها ، وأكّد الإسلام عليها وندب إليها الشارع هكذا في كلّ تشريعاته المقدّسة . وبناءً على ما للزواج من خطورة ومكانة مهمّة في النظام الاجتماعي ، تولّى الشارع المقدّس رعايته بدقّة وتفصيل ، حيث فصّل قواعده ، وحدّد أحكامه منذ اللحظات الأولى للتفكير فيه حتّى إتمامه ، حيث يتمّ الاستمتاع لكلّ من الزوجين بشريك حياته .

ثمّ أولاه عناية فائقة ، وأحاطه بالاهتمام البالغ من بدايته حتّى ينتهي بالموت أو بغيره . ولم يفسح الشارع المقدّس المجال للناس ليضعوا له ما شاءوا من أنظمة وأحكام ويقيموا له ما يرتضون من قواعد وأُصول . بل تولاّه الشارع تفضّلا منه ، وتحنّناً بالعباد ، فوضع له أُصوله ونظم أحكامه ، علماً منه بأنّ العباد عاجزين عن أن يضعوا له التصميم الصالح ، الذي يبتني عليه الكيان الاجتماعي الرصين ، الذي لا يداخله ضعف ، ولا يعتريه وهن ، ليكتسب الزواج بهذه الرعاية المقدّسة والحماية ما يشعر الزوجين بأ نّهما يرتبطان برباط مقدّس يشمله الدين بقدسيّته في كلّ لحظة من مراحله ، فيسكن كلّ منهما إلى صاحبه عن رضىً واختيار ، ويطبّقان عليهما أحكامه بطيب نفس وارتياح بال :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَات لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ)[103] كما ورد في المأثور عن النبيّ الأعظم محمّد (صلى الله عليه وآله) : ما استفاد امروٌ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها ومالها[104] ... ومن تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر .

التكامل في الزواج

قال الله تعالى :

(يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً)[105] .

(خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَل)[106] .

(إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً)[107] .

(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي البَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى البَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً)[108] .

(فَإِذَا رَكِبُوا فِي الفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى البَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ)[109] .

(وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ)[110] .

(قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ)[111] .

(إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ)[112] .

(إنّا عَرَضْنَا الأمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ وَالجِبَالِ فأ بَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَهَا وَأشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنْسَانُ إنّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولا)[113] .

(وَكَانَ الإنسَانُ أكْثَرَ شَيْء جَدَلا)[114] .

فمثل هذه الآيات الكريمة تدلّ على حقيقة الإنسان باعتبار نفسه الأمّارة بالسوء ، فإنّه كما يحمل العقل الذي به يصل إلى ربّه ، وإنّه كادح إليه فملاقيه ، إلى قاب قوسين أو أدنى ، وإليه ترجع الأُمور ، وإليه المصير ، وإنّا إليه راجعون ، فالإنسان بعقله النيّر يسير في نهج الله وصراطه ، إلاّ أ نّه خلق فيه النفس الأمّارة كذلك ، ليكون جامعاً بين الأضداد ، فإمّا أن يهوي ويكون قلبه كالحجارة أو أشدّ قسوة ، ويكون كالأنعام بل أضلّ سبيلا ، وإمّا أن يحلّق في سماء الفضائل في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، تخدمه الملائكة والحور العين .

ويتمّ ذلك بالرحمة الإلهيّة ، والمقصود هو التقوى ، وما أدراك ما التقوى .

(يَا أ يُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيراً وَنِسَاءً)[115] .

(يَا أ يُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَ كَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقَاكُمْ إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[116] .

وأكثر الذنوب إنّما هي من العزوبة وغلبة الشهوة الجنسية ، ولهذا نجد النصوص الدينية تحثّ الشباب على الزواج ، وأ نّه من تزوّج فقد أحرز نصف دينه ، فليتّق الله في النصف الآخر .

1 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة ؟ قال : لا ، قال لا أُحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وأ نّي أبيت ليلة ليس لي زوجة ، قال : ثمّ قال : إنّ ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزباً ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ، قال : تزوّج بهذه ، وحدّثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم[117] .

فمن لم يتمكّن من الزواج على الفقهاء أن يهيّئوا له ذلك من بيت المال ، كما أنّ الزواج يزيد في الرزق .

2 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّجوا فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كثيراً ما كان يقول : من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فليتزوّج ، فإنّ من سنّتي التزويج ، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأمم غداً .

3 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إنّ امرأة سألت أبا جعفر (عليه السلام) فقالت : أصلحك الله ، إنّي متبتّلة ، فقال لها : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لا أُريد التزويج أبداً ، قال : ولِمَ ؟ قالت : ألتمس في ذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة (عليها السلام) أحقّ به منكِ ، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل »[118] .

فكما أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ميزان الأعمال وبه تقاس أعمالنا ، كذلك فاطمة الزهراء سيّدة النساء (عليها السلام) فهي ميزان الأعمال والأفعال ، فإنّها كفو أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فالعزوبة والتبتّل لا يوجبا الفضل والكمال .

4 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تزوّج فقد أحرز نصف دينه ، فليتّقِ الله في النصف الباقي[119] .

5 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة .

6 ـ وقال : شرار موتاكم العزّاب .

7 ـ وفي حديث آخر : رذّال موتاكم العزّاب .

وبالأولوية يكون شرار الأحياء كذلك العزّاب .

8 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

9 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : تناكحوا تكثروا فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ولو بالسقط .

وهذا حكم عام إلى يوم القيامة وهو يتعارض مع من يقول بقلّة الأولاد كما في عصرنا هذا ، إلاّ أ نّه ورد أيضاً : (قلّة العيال أحد اليسارين) ، فمن أراد أن يعيش في يسر غير عسر من الناحية الاقتصاديه والمادّية ، فيسره تارةً يكون بالثروة والمال ، وأخرى بقلّة العيال والأولاد كما هو واضح ، ومباهاة النبيّ كما هو الظاهر بالكم ، فيتبادر إلى ذهني أ نّه المباهاة تارةً تكون بالكمّ والكثرة العددية وأُخرى بالكيف ، فربما من كان قليل العيال يتمكّن من التربية أكثر من غيره ويزيد في كيف الأُسرة من الناحية التثقيفية والعلمية ممّا يوجب المباهاة بالنسبة إلى الأمم الأُخرى في الدنيا والآخرة ، فيدور الأمر بين المباهاة الكمّي والكيفي فيقدّم الأرجح منهما .

كما أ نّه لا تعارض بين الخبرين ، فإنّ قلّة العيال أحد اليسارين ، ومن كان متمكّناً وثريّاً فليكثر من عياله ، فإنّ النبيّ يباهي بأولاده ولو بالسقط ، فتأمّل وتدبّر .

وممّا يدلّ على أنّ الزواج يوجب الكمال :

10 ـ ما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من تزوّج فقد أُعطي نصف العبادة[120] .

11 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : المتزوّج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب .

12 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : يفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع : عند نزول المطر ، وعند نظر الولد في وجه الوالدين ، وعند فتح باب الكعبة ، وعند النكاح .

13 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) لرجل اسمه عكّاف : ألك زوجة ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : ألكَ جارية ، قال : لا يا رسول الله ، قال : أفأنت موسر ؟ قال : نعم . قال : تزوّج وإلاّ فأنت من المذنبين .

14 ـ وفي رواية : تزوّج وإلاّ فأنت من رهبان النصارى .

15 ـ وفي رواية : تزوّج وإلاّ فأنت من إخوان الشياطين .

16 ـ قال (عليه السلام) : شراركم عزّابكم ، والعزّاب إخوان الشياطين .

17 ـ وقال (عليه السلام) : خيار أُمّتي المتأهّلون ، وشرار أُمّتي العزّاب .

18 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستن بسنّتي ، وإنّ من سنّتي النكاح .

19 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : زوّجوا أياماكم ، فإنّ الله يحسن لهم في أخلاقهم ، ويوسّع لهم في أرزاقهم ، ويزيدهم في مروّاتهم .

20 ـ وقال : ما بني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ وأعزّ من التزويج .

بواعث الزواج في السنّة الشريفة

إنّ الإنسان لمختار في أفعاله وأعماله ، والعمل الاختياري لا بدّ فيه من مقدّمات : منها : الإرادة ، ومنها : البواعث والأهداف ، ومثل الزواج وخطورته في المجتمع ، ومقامه العظيم في حياة الإنسان لا بدّ فيه من بواعث وأهداف مقدّسة إلاّ أنّ البشر الخطّاء والجهول ربما يخطئ في الأهداف والبواعث ، فيندفع نحو العمل ببواعث تافهة لا قيمة لها أو أهداف خيالية لا واقعية لها ، فيختار الطريق المنحرف والمعوجّ ، ويبني أساسه على جرف هار ، فيحصد الويلات والشقاء ، وتعرف أواخر الأشياء بأوائلها ، ومن

هذا المنطلق نجد الإسلام العظيم يهدي الإنسان في مسيرة حياته بكلّ أبعادها إلى ما فيه الصواب والحقّ ، ويشير إلى معالم الطريق حتّى لا يسقط في الهاوية ، بل يفوز بسعادة الدارين ، وفي أمر الزواج يبيّن الأُسس والبواعث الصادقة التي تجعل الإنسان يعيش الحياة الطيّبة والعيش الرغيد ، والتي تمثّل المبادئ والقيم والمثل العليا ، وإليك جملة من البواعث والأهداف التي وردت في الروايات الشريفة وإنّها تحكي قداسة الزواج ومقامه الشامخ :

1 ـ التوحيد :

1 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا ، لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله .

فمن أهداف الزواج تثقيل الأرض بالتوحيد ، وهذا يعدّ هو الباعث الأوّل لمن كان موحّداً ومؤمناً بالله سبحانه . فإنّ كلمة التوحيد أثقل من كل ثقيل :

(سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا)[121] .

والكلمات لها ثقل ، وربّ شخص يحمل الوزن الثقيل ، ولكن لا يطيق تحمّل كلمة ثقيلة .

2 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لمّا لقي يوسف (عليه السلام) أخاه قال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني . فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

فما أروع الزواج الذي يكون أساسه التوحيد والتسبيح .

2 ـ التقوى :

3 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : من تزوّج فقد أحرز نصف دينه ، فليتّق الله في النصف الباقي .

فمن أهداف الزواج صيانة النفس والتديّن والتقوى ، فإنّ أكثر الذنوب تنشأ من الشهوة الفرجيّة ، كما يذكر ذلك علماء الأخلاق والنفس والاجتماع ، فمن يتزوّج يحرز نصف دينه ، فإنّ الزواج صمّام أمان لأكثر الذنوب .

3 ـ البناء المحبوب لله :

4 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : ما بُني بناءٌ في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج .

5 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا وزوّجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة ـ التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً ـ وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ، يعني الطلاق[122] .

ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

فمن الأهداف المقدّسة : تأسيس بناء وتكوين أُسرة صالحة ، التي هي النواة الأُولى لتشكيل المجتمع السالم .

4 ـ سُنّة النبيّ :

6 ـ إنّ امرأة عثمان بن مظعون ـ الصحابي الجليل ـ جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : يا عثمان ، لم يرسلني الله بالرهبانية ، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة ، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي ـ كناية عن النكاح ـ فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النكاح[123] .

فلا بدّ من الموازنة بين البعد الروحي والبعد الجسدي في الإنسان . فلا أصالة النفس وحسب ولا أصالة اللذّة وحسب بل هما

معاً حسب الشرائط العامّة والخاصّة :

(وَابْتَغِ فِيمَا آ تَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّ نْيَا)[124] .

« كن لدنياك كأ نّك تعيش أبداً ، وكن لآخرتك كأ نّك تموت غداً » .

« نِعْم العون على الآخرة الدنيا » .

فالإسلام هو دين الفطرة وهي تدعونا لملاحظة البعدين الروحي والجسمي من دون إفراط وتفريط بين الدنيا والآخرة .

وقال (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النكاح .

فالفطرة النبوية التي هي فطرة التوحيد وفطرة الإسلام وفطرة الله التي فطر الناس عليها ، وكلّ مولود يولد عليها ، أن يسنّن ويتأدّب الإنسان بسنن النبيّ وآدابه ، ومن أبرز تلك السنن النكاح .

7 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كان له ما يتزوّج به ، فلم يتزوّج فليس منّا » .

فلا يحسب على المسلمين ، لأ نّه بعدم زواجه ربما يوجب نشر الفساد في المجتمع ، وهذا يتنافى مع الروح الإسلامية التي تحبّ الخير والإصلاح والصالح لكلّ المسلمين .

8 ـ الكافي[125] ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّجوا فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من أحبّ أن يتبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج .

5 ـ زيادة الرزق :

9 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « التمسوا الرزق بالنكاح » .

10 ـ الكافي[126] ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا . فقال أبي (عليه السلام) : ما أحبّ أنّ الدنيا وما فيها لي وأنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة . ثمّ قال : لركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير وقال : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

11 ـ المصدر بسنده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله . إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)[127] .

12 ـ الفقيه[128] ، بسنده ، قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بربّه عزّ وجلّ .

13 ـ الكافي[129] ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله)فشكى إليه الحاجة ، فقال : تزوّج ، فتزوّج فوسّع الله عليه . وقال : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم ، وقال : تزوّجوا للرزق فإنّ لهن البركة .

فمن كان فقيراً ، فإنّ من الآثار الوضعية في النكاح هو زيادة الرزق ، كما قال سبحانه : (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، فعندما يتزوّج الشاب ويرى أ نّه قد ألقي في عنقه مسؤولية جديدة فإنّه ينشط للعمل ، فيزداد الرزق ، وإنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب ، ويبارك لمن يعمل بإخلاص ، ويتوكّل عليه ، ولا يخاف العيلة وكثرة العيال ، فإنّ رزقهم على الله سبحانه ، وكما في الأمثال الشعبيّة : من أعطى السنّ يُعطي الخبز .

14 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بربّه ، لقوله سبحانه وتعالى : (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

فلا بدّ للمؤمن أن يحسن الظنّ بالله ، وأ نّه سبحانه يقول : أنا عند حسن ظنّ عبدي المؤمن ، وإنّه يحبّ المتوكّلين عليه ، فالحركة من الإنسان والبركة من الله ، كما ورد في الأمثال الشعبية .

15 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا النساء ، فإنّهنّ يأتين بالمال .

فالله المبارك يبارك للزوجين المتوكّلين عليه ، وتكون المرأة عاملا لحصول الثروة والمال الحلال ، والرزق الطيّب النافع .

16 ـ الكافي[130] ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي يرويه الناس حقّ أنّ رجلا أتى النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثمّ أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « نعم و حقّ » ، ثمّ قال (عليه السلام) : « الرزق مع النساء والعيال » .

فالغالب في أمر الزواج هو سعة الرزق ، إلاّ أ نّه من النادر الشاذّ ، والنادر كالمعدوم ، أن يكون زيادة الرزق بالفرقة ، ففي مثل هذا المورد يرجع الأمر إلى المعصوم (عليه السلام) النبيّ أو الإمام العالم بحقائق الأمور ، ولا يحقّ لواحد إذا رأى في بداية حياته الزوجية ضيق المعيشة أن يفكّر بالفرقة لما ورد في حديث واحد ، فهي لا تقاوم تلك الأحاديث الكثيرة الدالّة على أنّ الزواج يزيد في الرزق ، فتدبّر .

17 ـ الكافي[131] ، بسنده عن ابن أبي ليلى ، قال : حدّثني عاصم بن حميد ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبد الله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة ، قال : ففارق .

ثمّ أتاه فسأله عن حاله ، فقال : أثريت ـ أي كثر مالي ـ وحسنت حالي ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما فقال الله عزّ وجلّ : (وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ) إلى قوله : (وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[132] ، وقال : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاّ مِنْ سَعَتِهِ)[133] .

6 ـ زيادة الإيمان :

18 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : يا شابّ تزوّج ، وإيّاك والزنا ، فإنّه ينزع الإيمان من قلبك .

وهذه نصيحة نبويّة يموج منها العطف والحنان ، والخوف على المجتمع وعلى الفرد أن لا يصاب بالانحطاط ويسقط في الهاوية ، بخروج الإيمان من قلبه ، فإنّ القلب إذا كان مؤمناً صالحاً صلحت الجوارح ، ومن ثمّ صلح المجتمع ، أمّا إذا كان القلب كافراً ، كفرت الجوارح وكفر المجتمع ، فيدعو النبيّ الشباب للزواج ويحذّرهم من الزنا ، لأنّ المؤمن لا يزني وهو مؤمن ، فإنّه ينزع منه روح الإيمان عند المعصية ، ومن لا إيمان له فهو في ظلمات بعضها فوق بعض ، إذ لا نور له ، فإنّه حينئذ يتخبّط في الظلام ويسقط في الهاويات والزلاّت .

وعلى كلّ مسلم ومسلمة السعي لإزالة العوائق في طريق الشباب ، فيحاول الكلّ الجمع والتوفيق بين زوجين شابين بكلّ ما عنده من حكمة وقوّة .

19 ـ قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما .

فإنّ هذا العمل الطيّب ممّا يوجب رضا الله ، وفرحة النبيّ ومباهاته بأُمّته يوم القيامة .

7 ـ التكاثر :

20 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة ، حتّى أنّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنّة ، فيقال له : أُدخل الجنّة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي .

(المحبنطئ) هو المتغضّب الممتلئ غيظاً المستبطئ للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

هذا الحثّ والاهتمام الشديد بمسألة الزواج وتكوين الأُسرة وتكثير النسل

ولو بالسقط إنّما ينبئ عن أمر عظيم في المجتمع الإسلامي ، وعن أهداف مقدّسة ونتائج حميدة ، تدعو المسلم إلى أن يهتمّ بالزواج ويبني لبناته الأُولى على أساس صحيح ونوايا صادقة ، فإنّه تعرف أواخر الأشياء بأوائلها ، فلو كانت النيّة حسنة من بداية الأمر ، فإنّ الله سبحانه يبارك فيها ، ويمشي الموكب العائلي في طريق ذهبي نحو السعادة ، وفي بحار المشاكل ترسو سفينة الأُسرة على سواحل الاطمئنان وشواطئ العيش الرغيد ، فإنّه لم يتزوّج عبطاً وركضاً وراء النزعة الحيوانية ، ومجرّد إشباع رغباته الشهوانية ، بل يريد أن يثقل الأرض بكلمة التوحيد ، ويحرز نصف دينه ، ويصون نفسه من مخاطر الذنوب ، ويحفظ قلبه من خبائث الآثام ، ويكون صاحب بناء يحبّه الله عزّ وجلّ ، ويستنّ بسنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويلتمس الرزق الإلهي ، ويحفظ نفسه من الزنا ومزالق الشيطان ووساوسه ، فإنّ من لم يتزوّج سرعان ما يقع في أحضان الشياطين وتسويلاتهم ووساوسهم ، فمن تزوّج توجّه إلى الله في عباداته .

8 ـ زيادة العبادة :

21 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من صلاة رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

22 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : أراذل موتاكم العزّاب .

23 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب([134]) .

وهذا يعني أنّ عدم الزواج يؤثّر حتّى بعد الموت ، ممّا يجعل الميّت المسلم
رذيلا بالنسبة إلى المتزوّجين ، وربما الرذالة هنا بمعنى قلّة الدرجة في الجنّة ، فهي بالمعنى الإضافي لا بالمعنى الحقيقي .

9 ـ الصيانة :

24 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج ، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليدمن من الصوم ، فإنّ له وجاء .

فمن أهداف الزواج المقدّس غضّ البصر عن الرؤية المحرّمة ، كالنظر إلى المرأة الأجنبيّة بريبة وشهوة ، وحفظ الفرج من خطر الزنا والمعصية المهلكة ، ومن لم يستطع ، فمن الأُمور التي تقلّل الشهوة وتكسر شوكتها الصيام ، فإنّه للأعزب وجاء ، بمعنى رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخا من غير إحراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأ نّه يكسر الشهوة .

وعندما نشاهد سيرة الأئمة (عليهم السلام) نراهم يهتمّون بمسألة الزواج ، ويسألون الرجال عن ذلك ، ويظهرون رأيهم فيه ، وهذا المعنى ينطبق على النساء أيضاً ، للاشتراك ووحدة الملاك .

25 ـ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال (عليه السلام)له : هل لك زوجة ؟ قال : لا . فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لا أُحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها ، وأن أبيت ليلة وليس لي زوجة ، ثمّ قال : إنّ ركعتين يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

فالزواج من المرأة الصالحة يعين المرء على الطهارة الروحيّة التي تنفعه في الدنيا والآخرة .

26 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة صالحة .

وما أروع البيت الإسلامي الذي يؤسّس من اليوم الأوّل على التقوى وحبّ الله عزّ وجلّ ، وبواعث إيمانية ومقدّسة ، والمؤمن مخلص في عمله حتّى الزواج إنّما يقدم عليه لله سبحانه ، ومثل هذا يكون عزيزاً عند الله ، ويؤجر على ما يفعل بالثواب الجزيل ، فيكون طاهراً في الدنيا والآخرة ، ويحضى بسعادة الدارين .

10 ـ صلة الرحم :

27 ـ قال الإمام عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : من تزوّج لله عزّ وجلّ ولصلة الرحم توّجه الله تاج الملك .

فلا بدّ للشاب المؤمن أن يصلح نيّته من اليوم الأوّل ، وإنّما يتزوّج لله سبحانه وللأخلاق كصلة الرحم ، ويتجنّب الدوا عي الفارغة أو الشيطانية أو الدنيوية ، كأن يلاحظ جمالها فقط ، وإن كان الجمال مطلوباً ، إلاّ أ نّه لا يكون هو الأساس والأصل ، بل الأساس إنّما هو الدين .

11 ـ التديّن :

28 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : إذا تزوّج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك ، فإن تزوّجها لدينها رزقه الله عزّ وجلّ مالها وجمالها .

وهذا يعني بوضوح أنّ أهداف الزواج على نحوين : تارةً معنوية كتثقيل الأرض بكلمة التوحيد ، وأن يكون الملاك هو الدين والتديّن ، وأُخرى مادية محضة كالمال والجمال من دون ملاحظة الدين والعقل .

وهذه من سنن الله سبحانه أ نّه من تزوّج للمعنويات وللآخرة ، فإنّ الله يعطيه حرث الدنيا وحرث الآخرة ، ويؤتيه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، يرزق الدين والجمال والمال .

وأمّا من أراد حرث الدنيا فقط ، وطلب من الزواج مال المرأة وجمالها ، فإنّه لم يرزق ذلك . ويحرم من الحسنيين ، فربما تخونه في جمالها ، كما يحدّثنا التأريخ بذلك كثيراً ، وبين ليلة وضحاها يفقد مالها وجمالها .

12 ـ الأُنس :

29 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا إليهن ويكنّ موضع شهواتهم وأُمّهات أولادهم([135]) .

فمن الأهداف : الأُنس والسكونة ورفع الحاجة الشهوية وأن تكون النساء أُمّهات الأولاد .

الفصل الرابع

العوامل التربوية والوراثية والكونية في الزواج

خلق الله الإنسان مختاراً ، وهداه السبيل ، فإمّا شاكراً وإمّا كفوراً ، وليس له إلاّ ما سعى ، فهو الذي يختار نجد الخير أو نجد الشرّ ، وهذا المعنى يسري في كلّ جوانب حياته واتجاهاتها ، ولكن بلطف من الله سبحانه ومن خلال الرسل والأنبياء والكتب السماوية علّمه ما لم يعلم ، وأراه الطريق الصحيح والصراط المستقيم ، وجعل له علائم وإشارات في طريق الحياة ، حتّى لا يضيع ويتيه في وادي الظلام ومتاهات الجهل .

وممّا علّمه في الحياة الزوجية وتكوين الأسرة منذ البداية ، أ نّه أشار عليه إلى أنّ هناك عوامل خارجية وداخلية تؤثّر في تربية الأسرة وتكوينها على نحو الاقتضائية والعلّة الناقصة وليس على نحو العلّة التامّة ، وهو ما يسمّى بقانون الوراثة والعادة ، وسمّي بالقانون تسامحاً ، فإنّ القانون الحقيقي كقانون العلّة والمعلول والقوانين الرياضية لا تتبدّل ولا تتغيّر ، وأمّا القانون المجازي كالقوانين الوضعية البشرية فإنّها قابلة للتغيير والتبديل ، فما يسمّى بقانون الوراثة إنّما هو بالإطلاق الثاني ، كما يمكن تقسيم القانون إلى تكويني غير قابل للتبديل ، وتشريعي قابل للتغيير .

وقد استدلّ القائلون بالجبر على زعمهم الباطل بقانون الوراثة ، إلاّ أ نّه مردود كما هو ثابت في محلّه([136]) ، فإنّ الأوصاف الجسمية والروحية للأبوين لها تأثير في صفات الولد .

وقد بات من الواضح علمياً ما لقانون الوراثة من أثر في نقل الصفات من الآباء والأمّهات إلى الأطفال عبر (الجينات) الوراثية ، فإنّ الحيوانات المنويّة والبويضات هي الخلايا الخاصّة بالتكاثر عند الذكر والأنثى ، وفي داخل كلّ حيوان منويّ ذكري وبويضة أنثويّة توجد نواة تحتوي على (24) كروموسوم ، وكلّ كروموسوم يحمل وحدات حيّة تصل إلى المائة وحدة أو أكثر ، تسمّى (الجينات) ، والجينات هي أدقّ وحدة في المادّة الحيّة ، وهي وحدات الوراثة ، فكلّ واحد منها له وظيفة خاصّة بتحديد نموّ الفرد وشكله الخارجي وسلوكه ، فهناك جينات تؤثّر على لون العين ، وأُخرى على لون البشرة ، وغيرها على شكل الجسم أو حجمه أو على ذكاء الفرد وغير ذلك ، وبذلك تلعب (الجينات) الوراثيّة دوراً هاماً في حياة الأطفال ، وهي تدخل في إعطاء الطفل هويّته المستقلّة المميّزة له عن غيره([137]) .

فأوصاف الوالدين لها التأثير الاقتضائي في صفات الأولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ فالأُمّ الحسود تنقل الصفة إلى ابنتها ، والأب البخيل ينقل هذه الصفة إلى ولده ، وهكذا بالنسبة لصفات الكرم والشجاعة والرأفة والمودّة والعاطفة ، فإنّ هذه الصفات تنتقل بشكل غالب عبر الآباء والأمّهات إلى أطفالهم :

(وَالبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاَّ نَكِداً)([138]) .

فانظر أين تضع نطفتك فإنّ العرق دسّاس ، ولعلّ (العرق) إشارة إلى (الجينات) فصفات الأُمّ وكذلك الأب لهما التأثير الإجمالي في تربية الأطفال وصفاتهم ، وهذا ممّا لا ينكر كما أشير إليه في كثير من الروايات ، وقد حدّد الشارع المقدّس للزواج حدوداً من الطرفين بتعليل التأثيرات الروحية والجسمية في الأبوين على الأولاد ، إلاّ أ نّه ليس تأثيراً قطعياً وعلى نحو العلّة التامّة التي لا يمكن التخلّف عنها ، فإنّه نرى بالوجدان ـ والوجدانيات من البديهيات ـ أ نّه ربما يتولّد من الأبوين الخبيثين أولاد طيّبون ، وبالعكس ، فيخرج الطيّب من الخبيث كما يخرج الخبيث من الطيّب ، كما يخرج الحيّ من الميّت والميّت من الحيّ . ولو كان التأثير قطعياً ولا يتخلّف ، لكانت التربية والتعليم لغواً وباطلا ، بل نجد من الآداب والرسوم ما تتغيّر في زمان واحد وفي مجتمع واحد ، كما أنّ وضع القوانين في المجتمعات البشريّة ، خير شاهد على أنّ الوراثة لا تجبر الإنسان على فعل ، نعم له تأثير في الجملة وعلى نحو الموجبة الجزئية والنحو الاقتضائي ، ولهذا يهتمّ الإسلام بمسألة الوراثة والعوامل البيئية والمحيط ، وكذلك العوامل الكونيّة .

فمن أهمّها :

1 ـ العرق :

فإنّه يؤثّر في أخلاق الأولاد كما ثبت في العلم الحديث أيضاً أنّ الوراثة والخلايا الوراثية لها تأثير بالغ في أحوال الأطفال

جسدياً وروحيّاً ، فمن كان أبوه مبتلى بأمراض القلب فإنّه يؤثر على أولاده ، فسرعان ما يبتلى أحدهم بذلك . وكذلك في الأخلاقيات والقضايا الروحية والمعنوية .

قال الإمام الصادق (عليه السلام) : تزوّجوا في الحجر الصالح ، فإنّ العرق دسّاس .

الحجر ـ بالكسر والضمّ ـ العشيرة . العفيف الطاهر ، فتزوّجوا من عشيرة عفيفة وطاهرة ، فإنّ العرق دسّاس وله تأثير في الأخلاق والتربية . كما ورد : ثلثا الولد على الخال ، فإنّ الخال أحد الضجيعين .

2 ـ القمر في العقرب :

من العوامل المؤثّرة في نحوسة الزواج وسعادته لو تزوّج الإنسان وكان القمر في برج العقرب ، وهذا يعني أنّ الأجرام السماوية لها تأثير في الجملة على الوقائع الأرضية كتأثير القمر على البحر في مدّه وجزره ، فإنّ للكواكب السبعة السيّارة أحكاماً خاصّة كما في علم النجوم والهيئة ، فمنها نحسة ومنها سعيدة ، كما أنّ لنا دوائر عظام وهي عشرة ، ودوائر صغار لا تعدّ ولا تحصى ، ومن العظام دائرة منطقة البروج التي تعني دائرة سماوية فيها اثنى عشر برجاً ، تبتدئ ببرج الحمل وتنتهي ببرج الحوت ، ومن الأبراج برج القمر وهو عبارة عن كواكب في القسم الشمالي من السماء شبّه عند القدماء بالعقرب ، فالقمر في سيره الشهري في ثلاثة أيام تقريباً يكون في هذا البرج ، ويكره الزواج حينئذ كما ورد في الأخبار الكثيرة .

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : من تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى .

2 ـ وروي أ نّه يكره التزويج في محاق الشهر ، وهي ثلاث ليال من آخر الشهر لا يكاد يرى القمر فيه لخفائه .

3 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) : من تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ خيراً أبداً .

ولا بأس أن نذكر هذا الموضوع بشيء من التفصيل .

حكم التنجيم في الشريعة المقدّسة :

لقد تعرّض شيخنا الأعظم في مكاسبه المحرّمة لحكم التنجيم باعتبار جواز أخذ الأُجرة عليه أو أ نّه يحرم الاكتساب به ، لكونه عملا محرّماً في نفسه ، فقال :

« التنجيم حرام ، وهو كما في جامع المقاصد للمحقّق الكركي عبارة عن الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية » .

ولا يخفى أنّ المقصود من التنجيم في عبارة الشيخ هو ما يفعله المنجّم من ادّعائه معرفة حظوظ الناس ومصيرهم بحسب حركات النجوم وسيرها باعتبار الحركات الفلكية ، وهي حركات السيّارات السبع من القمر والشمس والمشتري وزحل وعطارد والزهرة والمرّيخ ، بناءً على مذهب القدماء حيث قالوا : إنّ مركز العالم هي الأرض ، وإنّ الأجرام والكواكب كلّها تدور حول الأرض . وأمّا عند المتأخّرين والاكتشافات الجديدة فهي تسعة بإضافة (أورانوس ونبتون) وازدادت باكتشافات جديدة ، وإنّ مركز المنظومة الشمسيّة هو الشمس .

فمركز الكلّ : الشمس ، والكلّ يدور حولها ، وهذا الدوران باعتبار الحركة الوضعية والانتقالية يسبّب وجود الليل والنهار والفصول الأربعة ، والسنة الشمسية والقمرية . ويعبّر عن هذه المجموعة بـ (المجموعة الشمسية) ، والمراد من الاتصالات الكوكبية هو اقتراب الكواكب بعضها من بعض أو ابتعادها كذلك ، ولكلّ من الاقتراب والابتعاد حكم خاصّ عند المنجّمين .

ثمّ يتعرّض الشيخ إلى حكم التنجيم بالتفصيل في مقامات عديدة ، ففي المقام الأوّل يرى في الظاهر عدم حرمة الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب كالخسوف والكسوف أو غيره ، بل يجوز الإخبار بذلك إمّا جزماً أو ظنّاً ، والمسألة مورد نزاع بين الفقهاء .

والمحقّق الكركي يرى جواز ذلك مؤيّداً ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويج في برج العقرب .

أقول : إنّما يجوز ذلك في موارد خاصّة قد خرج بالدليل ، فيما إذا كان التنجيم على نحو المدخلية والاقتضائية لا العلّة التامة

وبنحو الاستقلال ، وأ نّه من الكاشف والمكشوف والعلامات ، وذهب المشهور إلى حرمة ذلك أيضاً ، بل قيل بطلانه من ضروريات الدين ، وقيل على نحو الموجبة الجزئية لا على نحو حكم كلّي ، ولمثل هذا ورد النهي الشديد عن التنجيم وحرمته وأ نّه يحرق كتب التنجيم ، وهناك روايات تدلّ على مدحه ، وأ نّه من علوم الأنبياء ، وأ نّه أوّل من تكلّم به إدريس ، وقيل : علم ، قلت : قلّت منافعه وكثرت مضارّه .

والشيخ الأعظم في المقام الثالث يقول : الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية وهو المصطلح عليه بالتنجيم ، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكّدة ، فقد أرسل المحقّق في المعتبر عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أ نّه : « من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد (صلى الله عليه وآله) » ، وهو يدلّ على حرمة حكم المنجّم بأبلغ وجه .

وفي رواية نصر بن قابوس عن الصادق (عليه السلام) : إنّ المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون .

وفي نهج البلاغة : إنّه (عليه السلام) لمّا أراد المسير إلى بعض أسفاره (في الجهاد) فقال له بعض أصحابه : إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم .

فقال (عليه السلام) له : أتزعم أ نّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ، وتخوّف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضرر ، فمن صدّق بهذا فقد كذّب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه .

إلى أن قال (عليه السلام) : أ يّها الناس وتعلّم النجوم إلاّ ما يهتدى به في برّ أو بحر ، فإنّها تدعو إلى الكهانة ، والمنجّم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار ، سيروا على اسم الله([139]) .

وفي الباب روايات وكلام في السند وفقه الرواية فراجع ، ورأي الشيخ في المقام : أ نّه الأولى التجنّب عن الحكم بها ـ أي عن إسناد الحوادث الواقعة إلى النجوم والكواكب عند وضعها الخاصّ من الاقتران والصعود والنزول ـ ومع الارتكاب فالأولى : الحكم على سبيل التقريب ـ لا الحتم والقطع ـ وأ نّه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا ـ من اقتران النجوم أو افتراقها ـ والله المسدّد([140]) .

وأمّا الحديث الوارد في النهي عن السفر والتزويج والقمر في العقرب :

عن محمّد بن حمران عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب (أي في برج العقرب) لم يرَ الحسنى([141]) .

والحديث صريح على تأثير الكواكب في الخير والشرّ على نحو الموجبة الجزئيّة .

وأمّا المعنى والمقصود من (القمر في العقرب) فهذا يرجع إلى ما اصطلحه القدماء من البابليين من تصوّرهم في السماء صوراً وأشكالا لنجوم ثابتة على شكل واحد ، وهذه الصور بعضها تامة وبعضها ناقصة ، وخصّصوا لكلّ شكل عدّة من الكواكب المرصودة البالغ عددها (1025) أو (1022) إذا تركنا الثلاثة التي تركها (بطليموس) لغاية صغرها والتي أدرجها (الخواجا عبد الرحمن الصوفي) ووزّعوا من هذه الكواكب (917) كوكباً داخلة في هذه الصور ، أي تحوي عليها الخطوط الموهومة على أطراف هذه الصور ، والباقي وهو (105) كوكباً خارجة عنها ، وواقعة قريبة من أطرافها .

ويقال للأوّل : داخلة الصورة ، وللثاني : خارجة الصور .

وإنّما فعلوا ذلك لغرض تعيين مواقع تلك الكواكب عند الحساب ، فإذا أخبروا عن كوكب قالوا : الكوكب الواقع على رأس الصورة الفلانية أو على ذنبها أو على قلبها ، تشخيصاً للكوكب وموقعيّته من السماء ، فيما إذا كانت داخلة الصورة ، وإذا كانت خارجة عن الصورة قالوا : الكوكب الواقع قريباً من رأس الصورة أو رجلها وهكذا .

ومجموع هذه الصور تبلغ (48) صورة ، واحد وعشرون منها واقعة على شمال منطقة البروج ، وخمسة عشر منها على جنوب المنطقة ، واثني عشر منها على نفس دائرة منطقة البروج ، وبهذا تسمّى هذه الدائرة باسم (دائرة منطقة البروج) .

والذي يتعلّق بالموضوع (القمر في برج العقرب) هي الصور التي تقع على منطقة البروج التي هي المناط لدورة الشمس

والقمر ومدارهما . فدورة الشمس خلال سنة أي (365) يوماً وربع . ودورة القمر خلال شهر ، أي سبعة وعشرون يوماً وسبع ساعات و (42) دقيقة ، لكن حيث أنّ الشمس تتزحزح في هذه المدّة عن مكانها الأوّل عند اقترانها مع القمر في أوّل الشهر القمري فتتقدّم شيئاً قليلا ، فلا بدّ للقمر أن يسير حتّى يلتقي مع الشمس ثانية لينتهي شهراً كاملا ، وبذلك يتمّ الشهر القمري في (29) يوماً و (12) ساعة و (44) دقيقة .

وأمّا (منطقة البروج) ، فهي من الدوائر العشرة العظام[142] ، وهو مدار وهمي مائل عن دائرة معدّل النهار ، أو عن المدار الاستوائي نحواً من (23/5) درجة .

وقسّموا هذا المدار إلى اثني عشر جزءاً ، كلّ جزء لبرج ، وخصّصوا لكلّ فصل من الفصول الأربعة ثلاثة بروج .

الأوّل : برج الحمل (وليد الخروف) ، وفيه (13) كوكباً ، والخارجة عن الصورة (5) كواكب .

الثاني : برج الثور ، وفيه (32) كوكباً ، والخارجة (11) .

الثالث : برج الجوزاء ، وفيه (18) كوكباً ، والخارجة (8) .

الرابع : برج السرطان ، وفيه (9) كواكب ، والخارجة (4) .

الخامس : برج الأسد ، وفيه (27) كوكباً ، والخارجة (8) .

السادس : برج السنبلة ، وفيه (26) كوكباً ، والخارجة (6) .

السابع : برج الميزان ، وفيه (8) كواكب ، والخارجة (9) .

الثامن : برج العقرب ، وفيه (21) كوكباً ، والخارجة (3) .

التاسع : برج القوس ، وفيه (31) كوكباً .

العاشر : برج الجدي (وليد البقرة) ، وفيه (28) كوكباً .

الحادي عشر : برج الدلو ، وفيه (42) كوكباً ، والخارجة (3) .

الثاني عشر : برج الحوت ، وفيه (34) كوكباً ، والخارجة (4) .

هذه هي البروج الاثنا عشر يقطعها القمر في شهر ، كلّ يوم (13) درجة و (3) دقائق و (54) ثانية ، ولذلك يتمّ دورته أي الأبراج الاثنا عشر كلّها في (27) يوماً و (7) ساعات و (43) دقيقة ، وبما أنّ كلّ برج ثلاثون درجة فيحلّ القمر في كلّ برج ضيفاً أقلّ من ثلاثة أيام ، أي يومين وربع تقريباً .

والمنجّمون يقولون : من يولد في واحد من هذه البروج فإنّه يأخذ طباعه ، فمن يولد في برج الأسد مثلا يأخذ طباع الأسد ، وهكذا ، ويسمّى هذا بـ (الطوالع) ، فلكلّ واحد له طالع ، ولكلّ طالع ثلاث وجوه ، يعرف أحواله وحياته في كلّ وجه وطالع كما هو مذكور في كتاب (أبي معشر الفلكي) ، والله العالم بالصواب وصحّة ما يقال ، ولهم طريق في حساب الطالع باعتبار الحروف الأبجدية بحساب اسم الشخص واسم أُمّه ثمّ يقسم على اثني عشر فما تبقّى يكون طالعه .

وقد ذكر القدماء من علماء النجوم لحلول القمر في كلّ برج آثاراً خاصّة لا يزالون معتقدين بها ، وربما يقال بعدم إنكارها كلا ورأساً إذا كان الله عزّ وجلّ قد جعل ذلك كاشفاً وعلامة ، أو مؤثّراً على نحو الاقتضائية أو الجزئيّة بإذنه تعالى . كما لا يمكن لأحد إنكار ما للآثار الجوّية من تأثيرات في مزاج العناصر السفلية من معادن ونبات وحيوان .

فهذه الشمس الوهّاجة لها تأثيرها الكبير في عالمنا السفلي من تحويلات في المناخ والنفوس والأحوال والأوضاع والتكوين والفساد ما لا يمكن حصره . كما أنّ لطلوع بعض الكواكب مثل (السهيل) ونورها تأثيراً على نضج بعض الفواكه أو تكوينها . كما كان

للقمر وسيره الشهري تأثير في الطبيعة ، من جزر ومدّ ، وتأثير في مزاج الإنسان في عادة النساء الشهرية المرتبطة بالأشهر القمرية كمال الارتباط . فلا مجال لإنكار ما لهذه التحوّلات الجوّية من التأثير في العالم السفلي وأنّ هناك ارتباط بين السماء والأرض ، بين العالم العلوي من الكواكب والنجوم والعالم السفلي من النبات والجماد أي المعادن والحيوان والإنسان .

فذكروا لانتقال القمر إلى برج العقرب آثاراً ، منها : ازدحام الهموم على قلوب الناس ، ووقوع الفتن والمنازعات ، وكثرة السرقات ، وعدم انسجام الأمور ، والتأخّر في الأعمال ، ووفور الأمراض ، فالكواكب لها التأثير في الخير والشرّ في الجملة على نحو الاقتضائيّة والموجبة الجزئية . ولو لم يكن لها التأثير لما كان المجال لذمّ السفر والزواج فيما لو كان القمر في برج العقرب([143]) .

3 ـ المحيط والبيئة :

قال رسول الله : « كلّ مولود يولد على الفطرة ، إلاّ أنّ أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه » ، والفطرة هي فطرة التوحيد والتسليم إلى الله سبحانه ، والتسليم هو الإسلام ، فكلّ مولود يولد على فطرة الدين الإسلامي الحنيف ، إلاّ أنّ المحيط والبيئة والعامل التربوي كلٌّ له دور في ديانة الطفل فيكون بسبب والديه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، أو كافراً أو مشركاً ، أو أيّ مسلك آخر .

فهذه بعض العوامل المؤثّرة في تربية الأُسرة ، كما أنّ هناك عوامل أُخرى مذكورة في المفصّلات .

حبّ النساء

الحبّ يعني الميل الباطني نحو المحبوب ، وله آثار جوانحيّة وجوارحيّة ، وإنّه يختلف باختلاف متعلّقاته ومصاديقه ، فمنها حبّ النساء ، وإنّه يمدح تارة ويذمّ أُخرى . فمن الأوّل :

1 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُحبّ من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء وقرّة عيني الصلاة .

2 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : العبد كلّما ازداد في النساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلا .

3 ـ وعنه (عليه السلام) : من أخلاق الأنبياء (عليهم السلام) حبّ النساء .

فمثل هذا الحبّ الذي يكون مقدّمة للصلاة ، كما أنّ التطيّب كذلك ، فإنّه بلا شكّ يكون ممدوحاً ، بل ممّا يزيد في الإيمان فضلا ، وأ نّه من أخلاق الأنبياء ، وأمّا حبّ النساء مجرّداً عن كونه مقدّمة للعمل الصالح ، فإنّه ممّا يوجب الفتنة ، ويكون مذموماً ، كما يكون منشأ للذنوب ومن جذورها كما ورد في الخبر الشريف : ستّة أُمور كانت سبباً للذنب ، منها : حبّ النساء .

4 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الفتن ثلاث : حبّ النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان ، وحبّ الدنانير والدرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا([144]) .

فجعل مثل هذا الحبّ في عرض حبّ شرب الخمر ، وبهذا القياس يعلم
مدى خطورة حبّ النساء .

5 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوّل ما عصي الله تبارك وتعالى بستّة خصال : حبّ الدنيا ، وحبّ الرئاسة ، وحبّ الطعام ، وحبّ النساء ، وحبّ النوم ، وحبّ الراحة([145]) .

فلا تعارض بين الروايات حينئذ لو كان الحبّ من جهتين وباعتبارين ، وفي التضادّ يشترط وحدة الجهة والاعتبار ، فحبّ النساء منه ما هو ممدوح ومنه ما هو مذموم .

6 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ المرأة خلقت من الرجال وإنّما همّتها في الرجال ، فأحبّوا نساءكم ، وإنّ

الرجل خلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض[146] .

7 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً ولحوّاء[147] .

8 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يعطاهنّ أحد بعدنا : الصباحة ، والفصاحة ، والسماحة ، والشجاعة ، والعلم ، والحلم ، والمحبّة في النساء[148] .

9 ـ الكافي[149] ، بسنده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أظنّ رجلا يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء .

أراد بهذا الأمر : التشيّع ومعرفة الإمام[150] أو قبول ولايتهم .

10 ـ الفقيه[151] ، بسنده عن أبي العباس ، قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلا .

11 ـ المصدر نفسه ، عن معمر بن خلاّد ، قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

12 ـ الكافي[152] ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي من الدنيا النساء ، وريحانتي الحسن والحسين (عليهما السلام) .

13 ـ المصدر نفسه ، بسنده عن بعض أصحابنا ، قال : سألنا أبو عبد الله (عليه السلام) : أيّ الأشياء ألذّ ؟ قال : فقلنا غير شيء ، فقال هو (عليه السلام) : ألذّ الأشياء مباضعة النساء .

(المباضعة) المجامعة والمقاربة الجنسية من حلال ونكاح شرعي .

14 ـ المصدر ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم لذّة من النساء ، وهو قول الله عزّ وجلّ : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ)[153] ، إلى آخر الآية ، ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب .

15 ـ الفقيه[154] ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

أقول : يظهر من مجموع الروايات الشريفة أنّ حبّ النساء يعني حبّ الزوجة بالخصوص لا مطلق النساء كما هو واضح ، ويتولّد من هذا الحبّ شدّة القرب والانسجام الروحي ، ومن ثمّ التلاؤم الجسدي وكثرة الطروقة والمباضعة ، فإنّه ممّا يزيد في المحبّة لو كان محفوفاً بالآداب والمقدّمات كما ورد في الروايات الشريفة ، وسويف يعلم ذلك من خلال ما جاء في هذا الكتاب .

النساء الفاضلات

الإنسان بطبيعته يميل إلى الحَسن والجميل ، فإنّ حبّ الحُسن والجمال من الغرائز الإنسانية . فيبحث أوّلا في كلّ شيء عن أفضله وأحسنه وأجمله ، وربما يخطأ في المصاديق وربما يلتبس عليه المفاهيم ، وفي قصّة الزواج يبحث عن أفضل النساء ، والإسلام أشار إلى ذلك ولم يغفل هذا الجانب في حياة الإنسان ، فعرّف النساء الفاضلات ، وهذا يعني على أنّ النساء عليهن أن يتحلّين بهذه الفضائل أيضاً حتّى يقصدونهنّ ، ويكونن من المباركات .

وهذه الفضائل منها ذاتية ومنها كسبيّة ، وربما الكسبيّات تعوّض عن الذاتيات وتملأ الفراغ حينئذ ، وهذا يشير أنّ على

النساء الاهتمام بكسب الفضائل الأخلاقية والأمور المعنوية .

والإسلام يولّي الجانب الأخلاقي في انتخاب الزوج أهمّية فائقة . فالتقوى والإيمان وهما المقياس الأساس ، لا المال والثروة والجمال فمن يجعل الزواج مشروعاً خاضعاً لاعتبارات فارغة وجوفاء من قبيل الثروة والجمال الظاهري والجاه إنّما يرتكب ـ بنظر الإسلام ـ خطأً كبيراً لأنّ كلّها إلى الفناء والزوال ، وإنّما الثابت والمحكوم بالبقاء الخلق الرفيع والإيمان العميق والتقوى والعفّة والطهر والصفات الحميدة التي هي مظهر أسماء الله وصفاته فهي تبقى ببقاء الله السرمدي ، فهي دعائم ثابتة لا تحرّكها العواصف ولا تهتزّ مع تقلّبات الزمن والزواج من شعب الخلّة والصداقة ، والأخلاّء بعضهم لبعض ـ يوم القيامة ـ عدوّ إلاّ المتّقون ، فالصداقة ومنها الزواج الذي تبتنى على أساس التقوى من أوّل يوم هو أحقّ بالبقاء ، وتتصّل الدنيا بالآخرة ، وتكون زوجة المرء أجمل من حور العين في ربوع الجنان . فالجسد يفنى وتبقى الروح حتّى يرجع الجسد مرّة أُخرى يوم القيامة ليتمّم الإنسان ـ المرأة والرجل ـ مرّة أُخرى بما حملوا من الإيمان والعمل الصالح والأخلاق الحسنة ، فعلى النساء كسب الفضائل ومحاسن الأخلاق .

ولا يصحّ للرجل أن يكون همّه في الزواج أن يقترن بامرأة ذات جمال فاتن أو ثراء طائل أو من أُسرة تتمتّع بجاه دنيوي أو من عائلة ذات مركز وسلطان ، من غير أن يهتمّ بخلقها ودينها وفضائلها ، فإنّ مثل ذلك الزواج يكون فاشلا ومثل تلك الزوجة قلّما تصلح معها الحياة الزوجيّة حيث يسدل جمالها أو جاهها أو أموالها الستار على الكثير من العيوب التي سرعان ما تنكشف فتجعل من حياتهما جحيماً لا ينفع معها إلاّ الفراق والطلاق . فإنّه إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها ـ كما ورد في الحديث الشريف ـ أُوكل إلى ذلك ، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال ... إيّاكم وخضراء الدّمن : المرأة الحسناء في منبت سوء ، أي البيئة السيّئة التي تنشأ المرأة فيها ، فلا بدّ من اختيار شريك الحياة الصالح سواء من جانب الرجل أو جانب المرأة ، وإنّ الأُسرة الصالحة هي حجر الزاوية في بناء المجتمع السليم أو اللبنة الأساسيّة التي يتوقّف عليها صلاح هذا البناء .

ولا يمكن الاستغناء عن الزواج ، فإنّه الطريقة الطبيعيّة وسنّة الحياة التي يحفظ بها النوع البشري وما يتبعه من النظم الاجتماعيّة . كما من الأُمور الفطرية والغرائز الإنسانية التي لا يمكن أن يتغافل عنها أو يلغيها هو إشباع الغريزة الجنسيّة ، ولا يمكن كبتها لأنّ كبتها يؤدّي إلى إرباك الحياة الإنسانية ، وإلى الانحرافات الجنسية التي تؤدّي إلى انحطاط المجتمع واضمحلاله ، وإلى غضب الله وسخطه . كما يبتلى الإنسان حينئذ بأضرار نفسية وصحّية وعقلية ، كما ينتهي إلى ضياع الأنساب وما شابه ذلك ، فالحاجة إلى الزواج حاجة فطريّة ضرورية ، بالزواج يتكامل الإنسان ويرتقي المدارج وينال الفضائل ويحلّق في سماء المكارم ويحصل على سعادة الدارين .

فهيّا بنا إلى المدينة الفاضلة التي رسمها لنا الإسلام ، إلى مكارم الأخلاق ـ رجالا ونساءً ـ فلا بدّ لهنّ من كسب الفضائل والمحامد ، وأن يغيّرن ما بأنفسهنّ من الأخلاق الذميمة ، فإنّهنّ أصناف كما أنّ الرجال كذلك ، والروايات تشير إلى ذلك بوضوح ، وإليك بعض الفضائل والنماذج من النسوة الصالحات :

1 ـ أصبحهنّ وجهاً وأقلّهن مهراً :

1 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهن مهراً .

2 ـ روي من بركة المرأة قلّة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها .

3 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا الزرق ، فإنّ فيهنّ البركة .

وفي آخر : فإنّ فيهنّ يُمناً .

2 ـ قلّة المؤونة وتيسير الولادة :

4 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : من بركة المرأة قلّة مؤونتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدّة مؤونتها وتعسير ولادتها .

5 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابّة ، والمرأة ، والدار ، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعُسر ولادتها ، وأمّا الدابّة فشؤمها قلّة حبلها وسوء خلقها ، وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

3 ـ أصناف النساء في أخلاقهن المحمودة :

6 ـ قال الصادق (عليه السلام) : النساء أربعة أصناف : فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهم غلّ قُمّل . فأمّا الربيع المربع ، فالتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، والجامع المجمع : الكثيرة الخير المحصنة ، والكرب المقمع : السيّئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمّل : هي التي عند زوجها كالغلّ القمّل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمّل ، فيأكله فلا يتهيّأ أن يحلّ منه شيئاً وهو مثل للعرب .

وبهذا الخبر الشريف نعرف أحوال النساء ، فأفضلهنّ من كنّ في حجرها مولود ترضعه وفي بطنها آخر تنتظر قدومه ، وهذا يدلّ على كثرة النسل وتحبيذه ، ومن ثمّ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « تناكحوا تناسلوا ، فإنّي أباهي بكم الأمم ولو بالسقط » ، ومن النساء من تحفظ كرامة زوجها وتحصن نفسها عن الأجانب ، وإنّها كثيرة الخير حسنة الأخلاق ، فهذه من النساء الفاضلات أيضاً ، وأمّا سيّئة الخلق مع زوجها تؤذيه بأعمالها ولسانها ، ولا تحفظه في غيبته وماله ، فهذا كرب ومصيبة عظمى تقمع الحياة والأسرة ، والطامة الكبرى لو كانت كالأغلال ، وكالغلّ الذي يقع فيه القمّل فيأكله ولا يأتي بدله شيئاً ، فالحياة في نقص وعدم .

7 ـ عن داود الكرخي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ صاحبتي هلكت (أي زوجتي ماتت) وكانت موافقة وقد هممت أن أتزوّج ، فقال : أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك وأمانتك ، فإن كنت لا بدّ فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا إنّ النساء خُلِقْنَ شتّى *** فنهنّ الغنيمة والغرامُ

ومنهنّ الهلال إذا تجلّى *** لصاحبه ومنهنّ الظلامُ

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد *** ومن يغبن فليس له انتظامُ

وهنّ ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره وتساعده على دنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ، ولاّجة ، خرّاجة ، همّازة ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير .

هذا الخبر الشريف من روائع الأخبار ، يكشف عن حقائق النساء وأحوالهنّ وأخلاقهنّ في الحياة الزوجية ، نستخلص منه النقاط التالية :

1 ـ المرأة ظرف الرجل (أين تضع نفسك) ، فلا بدّ أن يكون الظرف نظيفاً حتّى يبقى الماء نظيفاً .

2 ـ المرأة شريكة الحياة (ومن تشركه في مالك) .

3 ـ المرأة صندوق الأسرار ، فمن المحبّذ أن يستر الإنسان ذهبه ومذهبه وذهابه ، كما ورد في الخبر الشريف ، كما يستعان على الأعمال بالكتمان ، فمن أراد صاحباً في الحياة لا بدّ أن يبحث عمّن لا تخونه في أماناته وتحفظ سرّه ومذهبه ودينه ، فإنّه ربما يكون في حكومة ظالم يحتاج إلى كتمان عقيدته ومبادئه ، فلو كانت الزوجة غير أمينة ، فإنّها تكشف أسرار زوجها ، وتدخله في متاهات الظالم ، وكذلك إذا كانت جاهلة وغبيّة .

4 ـ خير النساء الباكر ، وإنّها من أهل الخير والإحسان وحسن الخلق ، فمن النساء غنيمة في الحياة ، ومنهن جريمة وغرام ، ومنهن كالهلال يشار إليها بالبنان وتضيء سماء الحياة الزوجية ومنهن كالظلام ، والسعيد كلّ السعيد من يظفر بالصالحات الفاضلات ، وإلاّ فحياته تعيسة لا نظم فيها ولا انتظام .

5 ـ خير النساء الولود ، ويعرف ذلك غالباً من نساء أقربائها ، كما خير النساء الودود تحبّ زوجها وأولادها وتودّهم وتتعامل معهم بعطف وحنان ، وتعين زوجها على صعوبة الحياة وتساعده على أمور دينه ودنياه وآخرته ، ولا تحمل عليه ما فوق طاقته ، فتوقعه في عسر وحرج وتعين الدهر عليه ، بل تخفّف من عاتقه مشاكل الحياة ، ولا تزيد في الطين بلّة .

6 ـ وشرّ النساء المرأة العقيم ، التي لا تلد ولا جمال لها حتّى يرتاح إليها زوجها ، كما لا خلق حسن كي تعوّض عن نقصها ، بل لا تعين زوجها على خير ، وهذا يعني أنّ المرأة بحكم المعاون للرجل في حياتهما الزوجية .

7 ـ وأكثر النساء شرّاً : سيّئة الأخلاق الصخّابة ، أي شديدة الصوت والصياح عند الخصام ، والولاّجة أي كثيرة الولوج أي الدخول والخروج وإنّها فضولية في كلّ شيء وفي ما لا يعنيها ، والخرّاجة أي تخرج كثيراً وتبذّر أموال زوجها وتسرف في مأكلها وملبسها وفي أشياء تافهة في الحياة على حساب زوجها . الهمّازة : التي تعيب الناس وتستغيبهم ، وويل لكلّ هُمزة لُمزة . فالعيش

مع مثل هذه المرأة إنّما هو العيش في جهنّم ، فما أقبح هذه المرأة التي تستقلّ الكثير ، فكلّما ينفق عليها زوجها تراه قليلا وتستحقره ولا تشكره ، بل تعيبه وتستقلّه ، ولا تقبل اليسير .

8 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّج عيناء سمراء عجزاء مربوعة ، فإن كرهتها فعليّ الصداق .

الصفات الظاهرية والجمال الظاهري ربما ينبئ عن الصفات الباطنية والجمال الباطني ، فالأمير (عليه السلام) يعطينا بعض الصفات التي تدعو الرجل إلى الزواج ، فإذا أردت أن تختار المرأة الصالحة ، وأردت أن تعرفها من ظاهرها فتزوّج العيناء : أي الحسنة العين والتي عظم سواد عينها في سعة ، والسمراء : أي التي لونها بين السواد والبياض . والعجزاء : التي كانت عظيمة العجيزة . والمربوعة : وهي وسيطة القامة لا طويلة ولا قصيرة . فإنّ الرجل سوف يحظى ببغيته لو تزوّج بمثلها وإنّه لا يكرهها ، حتّى يتحدّى الأمير (عليه السلام) أ نّه لو كرهها فإنّه يدفع صداقها ومهرها ، وهذا كناية عن عدم الإكراه على كلّ حال .

9 ـ عن الأمير (عليه السلام) : من أراد الباءة فليتزوّج بامرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون ، فإن لم يحظ بها فعليّ مهرها .

10 ـ من أمالي الشيخ أبي جعفر بن بابويه ، عنه (عليه السلام) ، قال : عقول النساء في جمالهن ، وجمال الرجال في عقولهم .

العقل جوهرة ربانية منحها الله للرجال والنساء ، وبهذا العقل كلّفهم بتكاليف شرعيّة ، وهو على أقسام وله تعاريف كثيرة([1]) ، ومنها العقل العرفي والاجتماعي والسياسي الذي به يدير الإنسان دفّة الحياة الاجتماعية والسياسية ، فمثل هذا العقل المدير والمدبّر أودعه الله أوّلا في الرجال ، وعلى ضوئه أعطاهم بعض المسؤوليات الثقيلة فزادت عقولهم على عواطفهم ، بخلاف النساء فمن أجل حضانة الأطفال وتربيتهم وافتقارهم إلى حنان الأم أكثر من حنان الأب ، أودع الله فيهن العاطفة وزادت على عقولهن ، وهذا من مصاديق (الرجل يكمّل المرأة ، والمرأة تكمّل الرجل) ، وكلّ واحد يحتاج إلى الآخر من أجل تكوين الأسرة ونظامها الناجح وحياتها السعيدة . وفي هذا المضمار نقول : لا فضل لأحدهما على الآخر ، بل كلّ واحد لو عمل بمسؤولياته وما أعطاه الله سبحانه فإنّه الأفضل سواء الرجل أو المرأة ، فإنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، فإعطاء العقل المدير للرجل لا يعني على أ نّه أفضل من المرأة ، فجمال الرجال في عقولهم ، لأ نّهم يضعون الأشياء في مواضعها فتكون الحياة سعيدة وجميلة ، وعقول النساء في جمالهن ، فإنّ جمالهن له قسط واسع في حياة الرجل والارتياح النفسي ، والجمال هنا أعمّ من الجمال الظاهري والباطني ، فالعمدة أن تكون المرأة ممّن لو نظرت إليها سرّتك بأخلاقها وجمالها الباطني حتّى لو فقدت الجمال الظاهري .

11 ـ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها من ينظر إليها ، وقال : شمّ ليتها ، فإن طاب ليتها طاب عرفها ، وإن درم كعبها عظم كعثبها .

لا شكّ أنّ النظافة في كلّ شيء لا سيّما في الحياة الزوجيّة من العوامل المهمّة في إدامة الحياة بهناء وسعادة ، فإنّ المرأة لتحبّ الرجل النظيف ، كما أنّ الله نظيف ويحبّ النظافة ، وإنّ النظافة من الإيمان ومن سنن الأنبياء ، وكذلك الرجل ليحبّ المرأة النظيفة الطيّبة الرائحة ، والرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أُسوتنا وقدوتنا ليحبّ المرأة طيّبة الليت وهو صفحة العنق ، فإن طاب ليتها طاب عرفها ، والعرف : الريح الطيّب ، وألذّ اللذائذ المادية في الحياة الجنسية هو الجماع ، وممّا يزيد في الشهوة ولذّة الجماع عظم الكعثب أي الفرج ، ومن علائم ذلك درم الكعب أي كثير لحم كعبها ، يقال : امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب . وهذا يعني أنّ بعض العلائم الظاهرية تدلّ على البواطن .

12 ـ قال عليّ بن الحسين (عليه السلام) : خير نسائكم الطيّبة الريح ، الطيّبة الطعام ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمّال الله ، وعامل الله لا يخيب ويندم .

هذا الحديث الشريف يشير إلى حقيقة ناصعة ، وهي أنّ بعض النساء من جند الله وحزبه وعمّاله ، فما أعظم هذه المرأة التي تنسب إلى الله سبحانه ، وتكون عاملة له عزّ وجلّ في أرضه ، فتحمل هذا الوسام العظيم ، لو كانت طيّبة الريح وطيّبة الطعام ، وفوق ذلك هي التي إن أنفقت أنفقت بمعروف من دون إسراف وتبذير وتضييع لمال الزوج ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف من دون تفريط ، أي امرأة معتدلة تتعامل في العطاء والإمساك بلا إفراط ولا تفريط ، فتلك من عمّال الله ، ومن الواضح المعلوم أنّ عامل الله لا يخيب في حياته ولا يندم على ما يفعل ، لأنّ ما فعله كان بحكمة وعقل وتدبير ، ومثل هذه المعاملة الإلهية لها أوصاف أخرى .

13 ـ فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ألا أُخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى . قال : إنّ خير نسائكم الولود الودود الستيرة ـ أي المستورة التي لا يراها الأجانب ـ العفيفة ـ في عرضها وكلامها وحياتها وحجابها ـ العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ـ وهذان وصفان مهمّان في حياة المرأة ، فمن ذاقت العزّة في بيت أبيها ، وهذا يعني أنّ على الوالد أن يعزّ بناته فلا

[1] 155

يحتقرهن لا سيّما أمام الأولاد الذكور ، بل يتعامل مع بناته بلطف وإحسان كما سنذكر تفصيل ذلك إن شاء الله ـ فالمرأة التي كانت عزيزة في بيت والدها ، لا تبيع الغالي مع زوجها ، بل تأخذ جانب الذلّة يعني التواضع والرفق مع بعلها ، وكلّما ازدادت تواضعاً لبعلها أحبّها وأكرمها وأعزّها ودافع عنها وصانها من كلّ حادث ، أمّا إذا تكبّرت وشمخت على بعلها ، فإنّه يستصغرها ويستحقرها ولا يعيرها أهمية ، بل يفوّض أمرها إليها ، وربما يخذلها ليثبت لها أ نّها ضعيفة في الحياة ، ومن ثمّ تنهدم حياتهما المشتركة ، فلا يكون الزوج حينئذ شريك الحياة المدافع والناصح .

ثمّ قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) : « المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره » ، أي أمام الزوج تخلع ما عليها لتثير شهوته ويلتذّان من حياتهما الزوجية ، فلا تحتجب عنه بتوهّم أن تكون عنده عزيزة كما يتحدّث النساء فيما بينهن ويعلمن أحداهما الأخرى بأن تمتنع عن زوجها ، بل الرسول أدرى بالحقائق والواقعيات فواقع الحياة الزوجية الناجحة والهادئة والسعيدة تلك التي تتواضع الزوجة لزوجها ، كما على الزوج أن يراعي حقوقها ومشاعرها وأحساسيها ، كما سنذكر تفصيل ذلك ، فتتبرّج له وتصون نفسها عن غيره « التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تتبذّل له تبذّل الرجل » أي لم تترك الزينة ، بل تتزيّن وتتطيّب بالعطور الجذّابة ثمّ تبذل له ما يريد حتّى تكفيه فلا يركض وراء النساء جائعاً ولعاً ، بل قد أشبعت غريزته الجنسية من الحلال ومن امرأة صالحة تسرّه إذا نظر إليها ، وبعد ذلك لو عرضت عليه أجمل نساء العالم فإنّه لا ينظر إليهن بطرفة عين ، ومن ثمّ تكون زوجته الصالحة عنده أجمل من حور العين .

14 ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ما استفاد امرئ بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها ومالها .

فهذه المرأة تعدّ بعد الدين الإسلامي من أفضل الفوائد ومن أتمّ النعمة ، ولا يلقّاها إلاّ ذو حظٍّ عظيم ، فما أروع الحياة أن يعيش الإنسان مع عاملة من عمّال الله ، تعرف ما يجب عليها وتؤدّي وظيفتها كما هي وتخاطب زوجها بما يرضي ربّها ، فتنال الأجر العظيم والمقام الجسيم ، جنّات عدن أُعدّت للمتّقين والمتّقيات .

15 ـ جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني ، وإذا خرجت شيّعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت : ما يهمّك ، إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل به غيرك ، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بشّرها بالجنّة ، وقل لها : إنّك عاملة من عمّال الله ، ولكِ في كلّ يوم أجر سبعين شهيداً ، وفي رواية : إنّ لله عزّ وجلّ عمّالا ، وهذه من عمّاله ، لها نصف أجر الشهيد . وأجر الشهيد كما ورد في الخبر الشريف عظيم جدّاً ، فإنّ الشهداء أحياء عند ربّهم يرزقون ، فرحون بما آتاهم الله من فضله ، وما أن تسقط القطرة الأولى من دمه على الأرض إلاّ غفر الله له كلّ ذنب أذنبه ويدخله الجنّة بغير حساب .

فمثل هذه المرأة اللبيبة والمؤمنة التي تعين زوجها على دنياه وآخرته ، تكون من عمّال الله ولها أجر سبعين شهيداً ، وهي تكون أجمل وأفضل من الحور العين .

16 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا هنّ أجمل من الحور العين .

ومثل هذه تبشّرها الملائكة بالجنّة ، وتدخلها من أيّ باب شاءت .

17 ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت .

18 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : أي امرأة أعانت زوجها على الحجّ والجهاد أو طلب العلم ، أعطاها الله من الثواب ما يعطي امرأة أيوب (عليه السلام) .

فإنّها المرأة الصابرة التي ضرب الله المثال بصبرها وقد وعد الصابرين والصابرات جنّات عرضها السماوات والأرض ، فمن تعين زوجها على قضايا الجهاد في سبيل الله أو أداء مناسك الحجّ أو طلب العلم ـ وهذه بشرى لنساء أهل العلم ـ فإنّ الله يعطيها من الثواب أي الجنّات ما يعطي امرأة أيوب على صبرها على أذى ومرض زوجها .

فمن العوامل التي تجعل الحياة الزوجية حياة سعيدة الصبر وعدم الغضب ، بل تتفانى الزوجة في إرادة زوجها وتجعل يدها بيده لحلّ مشاكل الحياة وصعوبة المعيشة .

19 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك ، لا

أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي .

فهدفها في الأسرة أن ترضي زوجها ، لأ نّها تعلم أنّ رضا الله في رضا الزوج ، فيما إذا كان مؤمناً وصالحاً يريد ما أراده الله سبحانه .

فلا بدّ للرجل المؤمن أن يختار من النساء خيارهن ، وكذلك النساء يخترن من الرجال خيارهم ، فإنّ الطيّبين للطيّبات والخبيثين للخبيثات ، والجنس مع الجنس يميل . والطيور على أشكالها تقع ، ومع هذا فإنّ الأئمة (عليهم السلام) في بعض الموارد أشاروا إلى أصناف النساء وتأثيرهن على الأولاد في صفاتهم .

20 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : الشجاعة لأهل خراسان ، والباءة في أهل البربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيّروا لنطفكم .

21 ـ عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله([156]) .

22 ـ عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده ، والمرأة الجملاء ذات دين ، والمركب الهنيء ، والمسكن الواسع([157]) .

23 ـ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة هي من السعادة : الزوجة المؤاتية ، والولد البارّ ، والرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها ويروّح على عياله .

24 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة .

وبمثل هذه المرأة الصالحة المطيعة والمؤاتية تقرّ العيون وتفرح القلوب ، والعبد المؤمن يطلب من الله ذلك كما في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً)([158]) .

25 ـ ومن النساء الفاضلات في قوله تعالى :

(عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَات مُؤْمِنَات قَانِتَات تَائِبَات عَابِدَات سَائِحَات ثَيِّبَات وَأَبْكَاراً)([159]) .

26 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خير نسائكم الخمس . فقيل : وما الخمس ؟ قال : الهيّنة الليّنة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض ـ أي لا تنام ـ حتّى يرضى ، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عاملة من عمّال الله لا تخيب([160]) .

27 ـ عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول : إنّما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلّد ، وليس لامرأة خطر لا لصالحهنّ ولا لطالحهن ، فأمّا صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضّة ، هي خير من الذهب والفضّة ، وأمّا طالحتهن فليس خطرها التراب ، التراب خير منها([161]) .

28 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناهن على زوج .

29 ـ وفي فقه الرضا (عليه السلام) : واعلم أنّ النساء شتّى ، فمنهن الغنيمة والغرامة ، وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له ، ومنهن الهلال إذا تجلّى ، ومنهن الظلام الحندس المقطبة ، فمن ظفر بصالحتهن يسعد ، ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلي وليس له انتقام ، وهن ثلاث ، فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل الكثير ، وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها ، فإنّه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إيّاكم وخضراء الدمن . قيل : يا رسول الله ، ومن خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت سوء

([162]) .

قال الصدوق عليه الرحمة : قال أبو عبيدة : تراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة ، وإنّما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة ، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها ، فربما ينبت فيها النبات الحسن ، وأصله في دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد ، قال الشاعر :

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى *** وتبقى حزازات النفوس كما هيا

ضربه مثلا للرجل الذي يظهر المودّة وفي قلبه العداوة([163]) .

30 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا الأبكار ، فإنّهن أطيب شيء أفواهاً ، وأذرش أخلاقاً ، وأحسن شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً ، أفتح أنعم وألين .

31 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا الأبكار ، فإنّهن أعذب أفواهاً ، وأرتق أرحاماً ، وأسرع تعلّماً ، وأثبت للمودّة .

32 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اختاروا لنطفكم ، فإنّ الخال أحد الضجيعين .

33 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا السوداء الولود الودود ، ولا تزوّجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، أوَ ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة صلّى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران([164]) .

34 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإنّ الشعر أحد الجمالين([165]) .

35 ـ عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي ، عن أبيه عليّ ابن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعطي أربع خصال فقد أعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظّه منهما : ورع يعصمه من محارم الله ، وحسن خلق يعيش به في الناس ، وحلم يدفع به جهل الجاهل ، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة([166]) .

36 ـ عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن البشر نصف العقل ، والتقدير نصف المعيشة ، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين .

37 ـ عن ربيعة بن كعب ، قال : سمعت النبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول : من أُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة : زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته ، وبنون أبرار ، ومعيشة في بلده ، وحسن خلق يداري به الناس ، وحبّ أهل بيتي .

38 ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خيار خصال النساء شرار خصال الرجال : الزهو والجبن والبخل ، فإذا كانت المرأة ذات زهو لم تمكّن من نفسها ، وإن كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلها ، وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها([167]) .

39 ـ روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أخبروني أيّ شيء خيرٌ للنساء ؟ فقالت فاطمة (عليها السلام) : أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال . فأُعجب النبيّ (صلى الله عليه وآله) وقال : إنّ فاطمة بضعة منّي([168]) .

40 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء .

41 ـ قال الصادق (عليه السلام) : خير نسائكم التي إن أُعطيت شكرت ، وإن مُنعت رضيت .

42 ـ وقال (عليه السلام) : خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن ، وأرحمهن بأولادهن ، المجون لزوجها ، الحصان لغيره . قلنا له : وما المجون ؟ قال : التي لا تمتنع .

43 ـ عن الرضا (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

44 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيّج المرّة السوداء .

45 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أ نّه شكى إليه البلغم فقال : ما لك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا . قال : فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم .

46 ـ الفقيه بسنده ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقلّ وأقلّ ، قيل : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : لأ نّهن كافرات الغضب ـ أي عند الغضب تكفر بالنعم وبفضل الزوج ـ مؤمنات بالرضا .

47 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود .

48 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه .

49 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أ نّه قال لامرأة سعد : هنيئاً لكِ يا خنساء ، فلو لم يعطكِ الله شيئاً إلاّ ابنتكِ أُمّ الحسنين لقد أعطاكِ خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض إحدى رجليه([169]).

50 ـ عن الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال ، وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة ، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة .

فلّما حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم . فلمّا توفّي قال الكبير : أنا ذلك الواحد ، وقال الأوسط : أنا ذلك ، وقال الأصغر : أنا ذلك . فاختصموا إلى قاضيهم ، قال : ليس عندي في أمركم شيء ، انطلقوا إلى بني غنام الإخوة الثلاث ، فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخاً كبيراً ، فقال لهم : ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر منّي فاسألوه ، فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال : سلو أخي الأكبر منّي ، فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر ، فسألوه أوّلا عن حالهم ثمّ مبيّناً لهم فقال : أمّا أخي الذي رأيتموه أوّلا هو الأصغر وإنّ له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته ، وأمّا الثاني أخي فإنّ عنده زوجة تسوؤه وتسرّه فهو متماسك الشباب ، وأمّا أنا فزوجتي تسرّني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني ، فشبابي معها متماسك ، وأمّا حديثكم الذي هو حديث أبيكم ، انطلقوا أوّلا وبعثروا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها ثمّ عودوا لأقضي بينكم . فانصرفوا فأخذ الصبيّ سيف أبيه وأخذ الأخوان المعاول ، فلمّا أن همّا بذلك قال لهم الصغير : لا تبعثروا قبر أبي وأنا أدع لكما حصّتي ، فانصرفوا إلى القاضي فقال : يقنعكما هذا ، ائتوني بالمال ، فقال للصغير : خذ المال ، فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقّة كما دخل على الصغير([170]) .

نساء السوء

الإنسان ذلك الكائن الذي لا زال مجهولا في كثير من معالمه وعوالمه ، خلقه الله من روح وجسد ، وركّب فيه العقل الذي يدعوه إلى طاعة الله ، والنفس الأمّارة بالسوء ، فهو دائماً في صراع مرير بين الحقّ والباطل ، بين الخير والشرّ ، بين الفضيلة والرذيلة ، وهذا المعنى يجري في النساء كما يجري في الرجال ، فمنهن الفاضلات ونساء الخير ، ومنهن الطالحات ونساء السوء ، ولكلّ مواصفات وعلائم ، وعلى الجميع أن يهذّبوا أنفسهم ويكتسبوا الفضائل والمحامد ، ويسعوا في تخلية القلوب والنفوس من الصفات الذميمة ، ثمّ تحليتها بالصفات الحميدة والسجايا الفاضلة ، ثمّ تجلية ذلك حتّى يصلوا إلى قمّة الكمال ، قاب قوسين أو أدنى .

والأئمة (عليهم السلام) أشاروا إلى نساء السوء وأخلاقهن ، كما ورد في القرآن الكريم في قصص الأنبياء وزوجتي نوح ولوط .

قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ)[171] .

1 ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة سوء .

فالزوجة سيّئة الذات وسيّئة الأخلاق وسيّئة المنظر هي من أعداء المؤمن ، تؤذيه ليل ونهار ، حتّى تسلب عقله ولبّه ، لما تحمل من قلّة الدين والحياء ونقصان العقل .

2 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

ومثل هذه النسوة السيّئة تمنع المؤمن من عبادة الله كما يتمنّاه المؤمن .

3 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لولا النساء لعبد الله حقّاً .

فإنّ النساء حبائل الشيطان ، يستعين بهن لإغواء المؤمن وجرّه إلى الضلال والانحراف ، فأكثر الخصومات الفردية والاجتماعية حتّى العالمية كحروبها إنّما تنشأ من امرأة كما يحدّثنا التأريخ بذلك كثيراً .

4 ـ ولمثل هذا يخبرنا أمير المؤمنين (عليه السلام) عن آخر الزمان قائلا : يظهر في آخر الزمان واقتراب القيامة ، وهو شرّ الأزمنة ، نسوة متبرّجات كاشفات عاريات من الدين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحلّات للمحرّمات ، في جهنّم خالدات .

وبداية آخر الزمان هو نهاية النبوّة وختمها برسول الله محمّد (صلى الله عليه وآله) الذي يطلق عليه (صلى الله عليه وآله) : نبيّ آخر الزمان ، وكلّما ابتعدنا عن عصر النبوّة واقتربنا من يوم القيامة ظهر الفساد في البرّ والبحر أكثر فأكثر ، فتظهر مثل هذه النسوة على الساحة ، وتسوق المجتمع إلى الانحطاط والضلال والجهل والشهوات واتباع الملذّات . ودواء ذلك الداء المعضل هو الستر عليهن .

5 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : إنّ النساء غيّ وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا الغيّ بالسكوت .

6 ـ وقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة فوقف عليهن ، ثمّ قال : يا معشر النساء ، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن ، إنّي قد رأيت أنّكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقرّبن إلى الله ما استطعتن ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمّا نقصان دينكن فبالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم ، وأمّا نقصان عقولكن فبشهادتكن ، فإنّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

ومن سوء خلق المرأة أن تمنّ على زوجها بمالها وثروتها إن كان لها ذلك .

7 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لو أنّ جميع ما في الأرض من ذهب وفضّة حملته المرأة إلى بيت زوجها ، ثمّ ضربت على رأس زوجها يوماً من الأيام تقول : من أنت ؟ إنّما المال مالي ، حبط عملها ولو كانت من أعبد الناس إلاّ أن تتوب وترجع وتعتذر إلى زوجها .

8 ـ قال سلمان الفارسي (رضي الله عنه) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أيّما امرأة منّت على زوجها بمالها ، فتقول : إنّما تأكل أنت من مالي ، لو أ نّها تصدّقت بذلك المال في سبيل الله لا يقبل الله منها إلاّ أن يرضى عنها زوجها .

ولا بدّ أن يختار الرجل المرأة التي لها منبت صالح من عائلة متديّنة وملتزمة بالحجاب والدين ، ولا يطلب جمالها الظاهري ، وإن كان مطلوباً ، فلا يتغافل عن جمالها الباطني من العفّة والدين .

9 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أ يّها الناس ، إيّاكم وخضراء الدمن . قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت سوء .

10 ـ والمرأة السيّئة تشيب الرجل قبل أوانه ، ولمثل هذا كان النبيّ ـ يدلّ على الاستمرار ـ يقول في دعائه : « اللهمّ إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً ـ أي فوقي وحاكماً عليّ بمنزلة الربّ ـ ومن مال يكون عليّ ضياعاً ـ لا يعرف الإنسان كيف يتصرّف به حتّى يضيع عليه ـ ومن زوجة تشيبني قبل أوان شيبي » .

وهذا ما نشاهده ، فإنّ أكثر الشيب من الهمّ والغم ، فإنّ الهم يجلب الهرم ، والهمّ يكون تارةً من خلال الدَّيْن ، فإنّ الدَّيْن همّ ولو درهم ، وأُخرى يكون من زوجة السوء وأولاد السوء ، فاسأل من كان شايباً قبل أوانه ؟ لتقف على ما ندّعيه .

ثمّ وجود الأولاد في عالم الزواج من العوامل المهمّة لتكوين الأُسرة وسعادتها ، ومن هذا المنطلق نجد التأكيد على تزويج المرأة الولود ، وترك العقيم .

11 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود ، فإنّي مكاثر بكم الأُمم حتّى بالسقط .

12 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : شوهاء ولود خيرٌ من حسناء عقيم .

13 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : اعلموا أنّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر .

ومن النساء السيّئات الظالمة لبعلها ، فلا تعطي حقوقه ، وتظلمه في منعها الحقوق الزوجية ، حتّى تهجر زوجها ، فليس لها إلاّ النار أو تتوب وترجع .

14 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أيّما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار ، إلاّ أن تتوب أو ترجع .

ومن الأخلاق السيّئة في بعض النسوة أ نّها تحمل على زوجها أكثر من طاقته وتكلّفه فوق ما يتحمّل سواء في المأكل أو الملبس أو أيّ شيء آخر ، كالسفر الذي لا يطيقه ، أو الذهاب إلى مكان أو دار لا يرضى بالذهاب إليها .

15 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلا ـ أي لا تقبل منها أعمالها الصالحة ـ إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته .

وهناك أوصاف أُخرى تشير إلى شرار النساء .

16 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ألا أُخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، أخبرنا . قال : من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع عن قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً .

وهذا يعني أنّ الزوج إذا أخطأ فعليه أن يعتذر ، كما أنّ على الزوجة أن تقبل عذره وتصفح عنه ، ولا تصرّ على خطائه وذنبه ، وتريد أن تعاقبه بسوء خلقها والصدّ عنه ، فلا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، حتّى تجعل العيش عليه جهنّماً ، والحياة سعيراً .

17 ـ من كتاب روضة الواعظين ، قال الصادق (عليه السلام) : شكا رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه ، فقام خطيباً فقال : معاشر الناس ، لا تطيعوا النساء على كلّ حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال ، فإنّهنّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فإنّا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن ، البذخ لهن لازم وإن كبرن ، والعجب بهن لاحق وإن عجزن ، لا يشكرون الكثير إذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ، ويتمادين بالطغيان ، ويتصدّين للشيطان ، فداروهنّ على كلّ حال ، وأحسنوا لهن المقال لعلّهن يحسن الفعال .

العجب من هذه الكلمات العلوية ، فإنّه (عليه السلام) يخبر عن حقيقة النساء ، فإنّ الغالب عليهن هذه الصفات والأحوال ، فالرجل العاقل اللبيب لا بدّ أن يعرف كيف يتصرّف مع زوجته ، والذي يستفاد من كلماته (عليه السلام) النقاط التالية :

1 ـ عدم إطاعة النساء مطلقاً في كلّ شيء وفي جميع الأحوال : (لا تطيعوا النساء على كلّ حال) .

2 ـ لا يعطى أمر المال بيدها ، ولا تؤتمن على الثروة ، فإنّها بمجرّد أن تعرف أنّ لزوجها مالا فسرعان ما تملي عليه رغباتها ومشتهياتها من أشياء تافهة وغير ضرورية في الحياة ـ والعاقل تكفيه الإشارة ـ (فلا تأمنوهن على مال) مطلقاً ، بل ولا تخبر بذلك ولا تعلم .

3 ـ عدم تدبير العيال : فإنّ ربّ البيت هو الرجل وهو القائم على العيال ، فإنّ الرجال قوّامون على النساء ، فعليه أن يدبّر أمر العيال بعقل وحكمة ، وإلاّ فإنّ المرأة ناقصة ، والناقص لا يعطي الكمال ، فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، فالعقل الحاكم في الأسرة هو عقل الرجل المؤمن الصالح ـ وإلاّ لو كانت المرأة صالحة ومؤمنة والزوج فاسق فاجر ، فلا يعطى أمر العيال بيده ، فإنّه يسوقهم إلى وادي الضلال والغواية ، كما هو واضح ـ أمّا إذا كان رجلا صالحاً مؤمناً عاقلا فإنّه هو الذي يدير ويدبّر أمر العيال ، ولا يذر المرأة تدبّر أمر العائلة (ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال) ، والسبب في ذلك أو بالأحرى كبرى القضيّة وبرهانها (إنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك) ، فإنّ المرأة بطبيعتها وجبلتها تميل إلى الملاذ والشهوات التي تجلب المخاطر والمهالك ، حتّى تتجاوز الحدود (وعدون أمر الممالك) والشاهد والدليل الآخر على ذلك أ نّهن لا يتورّعن عن المحارم (عند حاجتهن ولا صبر لهنّ عند شهوتهن) ، ويكفيك أن تجرّب ذلك ، وإنّ من جرّب المجرّب حلّت به الندامة .

4 ـ البذخ لهن لازم : فإنّهن يردن الحياة البذخية يشترين ويأكلن ويلبسن من دون حساب وكتاب ، حتّى لو كبرن وكنّ في سنّ الشيخوخة فإنّ هذه الحياة البذخية والإسراف والتبذير لا ينحصر في أيام شبابهن وإظهار جمالهن ، بل حتّى العجائز عندهن ميل شديد للبذخ ، وإذا أردت الشاهد فاسأل زوجتك عندما تذهب إلى حفلة عرس أو قران أو ما شابه ذلك من دون أن تعرّفهن ، حتّى تقف

على البذخ من استعمال المواديلات في شعورهن وملابسهن وأحذيتهن وإلى ما شاء الله ، فضلا عن الذهب والقلائد والخواتيم .

5 ـ العجب بهن لاحق : فإنّهن مغرورات معجبات بأنفسهن ، وهذا العجب يلحق بهن حتّى العجز ، كما يقول شوقي :

خدعوها بقولهم حسناءُ *** والغواني يغرَّهنّ الثناءُ

6 ـ لا يشكرن : الشكر وإن كان من غرائز الإنسان ، ولكنّ العجيب أنّ المرأة ما دمت تعطيها فإنّها ربما تشكرك على ذلك ، وإن كان الكثير منهن يتصوّرن أنّ ذلك من وظيفة الزوج ورغماً على أنفه ، لا بدّ أن يصرف ما في جيبه ، وإذا شكرن فيكفيك أن تمنعهن القليل فترى الشيء العجيب حتّى يصاب الرجل باليأس ويتذمّر من الحياة الزوجية ، أ نّه قدّم الغالي والنفيس ، وإذا به بمجرّد أن منع القليل عنها لظروفه الخاصّة ، وإذا بها تنكر المعروف كلّه ، (ولا يشكرن الكثير إذا منعن القليل) بل في خبر آخر تقول : عشت معك سنين فماذا قدّمت لي ، فإنّي لم أجد ولم أرَ منك خيراً .

7 ـ ينسين الخير : فطيلة الحياة الزوجية تعمل لها الخير والمعروف انطلاقاً من قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) ([172]) ، (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف)([173]) ، وإذا به في خصومة مختصرة ونزاع طفيف تنسى الخير كلّه ، بل وتحفظ الشرّ ، فتخرج لك قائمة سوداء سجّلتها عليك طيلة الحياة الزوجية ، حتّى يصاب المرء بالانهيار وتزلزل الأعصاب والذهول ، وسرعان ما يأتيه الشيطان ويلقي في روعه الطلاق والانفصال ، وأنّ مثل هذه المرأة لا تنفعك ، بل وتضرّك ، والحال هذه من طبيعة النساء ، فالغالب الأعمّ يتّصفن بهذه الصفات ، فلا سبيل لك إلاّ المداراة والمعاملة بالتي هي أحسن ، حتّى لا تجعل حياتك جهنّماً ، بل بالعقل وحسن الخلق تعالج الأمراض النفسية والمشاكل العائلية .

8 ـ يتهافتن بالبهتان : لا يتورّعن عن الكذب والافتراء والبهتان ، فسرعان ما يرتكبن ذلك إذا اقتضت مصالحهن ورغباتهن .

9 ـ يتمادين بالطغيان : فمن أجل إشباع الرغبات والشهوات يطغين على الأزواج ، بل ويتمادين بالطغيان ، فتجد أيام وشهور وربما سنين لا تتنازل عن كلمتها الباطلة طغياناً وتكبّراً وجبروتاً ، فتهجر زوجها وهي ظالمة طاغية ، فإنّها تحشر يوم القيامة مع الطغاة الجبابرة كفرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار ، إلاّ أن تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها .

10 ـ ويتصدّين للشيطان : فإنّهن يقبلن بوجوههن على الشيطان ، فتكون من عمّال الشيطان ، فمن النساء من يكن من عمّال الله كما مرّ بيانه في النساء الفاضلات ، ومنهن من يكنّ من عمّال الشيطان وحبائله لإغواء الرجال .

فمع هذه الأحوال الصعبة ، لا حيلة للرجال إلاّ المداراة مطلقاً (فداروهن على كلّ حال) ، كما يستعمل معهن الكلام الحسن والجميل ، فإنّ المقصود أن يجعل محيط الأُسرة محيطاً هادئاً يسوده الوقار والسكينة وعدم القيل والقال حتّى تظهر الاستعدادات الباطنية المكمونة في أعضاء الأُسرة (وأحسنوا لهن المقال) فإنّه يرجى حينئذ أن يحسن الفعال (لعلهن يحسن الفعال) والله المستعان ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

هذا وما يذكر في مذمّة النساء من الروايات الشريفة ، فإنّها ليست على نحو الموجبة الكلّية ، أي كلّ النساء هكذا ، بل هي من القضايا المهملة وهي بحكم الجزئية ، وربما الغالب على جنس المرأة ذلك ، فما ورد من عدم الوفاء من المرأة وأ نّه محال ، إنّما هو من هذا الباب ، وإلاّ فإنّ التأريخ يشهد لنا بنساء وفيّات لأزواجهن وأولادهن وللمبادئ القيّمة .

18 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خمس من خمسة محال : النصيحة من الحاسد محال ، والشفقة من العدوّ محال ، والحرمة من الفاسق محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال([174]) .

19 ـ والرجل يتعوّذ بالله من الشيطان كما يتعوّذ من نساء السوء ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : عظوهنّ بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوّذوا بالله من شرارهن ، وكونوا من خيارهنّ على حذر .

20 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها ، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما : ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله([175]) .

21 ـ في نهج أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرأة عقرب حلوة اللسبة .

22 ـ وقال (عليه السلام) بعد حرب الجمل في ذمّ النساء ـ ويريد تلك المرأة التي خرجت عليه وأمثالها ـ : معاشر الناس ، إنّ النساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول ، فأمّا نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ، وأمّا نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد ، وأمّا نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال ، فاتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر[176] .

والله سبحانه يذمّ النساء في مكيدتهن في قصّة يوسف عن لسان عزيز مصر ، قال سبحانه :

(إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[177] .

فعظمة كيدهن بالنسبة إلى الرجال ، وأمّا كيد الشيطان بالنسبة إلى الإنسان فإنّه كان ضعيفاً ، لأنّ الله هو القويّ وهو يؤيّد المؤمن ، فمكروا ومكر الله والله خير الماكرين ، فكيد الله كان قوياً وكيد الشيطان كان ضعيفاً .

فكيد الشيطان بالنسبة إلى الله كان ضعيفاً ، فلا ييأس المؤمن من روح الله وتأييده ، ويقاوم الشيطان ووساوسه وكيده ، فإنّ كيده كان ضعيفاً ، وأمّا كيد النساء للرجال فكان عظيماً ، كما يحدّثنا التأريخ بمكائدهن وحيلهن ممّا يحيّر العقول ويدهش الألباب ، فتدبّر .

23 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ثلاثة هنّ أُمّ الفواقر : سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر وإن أسأت إليه لم يغفر ، وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيّئة أظهرها وأذاعها ، وزوجة إن شهدت لم تقرّ عينك بها ، وإن غبت لم تطمئن إليها .

وفيما أوصى النبيّ (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام[178] .

24 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لزيد بن ثابت : يا زيد ، تزوّجت ؟ قال : قلت : لا ، قال : تزوّج تستعف مع عفّتك ، ولا تتزوّجن خمساً . قال زيد ، من هنّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا تهبرة ولا هيدرة ولا لغوتاً .

قال زيد : يا رسول الله ، ما عرفت ممّا قلت شيئاً وإنّي بأُخريهن لجاهل . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألستم عرباً ؟ أمّا الشهبرة فالزرقاء البذيّة ، وأمّا اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأمّا النهبرة فالقصيرة الذميمة ، وأمّا الهيدرة فالعجوزة المدبرة ، وأمّا اللغوت فذات الولد من غيرك .

25 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إيّاكم وتزوّج الحمقاء ، فإنّ صحبتها ضياع ، وولدها ضياع[179] .

26 ـ وقال (عليه السلام) : شرّ نسائكم الجفّة الفرتع البافوق الفحاش ، وهو القتات ، والجفّة من النساء القليلة الحياء ، والفرتع العابسة .

هذه جملة من الصفات المذمومة في النساء ، فالحذار الحذار من الوقوع في فخّهنّ وكيدهنّ ، والله المستعان .

الكفاءة في الزواج

من الطبيعي أن يبحث الرجل عن زوجة تكون كفواً له ، وكذلك المرأة فإنّها ترضى بزوج يكون كفواً لها ، فلا بدّ من ملاحظة الكفاءات في تشكيل الأسرة وتحقّق أمر الزواج ، إلاّ أنّ مسألة الكفاءة من حيث المفهوم والمصداقية يختلف باختلاف الثقافات والمحيط والبيئة والعادات والآداب الاجتماعية ، فلعلّ مجتمعاً يرى الكفاءة في المال ، وربما يرى آخر الكفاءة في حمل الشهادات الجامعية والأكاديمية ، وربما الملاك يكون هو الجاه والمقام والعناوين البرّاقة أو القصور والسيّارات ، ولكنّ الإسلام يرى الكفاءة باعتبار العقل والدين وحسن الأخلاق .

1 ـ قال الرضا (عليه السلام) : نزل جبرئيل على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمّد ، ربّك يقرؤك السلام

ويقول : إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فإذا أينع فلا دواء لـه إلاّ اجتناؤه وإلاّ أفسدته الشمس وغيّرتـه الريح ، وإنّ الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلاّ البعول ، وإلاّ لم يؤمن عليهن الفتنة ، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فخطب الناس ثمّ أعلمهم ما أمرهم الله به ، فقالوا : ممّن يا رسول الله ؟ فقال : الأكفاء . فقالوا : ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة المقداد بن الأسود ، ثمّ قال : أ يّها النـاس إنّمـا زوّجت ابنـة عمّي المقداد ليتّضع النكاح .

2 ـ عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : إنّمـا النكـاح رقّ ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها ، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته .

عبّر النبيّ عن النكاح بالرقّية والعبودية ، وإنّ المرأة تكون أسيرة لزوجها ، وحينئذ كريمة الإنسان وعزيزته لا بدّ أن يحافظ عليها فيجعلها في مكان سليم ومحيط آمن ومولى كريم ومؤمن يعرف كيف يتعامل مع حليلتـه وشريكة حياتـه وأسيرته وأمته . وهذه التعابير لا تعني تسلّط الرجل ودكتاتوريتـه وعنفه وعنجهيّته ، وأ نّـه سيّد المرأة والمرأة المسكينة الأسيرة أمتـه يفعل بها مـا يشاء ويحلو له وتطلب نفسه الأمّارة بالسوء . هيهات ، ما هكذا أراد الإسلام للمرأة التي جعلها ريحانة ، وبها يتكامل الرجل . وبها ضرب الله المثل للمؤمنين كامرأة فرعون ، فلا يشتبه الأمر عليك فتضلّ الطريق ، لأنّ النفس الأمّارة تميل إلى هذا التفسير فتحمّل عقائدك وآراءك الخاصّة على النصوص الدينية من الآيـات القرآنية والروايات الشريفة ، فكيف يريد الله ورسوله وأولياؤه الذلّ والحقارة والانحطاط للشقّ الثاني من الإنسان ، بل لها ما له ، وله ما لها ، إلاّ في بعض الخصائص والمميّزات التي تقتضيها طبيعة الأنوثة والذكورة ليعيش المجتمع بنظام وانتظام ، فتفضيل بعض على بعض لحكمة ربانية ولما تقتضيه المصالح العامة والخاصّة ، فتدبّر .

3 ـ عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) رأى امرأة في بعض مشاهد مكّة فخطبها إلى نفسها وتزوّجها فكانت عنده ، وكان لـه صديق من الأنصار فاغتمّ لتزويجه بتلك المرأة ، فسأل عنها فأخبر أ نّها من آل ذي الجدّين من بني شيبان في بيت عليّ من قومها . فأقبل على عليّ بن الحسين فقال : جعلني الله فداك ، ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس أيضاً فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية ، فقال لـه عليّ بن الحسين (عليه السلام) : قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّـا أرى ، إنّ الله أتى بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتمّ به الناقصة وكرم به اللؤم ، فلا لؤم على المسلم ، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية .

4 ـ الكافي بسنده : عن الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) إذ استأذن عليه رجل فأذن لـه فدخل عليه ، فسلّم فرحّب به أبو جعفر (عليه السلام) وأدناه وسأله فقال الرجل : جُعلت فداك ، إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة ، عصر لها قلبي تمنّيت عندها الموت .

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : اذهب فأئت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب زوّج منجح بن رماح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه .

قال أبو حمزة : فوثب الرجل فرِحاً برسالة أبي جعفر (عليه السلام) ، فلمّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إنّ رجلا كان من أهل اليمامة يُقال له جويبر أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لحال غربته وعريه ، وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأوّل ، وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل ، فمكث بذلك ما شاء الله حتّى كثر الغرباء ممّن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله تعالى إلى نبيّه أن طهِّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومذر بسدّ أبواب كلّ من كان له في مسجدك باب إلاّ باب عليّ ومسكن فاطمة (عليهما السلام)ولا يمرنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب .

قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عند ذلك بسدّ أبوابهم إلاّ باب عليّ (عليه السلام) وأقرّ مسكن فاطمة (عليها السلام) على حاله قال : ثمّ إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده ، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ويصرفون صدقاتهم إليهم .

وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نظر إلى جويبر ذات يوم رحمة منه لـه ورقّة عليه ، فقال له : يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي ومن ترغب فيَّ فوَالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأيّة امرأة ترغب فيَّ ؟ فقال لـه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : يا جويبر إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً ، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلا ،

وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها ، فإنّ الناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإنّ آدم خلقه الله عزّ وجلّ من طين ، وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم .

وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثمّ قال له : انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له : إنّي رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول لك : زوِّج جويبر ابنتك الذلفاء ، قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له وسلّم ثمّ قال : يا زياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حاجة لي فأبوح بها أم أُسرّها إليك ؟ فقال له زياد : لا بل بح بها فإنّ ذلك شرف لي وفخر .

فقال له جويبر : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لك : زوِّج جويبراً بنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إليَّ بهذا يا جويبر ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال له زياد : إنّا لا نزوِّج فتياتنا إلاّ أكفّاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتّى ألقى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأُخبره بعذري ، فانصرف جويبر وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوّة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها أُدخل إليّ فدخل إليها فقالت : يا أباه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر ؟ فقال لها : ذكر لي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسله وقال : يقول لك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : زوِّج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له : والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحضرته فابعث الآن رسولا يردّ عليك جويبراً .

فبعث زياد رسولا فلحق جويبراً ، فقال له زياد : يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتّى أعود إليك ، ثمّ انطلق زياد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال له : بأبي أنت وأُمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لك : زوِّج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فلم أَلن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوِّج إلاّ أكفّاءنا من الإنصار ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا زياد ، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة ، فزوِّجه يا زياد ولا ترغب عنه .

قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال له : إنّك إن عصيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكرت ، فزوِّج جويبراً ، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمن صداقه ، قال : فجهّزها زياد وهيّؤوها ثمّ أرسلوا إلى جويبر ، فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله ما لي من منزل ، قال : فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلا وهيّأوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وأُدخلت الذلفاء في بيتها وأُدخل جويبر عليها مُغتمّاً فلمّا رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيّبة ، قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلع الفجر ، فلمّا سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّكِ ؟

فقالت : ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتّى سمع النداء ، فخرج فلمّا كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد ، فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأُخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال له : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه ، فقال له النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : فما الذي أنكرتم منه ؟ فقال : إنّا هيّئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت بنتي البيت وأُدخل معها مغتمّاً ، فما كلّمها ولا نظر إليها ولا دنا منها ، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى سمع النداء ، وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ، ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء ، فانظر في أمرنا .

فانصرف زياد وبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى جويبر ، فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له جويبر : أوَ ما أنا بفحل ، بلى يا رسول الله إنّي لشبق نهم إلى النساء ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : قد خُبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك ، وقد ذكر لي أ نّهم هيّأوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت مغتمّاً فلم تنظر إليها ولم تكلّمها ولم تدنُ منها فما دهاك إذاً ؟

فقال له جويبر : يا رسول الله أُدخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة ، وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين ، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرّب إليه بحقيقة الشكر ، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله تعالى حتّى سمعت النداء ، فخرجت ، فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله عزّ وجلّ يسيراً ، ولكنّي سأُرضيها وأُرضيهم الليلة إن شاء الله تعالى .

فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زياد فأتاه فأعلمه بما قال جويبر فطابت أنفسهم ، قال : ووفى لهم جويبر بما قال ، ثمّ إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد (رحمه الله) فما كان في الأنصار أيِّم أنفق منها بعد جويبر » .

بيان :

« فرحّب به » رحّب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أي المكان المتّسع يُقال مرحباً أي رحّب الله بك ترحيباً فجعل المرحّب موضع الترحيب ، وقيل معناه لقيت رحباً وسعة ، و « الازدراء » الاحتقار والانتقاص ، و « الدمامة » بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلّة والهجمة البغتة ، والانتجاع الطلب ، والسقيفة كسفينة الصفة كما فسّرت ، والباسق المرتفع في علوّه ، والبوح الإظهار والإعلان ، والخدر بالكسر ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت ، « مناكحنا » أي مواضع نكاحنا والمناكح في الأصل النساء ، و « الشبق » الشديد الغلمة يُقال شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق ، والنهم الحريص ، والدهاء النكر ودهاه أصابه بداهية وهي الأمر العظيم .

5 ـ الكافي : بعض أصحابنا ، عن التيملي ، عن النخعي ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أتى رجل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أُحبّ أن تقبلها منّي وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها ، قال : وأخرى يا رسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضرب عليها صُدغ قطّ ، قال : لا حاجة لي فيها ولكن زوِّجها من حلبيب ، قال : فسقط رجلا الرجل ممّا دخله ثمّ أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله ، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أبويها ، فقالت لهما : ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي ، قال : فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبو ها النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره الخبر ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : قد جعلت مهرها الجنّة » .

وزاد صفوان فيه قال : فمات حلبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

بيان :

« المهيرة » الغالية المهر ، « وأُخرى » أي لها خصلة أُخرى حسنة يرغب فيها ، و « الصُدغ » بضمّ المهملة وإعجام الغين ما بين العين والأُذن ، وكأنّ ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة ، و « حلبيب اسم رجل » ، و « سقوط الرجلين » كناية عن تغيّر الحال وإصابته شدّة الألم فإنّ ذلك ممّا بذهب بقوّة المشي .

6 ـ الكافي : محمّد ، عن أحمد وعلي ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبد الملك بن حرملة على عليّ بن الحسين (عليهما السلام) فقال له عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : ألك أُخت ؟ قال : نعم ، قال : فتزوِّجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب عليّ بن الحسين (عليهما السلام) حتّى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه .

ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين (عليهما السلام) فقال له : يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانيّ فزعموا أ نّه سيّد قومه ، فقال له عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : إنّي لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع ، أما علمت أنّ الله تعالى رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به من اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، إنّما اللؤم على الجاهلية » .

7 ـ الكافي : عليّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) تزوّج سريّة كانت للحسن بن عليّ (عليهما السلام) ، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً : أ نّك صرت بعلا للإماء ، فكتب إليه عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكح عبده ونكح أمته .

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبِّروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزده إلاّ شرفاً ؟ قالوا : ذاك أمير المؤمنين ، قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلاّ أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين (عليهما السلام) » .

8 ـ عن الحسين بن بشار ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إنّ لي ذا قربة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوّجه إن كان سيّء الأخلاق .

يعني ليس عنوان القرابة وأ نّه ابن العم وابن الخال أو غير ذلك هو ملاك الزواج في الإسلام ، إنّما الملاك حسن الأخلاق

حتّى لو كان بعيداً ، ومن كان سيء الأخلاق فإنّه لا يزوّج حتّى ولو كان قريباً ، وبهذا ينصلح الشاب الذي فيه سوء خلق ، فإنّه يعلم أنّ المجتمع لا يرضى به حتّى أقربائه لا يزوّجونه .

9 ـ عن الحسين بن بشار أيضاً ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في رجل خطب إليّ ، فكتب (عليه السلام) : من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزوّجوه (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[180] .

وبهذه الآية الشريفة استدلّ الإمام (عليه السلام) بأ نّه من يتصعّب ويتعصّب في أمر الزواج بأيّ سبب كان كغلاء المهور في عصرنا هذا ، فإنّه ممّا يساعد على نشر الفساد في الأرض ، فإنّ الزواج صمّام أمان لكثير من المزالق والذنوب والآثام الفردية والاجتماعية .

فمن يترك الزواج أو يتصعّب في أمره ، ولا يسهّل صعوباته ويذلّل مشاكله ، فإنّه يكون مساهماً في الفتنة في الأرض وإشاعة الفساد الكبير .

والعمدة هي الكفاءة الدينية وحفظ الأمانة ، وإن كان اليسار والسعة في المال من العوامل أيضاً ، إلاّ أ نّه في الدرجة الثانية ، فالمؤمن كفو المؤمن بالإيمان والتقوى .

10 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، وقال (عليه السلام) : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

وربما من العوامل التي تقرّب الزواج ، القرابة .

11 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما أنا بشر مثلكم ، أتزوّج فيكم وأزوّجكم ، إلاّ فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السماء ، ونظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أولاد عليّ وجعفر فقال : بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

وربما يكون هذا حكم خاص ببيت النبوّة ، أو ببني هاشم ، أو ذرية الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) . ومن هذا المنطلق تجد بعض العوائل الأشراف من السادة العلويّين لا يزوّجون بناتهم إلاّ من العلويين الأشراف .

ومن الملاكات الأساسية في الكفاءة الزوجية التقوى . وما أدراك ما التقوى ؟ فإنّ خير الدنيا والأُخرى فيها ، وتظهر آثارها حتّى في الحياة الزوجية .

12 ـ من كتاب تهذيب الأحكام ، جاء رجل إلى الحسن (عليه السلام) يستشيره في تزويج ابنته ، فقال : زوّجها من رجل تقي ، فإنّه إذا أحبّها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وهذا تذكّر للمتّقي أيضاً أ نّه عندما يحبّ زوجته عليه أن يكرمها ، وإن أبغضها فلا يجحف بحقّها ولا يظلمها ، بل يتعامل معها بالعدل والإحسان والمعروف .

13 ـ هذا لمن يزوّج بنته وكريمته من رجل متّقي ، أمّا من زوّجها من رجل فاسق لا يراعي حقوق الله والناس ، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه » ، ومعلوم قاطع الرحم في النار ، فإنّه يستحبّ صلة الأرحام ، ويحرم قطعها كما هو مذكور في محلّه .

ومن المعاصي الزنا وشرب الخمر ، وقد ورد النهي في خصوصهما .

14 ـ عن الحلبي ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تتزوّجوا المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا تزوّجوا الرجل المستعلن بالزنا ، إلاّ أن تعرفوا منهما التوبة .

15 ـ وعن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عزّ وجلّ : (الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)[181] ؟ فقال : هي نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا ومعروفون به ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، من أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لا ينبغي لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة .

وبهذا المثل ضرب الأئمة (عليهم السلام) أروع مثال لسلامة المجتمع من المعاصي ، ورجوع الناس دائماً لا سيّما الشباب إلى التوبة والاستغفار .

16 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

ثمّ من الملاكات الإسلامية في أمر الزواج هو الإسلام نفسه ، لا الغنى والثروة كما فعل النبيّ في إثبات ذلك ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أنكحت زيد بن حارثة ـ وكان فقيراً ـ زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب ، وكانت من أشراف العرب وسادتهم ، ليعلموا أنّ أشرف الشرف : الإسلام .

17 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنكحوا الأكفاء وأنكحوا منهم ، واختاروا لنطفكم[182] .

18 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبّوا قريشاً ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلّوا الموالي ، ولا تساكنوا الخوز ، ولا تزوّجوا إليهم ، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء .

19 ـ عن فقه الرضا ، إن خطب إليكم رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ، ولا يمنعك فقره وفاقته ، قال الله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاّ مِنْ سَعَتِهِ)[183] ، وقال : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[184] ، ولا يتزوّج شارب الخمر ، فإنّ من فعل فكأنّما قادها إلى الزنا .

20 ـ قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم : العجم تتزوّج في العرب ؟ قال : نعم . قال : فالعرب تتزوّج في قريش ؟ قال : نعم . قال : فقريش تتزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم . فجاء الخارجي إلى الصادق (عليه السلام) فقصّ عليه ثمّ قال : أسمعه منك . فقال (عليه السلام) : نعم ، فقد قلت ذاك . قال الخارجي : فها أنا ذا قد جئتك خاطباً ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّك لكفو في دينك وحسبك في قومك ، ولكنّ الله عزّ وجلّ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : بالله ما رأيت رجلا مثله ردّني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه [185] .

21 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض .

22 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم ، لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهر ها على دينه .

23 ـ عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : بكم يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ويحلّ مناكحته وموارثته .

24 ـ عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي ، فقال : ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن ـ أي لا تنصب عداوة آل محمّد في قلبها ـ .

25 ـ عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه ؟ قال : لا يتزوّج المؤمن ناصبة ولا يتزوّج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة ـ أي لا يأخذ من أبناء العامة امرأة جعفرية ـ .

وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ، ولكنّهما تمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وعلى من تزوّجها في دينه غضاضة ، كما ورد في الخبر الشريف .

26 ـ عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتزوّج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : ما هي إلاّ مؤمنة أو كافرة ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فأين أهل استثناء الله ، قول الله أصدق من قولك : (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا)[186] .

27 ـ عن العبد الصالح ، قال : سألناه عن قوله : (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[187] ، ما هنّ وما

معنى إحصانهن ؟ قال : هن العفائف من نسائهم .

28 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى : (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِك وَلَوْ أعْجَبَكُمْ)[188] ، وذلك إنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتّى نزلت الآية ، نهى أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية ، فقال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[189] ، فأطلق عزّ وجلّ مناكحتهن بعد أن كان نهى وترك قوله : (وَلا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)[190] ، على حاله لم ينسخه .

فمع هذه الروايات الشريفة والآيات الكريمة في بيان الكفاءة في الزواج ليت أنّ الآباء والأُمّهات يدقّقوا في أمر الزواج ، وأن يدرسوه دراسةً واعية ومتأنية ، وأن لا يعتمدوا على المظاهر الخادعة أو الظواهر الكاذبة البرّاقة التي تعشي العيون ، فلا بدّ من التأنّي في أمر الزواج لكي لا تكون النتيجة مأساوية ومؤسفة .

الفصل الخامس

الرضا شرط في الزواج

كلّ عمل وفعل إنساني إرادي مسبوق بالإرادة ، وهي تعني طلب المراد ، ويتوقّف ذلك على مقدّمات : كتصوّر الشيء المراد ، والتصديق بفائدته ، والشوق إليه ، والشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو تحقّقه وإيجاده .

وأمر الزواج لا بدّ من إرادة سابقة لتحقّقه حتّى يتمّ بالاختيار والانتخاب ، ومن لوازم إرادة التزويج أن يكون للشابّ والشابّة رضاً في ذلك ، بأن يهوى الزواج ويبغيه بلا إكراه وإجبار ، بل لو أُكرهت المرأة على ذلك كان العقد باطلا ، والنكاح سفاحاً محرّماً حتّى ترضى ، ويتمّ العقد من جديد أو كان فضولياً .

فيرجع قبول الزواج ورفضه ابتداءً إلى المرأة :

1 ـ عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تستأمر البكر وغيرها لا تنكح إلاّ بأمرها .

2 ـ وقد روي عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) أ نّه ذكر حديث تزويجه من فاطمة وأ نّه طلبها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا عليّ ، إنّه قد ذكرها قبلك رجال ، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك ، فدخل عليها ، فأخبرها وقال : إنّ علياً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين ؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكبر سكوتها إقرارها[191] .

3 ـ وذكر أنّ فتاة جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تشكوا أباها فقالت : يا رسول الله إنّ أبي زوّجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أجيزي ما صنع أبوكِ ، فقالت : لا رغبة لي فيما صنع أبي ، فقال : إذن فاذهبي وتزوّجي من شئتِ ، فقالت : لا رغبة لي عمّا صنع أبي .

والمستفاد من الأحاديث الشريفة في هذا الباب أنّ الثيّب لها أن تزوّج نفسها ولا دخل لوليّ أمر ها في شأن زواجها ، وأمّا البكر فإنّها وإن تزوّج بإذن وليّها ولكن لا بدّ من رضاها أيضاً ، فهو الأساس في أصل زواجها ، فلها الحقّ في قرار الزواج ولها رفضه ، ولا يصحّ إكراهها عليه ، (تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها) وحينئذ يصبح العقد باطلا إذا أعلنت عن عدم موافقتها .

فالتشريع الإسلامي هو أوّل تشريع من نوعه ، وأحدث نظام ارتفع بالمرأة إلى مكانتها السامية واللائقة في المجتمع الإنساني وقرّر كلّ ما لها من حقوق وبين كلّ ما عليها من واجبات ، وكذلك الرجل .

فالشابّ لا بدّ له من رغبة نحو الزواج بأن يرغب في أصل الزواج ، كما يرغب في المورد والبنت أو المرأة التي يريد أن

يتزوّجها ، وربما تكون هذه الرغبة موافقة لرغبة الوالدين أيضاً ، فنعم المطلوب ويتمّ كلّ شيء على ما يرام . ولكن في بعض العوائل يقع الاختلاف بين الوالدين وبين اختيار الولد ورضاه ، فمن يقدّم ؟

1 ـ عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قلت : إنّي أردت أن أتزوّج امرأة وإنّ أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوّج الذي هويت ودع التي هوى أبواك .

وهذا يعني أنّ الولد هو الذي يريد أن يعيش مع زوجته ، فإرادته مقدّمة ، إلاّ أ نّه لا مطلقاً ، بل ربما العشق الكاذب والهوى المنحرف يعمي بصر الولد ويصمّ سمعه عن أن يرى حقيقة البنت ، فربما جمالها الظاهري يغويه فيهواها وهو غافل بأ نّها في منبت سوء ، والرسول الأعظم قال : إيّاكم وخضراء الدمن ، قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت سوء .

فالوالدان هنا يخالفان مثل هذا الزواج لمصلحة الولد ، لأ نّهما أكثر علماً وأكثر تجربةً في هذا الوادي ، فالولد عليه أن ينتفع من خبرتهما وتجربتهما ويأخذ بقولهما إذا كان مصحوباً بالاستدلال والمنطق السليم ، فلا يتبع هواه ، فإنّه يضلّ بذلك الطريق الصحيح في الحياة الزوجية ويفقد أكبر رصيد عائلي واجتماعي في حياته ، وأكبر عمودين في مستقبله ، وهما الوالدان . وهذا ليس من الحكمة والعقل السليم .

فلا بدّ من ملاحظة المواقف والمنطق السليم والعقل الراجح والمشاورة الصادقة .

السعي في الزواج

ربما لصعوبة الظروف الاقتصادية لا يتمكّن الشاب أو الشابّة من الإقدام على الزواج ، وتبقى العزوبة حاكمة حتّى يفوت الأوان ، ففي مثل هذا الموقف لا بدّ من سعي وحركة من قبل الآخرين كالوالدين والأقرباء والمؤمنين أصحاب المال والخير ، ولمن فعل ذلك ثواب عظيم ، ومن خلال ذكر الثواب في الروايات نعرف مدى اهتمام الشارع المقدّس بأمر الزواج والسعي فيه :

1 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفاناً ، أو أعتق نسمة ، أو زوّج عزباً([192]) .

2 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عمل في تزويج حلال حتّى يجمع الله بينهما زوّجه الله من الحور العين ، وكان له بكلّ خطوة خطاها وكلمة تكلّم بها عبادة سنة([193]) .

3 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : أفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع شملهما([194]) .

ولا يخفى أنّ السعي لا بدّ أن يكون عن دراسة ووعي كامل حتّى لا يندم على فعله وسعيه ، كما يحدث لبعض سعاة الخير ، فإنّه ليس على المحسنين من سبيل .

الزواج المبكّر

اختلفت الآراء في الزواج المبكّر لا سيّما في مثل عصرنا المكفهرّ ، فمنهم من يحبّذ ذلك ويحثّ عليه ، ومنهم من لا يرى ذلك لعدم النضوج الفكري والمعاشي بين الشباب ، والعلم وإن تطوّر في التكنولوجيا وغزو الفضاء ، وأصبح العالم قرية صغيرة بحضور « الكومبيوتر والمعلوماتية » ، إلاّ أنّ الأخلاق فسدت وانحطّت العقول وفقدت صوابها ، وأصبح الشباب طائشاً لا يدري ماذا يفعل ، ومثله لا يحسن إدارة العائلة ويقوم بحقوق المرأة والأولاد ...

وبنظري إنّ الدين الإسلامي هو الدين الخالد وأحكامه وقوانينه أبدية ، ولا تنحصر بعصر خاصّ أو مصر خاصّ ، بل لكلّ الأجيال ولكلّ الأمصار والأعصار فهو حيّ يتماشى مع كلّ العصور .

وأمّا ميوعة الشباب وطيشه إنّما هو حصيلة ابتعاده عن الدين والأخلاق والقيم الإنسانية ، فلو رجعنا إلى الدين وإلى القرآن الكريم والعترة الطاهرة لركبنا سفينة النجاة ، ورسونا على ساحل الاطمئنان وشاطئ السلامة والسعادة .

فالإسلام يرى حسن الزواج المبكّر سواء الذكر والأنثى ، بل يرى أنّ ذلك من السعادة .

1 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته .

2 ـ عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : ما من شاب تزوّج في حداثة سنّه إلاّ عجّ شيطانه : يا ويله يا ويله ، عصم منّي ثلثي دينه ، فليتّقِ العبد في الثلث الباقي .

عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلّمه الكتابة ، ويزوّجه إذا بلغ .

فالزواج المبكّر حسن وجميل ونافع ...

أجل : « يجب أن لا يفتح قلب الفتاة لأحد قبل أن يُفتح لزوجها الذي تعيش معه شوط الحياة كي لا تنغص حياتها ذكريات الماضي ، وهذا لا يتحقّق إلاّ بالزواج المبكّر الذي تتفتّح فيه للفتاة براعم أُنوثتها في حياتها الزوجيّة وتحت سقف عشّه السعيد .

فالفتاة التي تبدأ حياتها بالغرام والتنقّل بين أحضان الرجال لا تستطيع أن تتمتّع بعد ذلك بحبّ شريف ، فكم من فتاة فسدت حياتها على أيدي الوحوش الضارية من أبناء هذا العصر والماجنين من شبابه ، إذ أ نّهم يحبّونها ويعدونها بالزواج ثمّ يتركونها ولعلّ البعض منهم يطلبون منها صورتها أيّام الحبّ فإذا ما تزوّجت بعد تركهم شهّروا بها ، أو قد يرسلون صورتها إلى زوجها ، فيحطّمون حياتها الزوجيّة كما حطّموا عهد شبابها ، فترجع إلى أهلها (بخفّي حنين) وقد خسرت سعادتها الزوجية ، وتفارقها زوجها بالطلاق أو بغيره ، وما ذلك إلاّ نتيجة لعدم حرصنا على فتياتنا على بناتنا ، بنات مجتمعنا ونساء أُمّتنا .

فكأنّ المجتمع قد اختار للمرأة أحد طريقين لا ثالث لهما ، إمّا الجهل الدائم أو السقوط المهلك ، لذلك أبعثها صرخةً مدويّة في ربوع الوطن الإسلامي إلى جميع الآباء والأُمّهات ، إلى جميع الفتيان والفتيات ، من أجل الخلاص من السقوط وبناء المجتمع الصالح : إلى الزواج المبكّر وعدم المغالاة في المهور ، فإنّ الزواج خير وسيلة للخلاص .

فإلى دفء أحضان الأزواج بالطريقة المشروعة أ يّتها الفتيات ، فهو أولى لكنّ من التنقّل بين الأحضان بالطريقة المحرّمة ، فإلى الزواج المبكّر وإلى الاستجابة إلى الحاجة النفسية والإنجاب الشرعي ، فإنّه أولى من ممارسة الحبّ الساقط وعمليات الإجهاض المحرّمة ، فإلى الشرف وإلى العفّة وإلى الأمومة الشرعيّة ... إلى الزواج المبكّر »[195] .

الخطبة

من أحكام الزواج المستحبّة في الشريعة الإسلامية المقدّسة الخطبة قبل العقد ، والمقصود من العقد هو الإيجاب والقبول كما سنذكر ذلك ، والخطبة تعني أن يذكر العاقد بعض فضائل الزواج من خلال الآيات القرآنية والروايات الشريفة والعقل السليم وتحبيذه عند العقلاء .

وقد وردت خطب شريفة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) في هذا الباب ، ومن خلالها سوف نقف على مفاهيم جديدة ، وعلى فلسفة الزواج في الإسلام ، وفي منطق أ هل البيت (عليهم السلام) ، فإليكم بعض النماذج من الخطب الشريفة .

1 ـ وخطب أبو طالب لمّا تزوّج النبيّ (صلى الله عليه وآله) بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها من أبيها ـ ومن الناس من يقول إلى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهد من قريش حضور ، فقال : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم (عليه السلام) وذرية إسماعيل (عليه السلام) ، وجعل لنا بيتاً محجوباً وحرماً آمناً (يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ)[196] ، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثمّ إنّ ابن أخي هذا محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجح به ، ولا يقاس به أحد وإن كان في المال قلّ ، فإنّ المال رزق حائل وظلّ زائل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصداق ما شئتم عاجلة وآجلة من مالي ، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم ، فزوّجه ، ودخل بها من الغد .

2 ـ ويستحبّ أن يخطب بخطبة الرضا (عليه السلام) تبرّكاً بها ، لأ نّها جامعة في معناها ، وهي : الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعله أوّل محلّ نعمته وآخر جزاء أهل طاعته ، وصلّى الله على محمّد خير بريّته ، وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة ، والحمد لله الذي كان في نبئه الصادق وكتابه الناطق ، إنّ من أحقّ الأسباب بالصلة ، وأولى الأمور بالتقدمة ، سبباً أوجب نسباً ، وأمراً أعقب حسباً (غنىً) فقال جلّ ثناؤه :

(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)[197] .

وقال :

(وَأنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإمَائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[198] .

ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سُنّة متّبعة ، لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب و تآلف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب ، وسارع إليه الموفّق المصيب ، فأولى الناس بالله من اتّبع أمره ، وأنفذ حكمه ، وأمضى قضاءه ، ورضي جزاءه ، ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأُمور ، ثمّ إنّ (فلان بن فلان)[199] من قد عرفتم مروّته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله ، وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم (فلانة)[200] وبذل لها من الصداق كذا[201] ... فشفعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم »[202] .

في هذه الخطبة الشريفة الجامعة نكات لطيفة وإشارات ظريفة يقف عليها العاقل اللبيب ، كقوله (عليه السلام) أخيراً (في يسر غير عسر) وهذا يعني تسهيل الأمر في مسألة الزواج ، لكلّ ما لكلمة التسهيل من معنى ومصداق ، وأ نّهما يختلفان باختلاف الأعصار والأمصار .

3 ـ ومن الخطب الشريفة : لمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا (عليه السلام)ابنة المأمون خطب لنفسه ، فقال : « الحمد لله متمّم النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنّه ، وصلّى الله على محمّد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً . وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته ـ قال أمير المؤمنين لمخاطبة الناس إيّاه بذلك لا لما هو الواقع ، فإنّ المأمون أمير الفاسقين كما يشهد بذلك التأريخ الصحيح ـ على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من (فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَان)[203] ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونشّ (الأوقية عندهم أربعون درهماً ، والنشّ : النصف من كلّ شيء) على تمام الخمسمائة ، وقد نحلتها من مالي مئة ألف درهم ، زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى . قال : قبلت ورضيت .

4 ـ ومن الخطب : خطبة الإمام محمّد التقي (عليه السلام) عند تزويجه بنت المأمون : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلاّ الله إخلاصاً بوحدانيّته ، وصلّى الله على محمّد سيّد بريّته ، وعلى الأصفياء من عترته ، أمّا بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام ، فقال سبحانه : (وَأنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإمَائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[204] ، ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة (عليها السلام) بنت محمّد (صلى الله عليه وآله) وهو خمسمائة در هم جياداً ، فهل زوّجتني يا أمير المؤمنين بها على الصداق المذكور ؟ قال المأمون : نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل بنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : نعم قبلت النكاح ورضيت به .

5 ـ من أمالي السيّد أبي طالب الهروي ، عن زين العابدين (عليه السلام) ، قال : خطب النبيّ (صلى الله عليه وآله) حين زوّج فاطمة (عليها السلام) من عليّ (عليه السلام) ، فقال : الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه ، المرهوب من عذابه وسطوته ، المرغوب إليه فيما عنده ، النافذ أمره في سمائه وأرضه ، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّج فاطمة من عليّ بن أبي طالب ، فقد زوّجته على أربعمائة مثقال فضّة ، إن رضي بذلك عليّ ، ثمّ دعا (صلى الله عليه وآله) بطبق من بُسر ، ثمّ قال : انتهبوا ، فبينا ننتهب إذ دخل عليّ (عليه السلام) فتبسّم النبيّ (صلى الله عليه وآله) في وجهه ، ثمّ قال : يا عليّ ، أعلمت أنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّجك فاطمة ، فقد زوّجتكها على أربعمائة مثقال فضّة إن رضيت ، فقال عليّ (عليها السلام) : رضيت بذلك عن الله وعن رسوله ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : جمع الله شملكما ، وأسعد جدّكما ، وبارك عليكما ، وأخرج منكما كثيراً طيّباً .

6 ـ عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح .

وقبل الخطبة والعقد الشرعي أجاز الإسلام في أيام الخطوبة للخاطب أن ينظر إلى خطيبته ويسمع حديثها ليقف على مستواها العقلي والعلمي وثقافتها ، فيجوز أن ينظر إلى وجهها ويديها وقدميها وطولها عندما تمشي أمامه ، فإنّه لمّا خطب المغيرة بن شعبة امرأة قال له النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « أنظر إليها ، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما » ، أي يؤلّف ويوفّق بينكما .

وفترة الخطوبة فترة تمهيدية لكي يتعرّف كلٌّ من الخاطبَين على الآخر ، ولهذا يجب أن يلتزم كلّ منهما المعيار الذي حدّده الإسلام ، فلا تترك لهما الحرية المطلقة في الخروج واللقاء ، بلا إفراط ولا تفريط ، بل تعارف وتعرّف واختبار خلال ذلك الإطار الإسلامي السابق ، ليسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف ، وتسلم الخطيبة من مغبّة الحرية المطلقة والإسراف في المخالطة .

كما جعل الإسلام للمرأة حرية الاختيار ، فجعل أمر زواجها بيدها سواء الثيّب أو البكر ، إلاّ أنّ البكر تستأذن والدها والثيّب تستشير ، فلا غصب ولا إكراه ، ورغبة الفتاة هي المعتبرة كما هو الحقّ الطبيعي ، فهي التي تتزوّج لا والدها ، فهي التي ستتحمّل تبعات أُسرتها المقبلة ، فكان من حصافة الرأي أن يكون رضاها عن شريكها في مقدّمة الأمور التي ينظر إليها المشرّع المقدّس بعين الاعتبار .

7 ـ عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم ، إنّما يشتريها بأغلى ثمن .

8 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس أن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها .

9 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً .

10 ـ عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ أن ينظر إليها ؟ قال : تحتجز ـ أي تلبس إزار ـ ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر ، قال : قلت : تقوم حتّى ينظر إليها ؟ قال : نعم . قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أُحبّ أن تفعل[205] .

وجاء في كتاب والدي العلاّمة (قدس سره) (الجنسان) تحت عنوان الخطبة أيضاً ، قال :

من المسلّم أنّ على الزوج أن يتقدّم بخطبة ، وذلك حسب المتعارف بالنسبة للزمان والمكان والوضع والأوضاع ، ولا ينبغي أن يتخلّف إنسانٌ من هذا الطرز في الخطبة ، كما لا ينبغي أن يعمل سرّاً بينه وبين من يحبّها ، فإنّ فيها ما لا يصلح ، وكم رأينا من تفاهمات سرّية أدّت إلى ما لا يمدح ذكره ، ولا نستسيغ إفشاءه ، وكلّ ذلك لا لشيء سوى عدم المشي الصحيح ، ولأجل اللقاءات الغير العلنيّة ، فعلى الآباء والأُمّهات أن يراعوا هذا الجانب من حياة أولادهم وبناتهم ، فإنّه أشدّ وأصعب وأزحم دور يجتازه الشباب ، وها هو القرآن الكريم يعلّمنا كلّ ذلك بإيجاز واختصار .

1 ـ (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ) إلى قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[206] .

المهر أو الصداق

ممّـا يجب في عقد الزواج الشرعي أن يكون للمرأة صداقاً ومهراً ، ولا يتمّ العقد إلاّ به ، ولو كان شيئاً قليلا :

1 ـ قال الله تعالى : (وَآ تُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)[207] .

2 ـ (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ا بْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَـأْجُرَنِي ثَمَانِيَـةَ حِجَـجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَـا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَـيْنِي وَبَـيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[208] .

3 ـ (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ)[209] .

(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَـةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَـى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَـى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوْا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[210] .

ويستحبّ أن يكون المهر قليلا ، وأن يكون بمقدار مهر السنّة ، وهو خمسمائة درهم من الفضّة ، يقدّر في كلّ زمان ومكان بقيمته ، والظاهر أنّ خمسمائة درهم مسكوك في عصر النبيّ عبارة عن أربعمائة مثقال فضّة .

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : ما زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية ونش ـ يعني نصف أوقية ـ ، وهو بمقدار خمسمائة درهم .

2 ـ قال عليّ (عليه السلام) : إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغيّ .

3 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أدنى ما يجزي من المهر تمثال من سكرة .

4 ـ عن ابن بكير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله)علياً (عليه السلام) فاطمة صلوات الله عليها على درع له حطمية تسوي ثلاثين درهماً .

5 ـ عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنّة ، كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبّحه مائة تسبيحة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة ثمّ يقول : اللهمّ زوّجني من الحور العين ، إلاّ زوّجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها ، فمن ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه (صلى الله عليه وآله) أنّ يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)[211] .

6 ـ وفي خبر آخر : وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة ، وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألاّ يزوّجه حوراء .

7 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ما تزوّج رسول الله شيئاً من نسائه ولا زوّج شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية ونش ، والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً .

وجاء في حكمة الصداق على الرجل دون المرأة :

8 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، أنّه كتب إليه : علّة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن ، قال : لأنّ على الرجال مؤونة المرأة بايعة نفسها والرجل مشتر ، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر ، مع علل كثيرة .

9 ـ وروي في خبر آخر : أنّ الصادق (عليه السلام) قال : إنّما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً ، فإنّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها ، فصار الصداق عليه دونها لذلك .

ويستحبّ أيضاً أن تهب الزوجة مهرها وصداقها لزوجها ، كما ورد في النصوص الشرعية .

10 ـ الكافي بسنده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : أ يّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله ، فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة والألفة([212]) .

والمهر دين في ذمّة الزوج يحرم عليه أن ينوي عدم إعطائها ، فقد ورد :

10 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) : من تزوّج امرأة ولم ينوِ أن يوفيها صداقها فهو عند الله عزّ وجلّ زان .

11 ـ وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، وكذلك من استدان ولم ينوِ قضاءه .

12 ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ أحقّ الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج .

والسنّة المحمّدية في الصداق خمسمائة درهم ، ومن زاد على السنّة ردّ إلى السنّة ، فإن أخطأها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ، ثمّ دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك . إنّما لها ما أخذت منه ، قبل أن يدخل بها ، وكلّ ما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ، ولم تجعله ديناً على زوجها ، وكلّ ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها . وإذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها .

13 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عزّ وجل يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبقَ له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد ، إنّ العهد كان مسؤولا .

14 ـ عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة ، أيجوز له ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً ، إنّما هو نحل ، لأنّ الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً)([213]) ، إنّما عنى النحل ولم يعنِ المهر ، ألا ترى أ نّه إذا أمهرها ثمّ اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملا ، فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل ، قلت : كيف يعطي وكم مهر نسائها ؟ قال : إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة ، وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أعطي ذلك الشيء ، ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم .

15 ـ عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : لا ، حتّى يعطيها شيئاً .

16 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله لمّا خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضّة ، فلمّا أن أهبط آدم وحوّاء أنزل معهما ذهباً وفضّة فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداق آدم لحوّاء ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوّج إلاّ بصداق .

17 ـ وفي المجازات النبويّة للسيّد الرضي ، قال (صلى الله عليه وآله) : لا تغالوا بمهور النساء ، فإنّما هي سقيا الله سبحانه .

قال (رضي الله عنه) : هذه استعارة ، والمراد إعلامهم أنّ وفاق النساء المنكوحات وكونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزاد في مهرهن ويغلى بصدقاتهن ـ كما يتصوّره كثير من الناس في عصرنا هذا ـ وإنّما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاظي ـ أي حظوظ كلّ واحد وحظّه ـ والأقسام والحدود والأرزاق ، فقد تكون المرأة منزورة الصداق وامقة بالوفاق ـ أي قليلة المهر ولكن متّفقة

مع زوجها ـ وقد تكون ناقصة المقة وإن كانت زائدة الصدقة ، فشبه ذلك (عليه السلام) بسقيا الله يرزقها واحداً ويحرمها آخر ويصاب بها بلد ويمنعها بلد ، وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه ودللنا عليه[214] .

18 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدّة ، وتتزوّج من شاءت في ساعتها .

فقه الرضا : كلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه ، فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصداق ، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً يمتعها شيء قلّ أو كثر على قدر يساره ، فالموسع يمتّع بخادم أو دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى : (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ)[215] .

ولا مانع أن يقسّم المهر إلى قسمين كما في بعض البلاد العربية إلى حاضر وغائب ، والحاضر يشترى به ما يتعلّق بالعروس ويكون ملكاً لها ، والغائب يكون دين في ذمّة الزوج يدفعه عند القدرة والاستطاعة أو عند مطالبة الزوجة حسب ما يقال في ضمن العقد ، فيكون من العقد المشروط .

ويستحبّ للمرأة أن تتصدّق بمهرها وتهب صداقها لزوجها ، فإنّ ذلك ممّا يوجب المودّة والسعادة والألفة .

19 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما من امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله ، فكيف الهمّة بعد الدخول ؟ فقال : إنّما ذلك من المودّة والألفة .

كما يكره الغلاء في المهور ، ومن آثاره الوضعية أ نّه يوجب العداوة والبغضاء :

20 ـ عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، قال : لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة .

عن الصادق (عليه السلام) : شؤم المرأة كثرة مهرها وعقوق زوجها .

كما على الزوج أن يدفع المهر لو كان متمكّناً حتّى المهر الغائب :

21 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

والظاهر من حبس المهر أن لا يدفع إليها عند مطالبتها .

22 ـ قال عليّ (عليه السلام) في قوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[216] : أعطهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها فقد استباح فرجها زناً .

خطورة غلاء المهور :

ثمّ اعلم أنّ المقصود من الزواج هو حفظ النوع البشري ، وسلامة المجتمع من الانحرافات الفكرية والسلوكية ، إلاّ أنّ المجتمعات الإنسانية ومنها المجتمعات الإسلامية قد انحرفت عن الصواب عند عدم التزامهم بمبادئهم القيّمة والمقاييس الشرعية ، فجعلوا المقياس المادّي مثلا هو المعيار في أمر الزواج ،
ومن ثمّ لزمهم ارتفاع المهور وغلائها ، والتفريق بين الناس على أساس من التفاوت الطبقي ، كما قلّدوا الغرب المضمحلّ في مسيرته الانحرافية ، وانخداعهم بشعاراتهم المزيّفة من تحرير المرأة وإطلاق الحرّية بشكل اكتسح الكثير من الأعراف والتقاليد والعادات الطيّبة والخيّرة ، ممّا أدّى إلى انخفاض نسبة الزواج بشكل ملحوظ من عدم الاعتناء بالزواج المشروع كرابطة إنسانية ، وظاهرة اجتماعية لا غنى عنها ، ممّا أدّى إلى الانفلات السلوكي والانحطاط الأخلاقي والاستهتار والضياع والانحرافات الجنسية .

« إنّ غلاء المهور وارتفاع مقاديرها والتباهي بالغلوّ فيها ، من المشاكل الاجتماعية التي طعنت كرامة الأُمّة في الصميم ، وحطّمت كرامة المرأة في حياتها الزوجيّة .

إنّ الآباء والأُمّهات مسؤولون بالدرجة الأُولى عن بناتهم من حيث يشعرون أو من حيث لا يشعرون وعمّا وصلن إليه من

هبوط إلى مصاف الرقيق وبيع الإماء ، بما مارسوا من نشاط في رفع مقادير المهور ، فإنّهم في الوقت الذي يريدون فيه الارتفاع لبناتهم برفع مقادير الصداق يهبطون بهن إلى مصاف الإماء ، جاهلين أو متجاهلين الأضرار الاجتماعية وغيرها من الأضرار الأُخرى التي نجمت عن هذا الغلاء في المهور ...

إنّ لبناتنا أُسوة بفاطمة الزهراء سيّدة النساء (عليها السلام) ، لقد كان بمقدورها أن تقبل أثرى رجل في الحجاز ممّن خطبوها ، لو شاءت أن تفضّل الحياة البرّاقة ، وهي ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقبلة أنظار الخاطبين والراغبين في الزواج ، ولكنّها أبت إلاّ أن تختار الحياة الزوجية السعيدة وفضّلت الراحة الروحية مع زوج مؤمن فقير على المتاعب المادية مع غيره من الأثرياء . فكان صداقها درعاً باعه زوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) واشترى بثمنه مستلزمات بيتها .. وكفاها بذلك فخراً أن تكون زوجة لعليّ (عليه السلام) ويكون لها زوجاً .

قالت المجاهدة الشهيدة بنت الهدى الصدر في مجلّة (الأضواء) العدد الثالث السنة الثالثة الصفحة 140 تحت عنوان (المغالاة في المهور) :

أنا أُريدك معي في هذا اللقاء لنعالج معاً نقطة حسّاسة في حياتنا نحن المسلمات ، تمسّ كرامتنا وعزّتنا بالصميم وتجعل من فتيات الإسلام سلعة رخيصة كالإماء في سوق الرقيق ، فأنا أُريد أن أتحدّث وإيّاك عن المهر والصداق ، بعد أن أصبح الغلوّ فيه موضة ومظهراً من مظاهر البذخ والدلال والاعتزاز بالفتاة ، ولكن متى أصبحت الفتاة سلعة يساوم عليها ، وأيّ ضمير إنساني يسمح أن تكون للفتاة قيمة معيّنة قد تزيد وقد تنقص وهي المخلوقة الطاهرة التي جاءت لتنشئ أجيالا وأجيالا ، وأنا إذ أكتب هذا إنّما أكتبه للآباء أوّلا وبالذات فهم وحدهم المسؤولون عمّا وصلت إليه بناتهم من حيث يشعرون ولا يشعرون ، فهم في الوقت الذي يريدون فيه أن يرتفعوا ببناتهم ينزلوهن إلى مصاف الإماء جاهلين أو متجاهلين جميع الأضرار الاجتماعية التي تنتج عن غلاء المهور في عصر كعصرنا ، يظنّون أنّ البنت مهما غلت بنفسها غلت بمهرها في الوقت الذي يعلّمنا فيه الإسلام وواقع الحياة أنّ الفتاة مهما غلت بنفسها رخصت بمهرها ، وقبلت الزواج على أ نّه شركة روحية لا أكثر ولا أقلّ ، ولكن فتاتنا المسكينة لا تزال تحت بنايا الجاهلية فهي إمّا فتاة متحرّرة منطلقة من كلّ قيد وشرط ، وإمّا فتاة مسكينة لا حول لها ولا طول ولا تتمكّن حتّى من إثبات وجودها وإبداء رأيها في هذا المضمار ، فأنا لا أكاد أُصدّق بأنّ فتاة واحدة تقبل بكلّ عواطفها أن يحدّد لها قيمة عند الزواج ، ولكن العرف الأعمى والتقاليد الظالمة التي انحرفت عن طريق إسلامنا وما جاء به من تعاليم . أوَ ليس لنا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابنته أُسوة حسنة إن كنّا مسلمين ... »([217]) .

العقد الشرعي

لكلّ قوم وملّة نكاحهم الخاصّ ، يمتاز به عن السفاح والزنا ، فإنّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى عقدهم الخاصّ يبتني على ما عندهم في توراتهم وإنجيلهم ، وكذلك الملل والطوائف الأُخرى ، وفي الدين الإسلامي أيضاً يتمّ الزواج المحلّل بعقد خاصّ وهو عبارة عن ألفاظ شرعية تدلّ على الزواج الشرعي لا بدّ ، منها حتّى يكون النكاح محلّلا ، والعقد عبارة عن إيجاب من قبل الزوجة مع مهر معلوم بينهما متّفق عليه ، بأن تقول الزوجة في الزواج الدائم : زوّجتك نفسي على المهر المعلوم ـ بعد أن يعيّن المهر ـ والقبول من قبل الزوج ، فيقول : قبلت أو رضيت ، أو يقول وكيل المرأة بعد أن يأخذ الوكالة منها للزوج : زوّجتك موكّلتي فلانة ـ ويذكر اسمها ـ على المهر المعلوم ، فيقول الزوج : قبلت أو يقول وكيله : قبلت لموكّلي فلان ، وكذلك يجوز العقد بألفاظ أُخرى كأنكحتكِ أو متّعتك ، كما ورد في الروايات الشريفة .

وفي عقد النكاح المنقطع يزيد في العقد ـ المدّة المعلومة ـ التي يتّفقان عليها من قبل ، وتفصيل ذلك في الكتب الفقهيّة والرسائل العمليّة .

ليلة الزفاف

من ليالي الذكريات الجميلة ، ومن الخواطر التي لا ينساها الإنسان هي ليلة الزفاف ، ولكلّ مجتمع وقوم وملّة ونحلة آدابهم ورسومهم الخاصّة يجرونها في ليلة الزفاف ، وهي تتعلّق بالزوجين تارة ، وأُخرى بحفلة الزفاف ، وثالثة بمجلس العقد ، والعجيب أنّ لكلّ قوم رسومه الخاصّة إلاّ أ نّها تشترك كلّها في إظهار الفرح والسرور وضبط الحياة الأُسرويّة من اليوم الأوّل والليلة الأُولى ، حتّى ضربت الأمثال الشعبية لتلك الليلة ولتلك الساعة ساعة اللقاء بين العروسين .

والواقع أنّ الإنسان يعيش لحظات حاسمة من قبيل موعد الزفاف ، فإنّه في مرحلة الانتقال من دنيا العزوبة إلى الحياة الزوجية ، فإنّه يستعرض الماضي ويفكّر بالمستقبل ، يفكّر ويعدّ نفسه لاستقبال شريكة حياته وحبيبة عمره ، وأنيسة لياليه . يفكّر بالعشّ الذهبي الذي يكون فيه سكونه وارتياحه مع زوجته وأطفاله ، فلا بدّ من الإعداد الكامل بكلّ جوانب الحياة ، حتّى يتمّ التلائم الروحي والتوافق النفسي حتّى إكمال أشواط الحياة الزوجيّة السعيدة .

ولمّا كان المقصود هو أن نعرف آداب الإسلام وما يأمرنا لإعداد هذه الليلة الحاسمة ، فلا بدّ لنا أن نعرف ذلك من خلال ما جاء في الروايات الشريفة في خصوص هذه الليلة الجميلة ، وتقف على ذلك من خلال النقاط التاليه :

1 ـ الزفّة في الليل :

زفّة العروس تعني إعدادها لزوجها ، ونقلها من بيت أبيها إلى بيت الزوج ، فتزيّن وتلبس ملابس العرس وفي موكب نسوي وربما رجالي ونسوي تنقل إلى دار الزوج وغرفته ويتمّ ذلك في الليل .

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : زفّوا عرائسكم ليلا ، وأطعموا ضحىً .

2 ـ الدعاء والصلاة :

من مستحبّات ليلة الزفاف الدعاء والصلاة ، وهذا يعني أ نّه من الليلة الأُولى أن يبني الزوجان حياتهما الأُسروية على أساس الدين وعموده وهو الصلاة ، وعلى أساس العبادة ، فإنّه من أهداف الزواج الإسلامي كم مرّ ذلك ، ومخّ العبادة الدعاء .

فالزواج الإسلامي إنّما تظهر معالمه من البداية وذلك بالدعاء والصلاة ، وإن كان من المؤسف والمؤلم أ نّه في البلاد الإسلامية نجد الأعراف قد انقلبت ، وتبدّلت المفاهيم الإسلامية والمصاديق الإلهية من الصلاة والدعاء إلى ارتكاب المحارم والمآثم من الأغاني والطرب المحرّم وحتّى شرب الخمور والعياذ بالله .

2 ـ الفقيه بسنده : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا([218]) .

3 ـ الكافي ... قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنّي تزوّجت فادعُ الله لي ، فقال : قل : (اللهمّ بكلماتك استحللتها ، وبأمانتك أخذتها ، اللهمّ اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك ، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح) ـ كأنّ المراد أ نّها تأكل ممّا جاء وحصل عندها بالعشي كائناً ما كان ولا تسأل عمّا ذهب وغاب عنها ـ وهذا غريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عزّ وجلّ : (حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) .

4 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله ، اللهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني ، فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً .

5 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أردت الجماع فقل : (اللهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير) .

6 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، أ نّه قال لبعض أصحابه : إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً تقياً من شيعة آل محمّد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » ، وفي رواية : « اللهمّ على كتابك تزوّجتها وبأمانتك أخذتها » إلى آخره .

7 ـ من كتاب النجاة المروي عن الأئمة (عليهم السلام) : إذا قرب الزفاف يستحبّ أن تأمرها أن تصلّي ركعتين (استحباباً) وتكون على وضوء إذا أدخلت عليك وتصلّي أنت أيضاً مثل ذلك وتحمد الله وتصلّي على النبيّ وآله وتقول : « اللهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وأرضني بها ، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ائتلاف ، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ، ثمّ قال : واعلم أنّ الإلف من الله والفرك ـ أي البغض ـ من الشيطان ليكره ما أحلّ الله .

8 ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا زفّت إليه ودخلت عليه فليصلّ ركعتين ، ثمّ ليمسح يده على ناصيتها ، وليقل : « اللهمّ بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير » .

3 ـ التكبير :

شعار الأعراس الإيمانية هو التكبير والصلوات على محمّد وآله والمدائح النبويّة والولائية ، وأمّا الأعراس غير الإسلامية وإن كان أصحابها من المسلمين في الهوية الشخصية ، فإنّ شعاراتهم أغاني محرّمة ، وكلمات بذيئة وعربدة سكريّة .

فيستحبّ في ليلة العرس التكبير تأسّياً بالنبيّ وآله (عليهم السلام) ، وبعمل الملائكة في عرس فاطمة الزهراء سيّدة النساء (عليها السلام) .

عن جابر الأنصاري ، قال : لمّا زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) من عليّ (عليه السلام) أتاه أُناس من قريش فقالوا : إنّك زوّجت علياً بمهر خسيس ، فقال : ما أنا زوّجت علياً ، ولكنّ الله زوّجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عزّ وجلّ إلى السدرة أن انثري ، فنثرت الدرر والجواهر على الحور العين ، فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن : هذا من نثار فاطمة (عليها السلام) بنت محمّد (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة : اركبي ، وأمر سلمان (رضي الله عنه) أن يسوقها ، والنبيّ (صلى الله عليه وآله) يقودها ـ أي يمشي خلفها ـ فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله) وجبة ـ بفتح وسكون السقطة مع الهدة ، أو صوت الساقط ـ فإذا هو بجبرائيل (عليه السلام) في سبعين ألفاً من الملائكة وميكائيل (عليه السلام)في سبعين ألفاً ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نزفّ فاطمة (عليها السلام) إلى زوجها ، وكبّر جبرائيل (عليه السلام) وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد (صلى الله عليه وآله) فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

9 ـ ويجوز السهر ليلة العرس كما ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا سهر إلاّ في ثلاث : تهجّد بالقرآن ، أو طلب علم ، أو عروس تُهدى إلى زوجها([219]) .

10 ـ كما يجوز الأناشيد والمدائح وحتّى ضرب الدفوف من دون آلات الملاهي وما يألفه مجالس البطّالين من الأغاني وكلمات اللغو واللعب واللهو .

11 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدفّ .

12 ـ قال عليّ (عليه السلام) : قالت الأنصار : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ماذا نقول إذا زففنا النساء ؟ فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : قولوا : أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم ، لولا الذهبة الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم .

13 ـ اجتاز النبيّ (صلى الله عليه وآله) بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : عليّ بن هبّار أعرس بأهله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : حسن هذا النكاح لا السفاح ، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدفّ ، فجرت السنّة في النكاح بذلك([220]) .

4 ـ أعمال ليلة الزفاف :

14 ـ روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا عليّ إذا أُدخلت العروس بيتك فاخلع خفّها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين
ألف لون من الغنى ، وسبعين ألف لوناً من البركة ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، وامنع العروس في أُسبوعها ـ يعني الأُسبوع الأوّل من الزواج ـ من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض من هذه الأربعة أشياء .

فقال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ، ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟

قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأشياء عن الولد ، والحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد .

فقال عليّ (عليه السلام) : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما بال الخل تُمنع منه ؟

قال : إذا حاضت على الخلّ لم تطهر طهراً أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّ عليها الولادة ، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

5 ـ الإقامة سبعة أيام :

من حقّ الزوجة أن يقيم الزوج عندها سبعة أيام لو كانت بكراً ، وثلاثة أيام لو كانت ثيّباً ، وهذه الأيام السبعة من ليلة الزفاف وإلى اليوم السابع يعدّ من أجمل الأيام بين الزوجين ، حتّى عند العامّة يعبّر عنها بشهر العسل ، فإنّ كلّ واحد منهما يذوق عسيلة الآخر كما ورد في الروايات الشريفة لفظ (العسيلة) « ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته » .

فيستحبّ الإقامة عند العروس .

15 ـ عن أبي قلابة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوّج الأيم أقام عندها ثلاثاً .

6 ـ الوليمة :

من مستحبّات العرس كما هو المتعارف في أكثر البلاد الإسلامية وغيرها هو إطعام الطعام في ليلة العرس ، ومنهم من يجعل الإطعام في ثلاثة أيام ومنهم في سبعة أيام ، وأمّا ما ورد في الروايات :

16 ـ عن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى علياً (عليه السلام) : يا عليّ ، لا وليمة إلاّ في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو إعذار ، أو وكار ، أو ركاز . فالعرس : التزويج ، والخُرس : النفاس بالولد ، والإعذار : الختان ، والوكار : في شراء الدار (الوكر : عشّ الطائر الذي يأوي إليه ، والوكيرة طعام يعمل عند الفراغ من البناء ، والوكار شراء الدار) ، والركاز : الرجل يقدم من مكّة .

17 ـ عن أنس ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) تزوّج حفصة أو بعض أزواجه ، فأولم عليها بتمر وسويق .

وما يفعله النبيّ فهو من السنّة ، ولكم في رسول الله أُسوة حسنة .

18 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الوليمة يوماً أو يومين مكرمة ، وثلاثة أيام رياء وسمعة .

19 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة .

20 ـ عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، أنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله)أُمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال : إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

21 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس .

22 ـ عن جعفر الفلاني ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نتّخذ الطعام ونجيّده ونتنوّق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس ؟ قال : ذلك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة الجنّة ، لأ نّه طعام اتّخذ لحلال([221]) .

23 ـ قال الإمام الرضا (عليه السلام) : إنّ الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ، ومن السنّة التزويج بالليل وإطعام الطعام .

7 ـ النثر :

ولا بأس أن ينثر على العروس ، من الناس من ينثر النقود ، ومنهم من ينثر الحلوى .

24 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : دخلت أُمّ أيمن على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وفي محلفتها شيء ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما معكِ يا أُمّ أيمن ؟ فقالت : إنّ فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم ، ثمّ بكت أُمّ أيمن وقالت : يا رسول الله ، فاطمة زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاً . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أُمّ أيمن ، لم تكذبين ؟ فإنّ الله عزّ وجلّ لمّا زوّجت فاطمة علياً أمر أشجار الجنّة أن تنثر عليهم من حليّها وحللها وياقوتها ودرّها وزمرّدها واستبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون ، ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله

عليها فجعلها في منزل عليّ صلوات الله عليه[222] .

25 ـ عن عليّ ، عن أخيه الكاظم (عليه السلام) ، قال : سألته عن النثار : السكّر واللوز وغيره ، أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل النهب .

26 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا ، فإنّها تذكّر الدنيا ، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا ، فإنّها تذكّر الآخرة .

آداب المباشرة

من عظمة الإسلام أ نّه جعل لكلّ شيء حدوداً خاصّة ، كما جعل له آداباً ورسوماً ، حتّى المقاربة الجنسيّة التي ربما يتصوّر الإنسان أ نّها من أبرز المظاهر الحيوانية ، التي ينسى الإنسان نفسه حينها ، وربما يخجل بعدها ممّا فعل ، ولكن قبل ذلك تموج عنده الروح الحيوانية فتطفو إلى درجة يفعل ما يخجل منه في الحالات العادية ، ولكن في الإسلام حتّى لمثل هذا العمل الحيواني جعل آداباً وحدوداً من تجاوزها فإنّه لا يفلح في حياته الزوجية ، ثمّ لا بدّ من معرفة أصول المباشرة والمعاشرة الجنسية ، والإسلام قد اهتمّ بهذا الجانب أيضاً ، فإنّه « لا حياء في الدين » ، ولأ نّها تشكّل سبباً هاماً من أسباب الطلاق ، إذ ترى الرجل يبخل على زوجته بالكلمة الطيّبة وبالبسمة الحلوة ، وكذلك الزوجة ، ممّا يسيء العلاقة بينهما ، وأخيراً الأطفال هم الذين يدفعون الثمن الباهظ .

ثمّ الإسلام يدعو إلى التقوى في الحياة الزوجيّة ، والرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)ينصح زيد بن الحارث بأن يمسك زوجته ويتّقي الله :

(أمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَا تَّقِ اللهَ)[223] .

فالأُسرة عماد المجتمع ، والتربية الإسلامية هي أساس الاسرة ، والإيمان بالله واليوم الآخر وكلّ ما يصدق عليه عنوان التقوى والورع هو رائد التربية الإسلامية ، ومن ثمّ إنّما يفشل الأفراد وسائر المجتمعات عندما يبتعدون عن هذه القواعد الأساسية والصحيحة ، ولا يكون النجاح والفلاح إلاّ بالرجوع إلى القرآن الكريم ، والالتجاء إلى الله ورسوله وعترته الأبرار (عليهم السلام) ، فلا صلاح ولا سعادة إلاّ بالسير على هداهم ونهجهم القويم .

والحقّ يبقى ويخلّد ، كما أنّ الباطل يزهق ويزول . وأمّا الزبد فيذهب جفاءً ، وأمّا ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، وهذا من السنن الإلهيّة التي لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا .

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[224] .

(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالأغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[225] .

(فَذَكِّرْ إنَّمَا أ نْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر)[226] .

والدين الإسلامي الذي جاء به الرسول الأعظم محمّد (صلى الله عليه وآله) هو دين الفطرة :

(فَأقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[227] .

فهذا الدين هو الدين القيّم الذي على الإنسان أن يختاره ، إلاّ أنّ الجهل هو السبب الأساسي الذي يجعل الإنسان يسيء الاختيار فيترك الدين الذي فيه صلاحه وسعادته ، إلى ما فيه الضلال والشقاء .

هذا ولا بأس أن نشير إلى بعض أُصول المباشرة في النقاط التالية :

1 ـ ألذ اللذائذ :

في منطق الإسلام جعل ألذّ اللذائذ المادية والجسدية التي تتعلّق بالغريزة الجنسية هو المقاربة والمجامعة .

2 ـ المداعبة والملاعبة :

إلاّ أ نّه قبل اللقاء الجنسي لا بدّ من مداعبة وهي الكلمات المثيرة للشهوة ، فيكون باللسان والكلام ، ثمّ المداعبة ، وتكون بالجوارح من الملاعبة باليد والتقبيل والشمّ والعضّ الخفيف وما شابه ذلك ، ثمّ المعانقة وضمّ أحدهما الآخر ، ثمّ المجامعة ، ووصولهما إلى اللذة والشهوة الجنسية سويّة ، فلا يكون للرجل إنزال قبل المرأة ، وإن فعل فلا يقوم بل ينتظر حتّى تفرغ هي وتصل إلى أوج لذّتها ، وإلاّ فإنّها تصاب بمرض الأعصاب أو تفعل ما لا يحمد عقباه .

1 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ولو أصابت زنجياً لتشبّثت به ـ أي لم تشبع في لذّتها فربما في تلك الحالة تفكّر بالحرام والعياذ بالله ـ فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة ، فإنّه أطيب للأمر .

2 ـ والنساء بطبعهن أكثر شهوة من الرجال ، حتّى قال الإمام الصادق (عليه السلام) : فضّلت المرأة على الرجل بتسع وتسعين جزءاً من اللذّة ، ولكنّ الله عزّ وجلّ ألقى عليهن الحياء .

3 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من الجفاء مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة([228]) .

4 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : لا ترتموا على نسائكم كالبهائم ، بل اجعلوا بينكم وبينهن رسولا ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القُبلة .

5 ـ وعن الرضا (عليه السلام) قال للمأمون : لا تجامع امرأةً حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها .

6 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثمّ إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتّى تقضي حاجتها .

7 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ، ليمكث وليلبث . قال بعضهم : وليتلبّث([229]) .

8 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أحدكم ان يأتي أهله فلا يعجّلها . وفي خبر الأربعمائة : فإنّ للنساء حوائج .

9 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله .

10 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يُدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وإن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة .

11 ـ عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بيت أمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة ، فقال : أتتكم الحولاء . فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت وأُمّي إنّ زوجي عنّي معرض ، فقال : زيديه يا حولاء ، فقالت : لا أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو معرض ، فقال : أما لو يدري ما له بإقباله عليك ، قالت : وما له بإقباله عليّ ؟ فقال : أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

والانسلاخ من الذنوب كانسلاخ الحيّة من جلدها ، فيغفر له ذنوبه .

12 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث يروى عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّ أبا ذر سأله عن هذا ، فقال : ائت أهلك تؤجر ، فقال : يا رسول الله آتيهم وأُوجر ؟ فقال رسول الله : كما إنّك إذا أتيت الحرام ازرت ـ أي تعاقب من الوزر ـ وكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت ـ أي تثاب من الأجر والثواب ـ([230]) .

13 ـ عليّ ، عن أخيه الكاظم (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل قبل المرأة ؟ قال : لا بأس .

14 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك ، فإنّ ذلك صدقة منك إليها([231]) .

15 ـ قال الصادق (عليه السلام) : ثلاث من سنن المرسلين : العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

وكثرة الطروقة كناية عن كثرة الجماع ، إلاّ أ نّه ورد أنّ المؤمن ميّت شهوته ، وورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ، ويجيّد الحذاء ، ويخفّف الرداء ، وليقلّ غشيان النساء([232]) .

ويمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات الشريفة ، بأنّ جماع المؤمن ليس لنفسه ، إنّما هو للحصول على الولد الصالح ، أو تطييب خاطر المرأة ، أو ما شابه ذلك من النوايا الصالحة كما ذكرنا .

16 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله .

17 ـ عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلاّ أ نّه يورث العمى .

18 ـ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس .

19 ـ عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك بين شعري فإنّي أجد لذلك لذّة ـ وهذا من استمناء النساء الذي يزيد في شهوتهنّ ووصولهن إلى أوج الشهوة وإلى الرعشة المختصّة بهن بعد الدخول والمباشرة ـ فكان الشيخ الذي لا يبلغ منها ما يريد ـ أي لا يقدر على وطئها ـ يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : سل لي أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذا فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها([233]) .

فاستمناء المرأة بنفسها لا يجوز ، ولا يقال بالجواز بحجّة أ نّه ليس لها منيّاً ، فهذا من تحريف الكلم عن مواضعها ، فإنّ الملاك هو اللذّة غير المشروعة .

20 ـ عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل تكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذّذهن به ء قال : أمّا ما كان من جسده فلا بأس به .

21 ـ عن العجلي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به بأس .

22 ـ عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

23 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرّتين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللُّعب ـ جمع لعبة وهي ما يلعب به ـ .

24 ـ سأل محمّد بن العيص أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : أجامع وأنا عريان ؟ فقال : لا ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

25 ـ عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه ؟ قال : لا بأس .

26 ـ عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يخاف على نفسه ـ وفي آخر : إلاّ أن يكون شبقاً أي كثير الشهوة ـ أو يخاف على نفسه .

27 ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمّام على البطنة ، والغشيان على

الامتلاء ، ونكاح العجائز .

3 ـ أوقات المباشرة المستحبّة والمكروهة وأحوالها :

1 ـ في حديث عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول لعليّ (عليه السلام) ـ ليعلّم بذلك الناس ـ : يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإنّ الجنون والجذام والخَبل يسرع إليها وإلى ولدها .

يا عليّ ، لا تتكلّم عند الجماع ، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرنّ أحدٌ في فرج امرأته ، وليغضّ بصره عند الجماع ، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى ، يعني في الولد .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً ، مؤنّثاً ، مخبّلا .

يا عليّ ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإنّي أخشى عليهما أن تنزل نار من السماء فتحرقهما .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك من قيام ، فإنّ ذلك من فعل الحمير ، وإن قضي بينكما ولد كان بوّالا في الفراش ، كالحمير البوّالة تبول في كلّ مكان .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلاّ كثير الشرّ .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون ذا ستّة أصابع أو أربعة .

يا عليّ ، وعليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسّم الله عزّ وجلّ له .

يا عليّ ، إذا جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد ، فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ، ولا يعذّبه الله مع المشركين ، ويكون طيّب النكهة من الفم ، رحيم القلب ، سخيّ اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان .

يا عليّ ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد ، يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء .

يا عليّ ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد ، فإنّ الشيطان لا يلزمه حتّى يشيب ويكون فهماً ، ويرزقه الله عزّ وجلّ السلامة في الدين والدنيا .

يا عليّ ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد ، فإنّه يكون خطيباً قوّالا مفوّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرتجى أن يكون لك ولد من الأبدال إن شاء الله تعالى .

يا عليّ ، لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

يا عليّ ، احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن أخي جبرئيل (عليه السلام) .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة ، فإنّه إن قضي بينكما ولد ، يكون جلاّداً أو قتّالا أو عريفاً ـ الكاهن ـ .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وشعاعها إلاّ أن يرخى ستر فيستركما ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت .

يا عليّ ، لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء .

يا عليّ ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد .

يا عليّ ، لا تجامع أهلك في ليلة النصف من شعبان ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشوّهاً ذا شامة في شعره ووجهه .

يا عليّ ، لا تجامع أهلك في آخر الشهر إذا بقي منه يومان ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالم ، ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

يا عليّ ، لا تجامع أهلك على سقوف البنيان ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً .

يا عليّ ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة ، فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ . وقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)[234]

يا عليّ ، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم .

2 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : لا تجامع في أوّل الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ، فإنّه من فعل ذلك فليستعدّ لسقط الولد ، وإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً ، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يتصرّع في أوّل الشهر ووسطه وآخره .

3 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : تكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

4 ـ وقال (عليه السلام) : لا تجامع في السفينة ، ولا مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها .

5 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل ذلك فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه .

6 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص ، فلا يلومنّ إلاّ نفسه .

7 ـ عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كلّ شيء ما عدا القبل بعينه . وفي آخر : ما دون الفرج .

8 ـ من كتاب طبّ الأئمة ، قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام) : أيكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا ؟ قال : نعم ، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفى اليوم والليلة التي تكون فيها الريح السوداء ، أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء ، واليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة ، وقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة الخسف عند بعض نسائه فلم يكن منه فيها ما كان منه في غير ها ، فقالت له حين أصبح : يا رسول الله ، أبغضٌ كان منك لي في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ بالهوى فيها ، وقد عيّر الله أقواماً بما فعلوا في كتابه فقال : (وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ) (يخوضوا ويلعبوا) (حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ)[235] .

9 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها ، فإنّ للنساء حوائج ، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله ، فإنّ عند أهله مثل ما رأى ، ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلا ، ليصرف بصره عنها ، فإن لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّي على النبيّ وآله ، ثمّ ليسأل الله من فضله ، فإنّه يبيح له برأفته ما يغنيه ، إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام ، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعلّه يرى ما يكره ويورث العمى .

10 ـ وقال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشهور ، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون[236] .

11 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين ، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك .

12 ـ في تفسير عليّ بن إبراهيم ، في قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[237] ، أي متى شئتم ،

وتأوّلت العامّة قوله : أنّى شئتم ، أي حيث شئتم في القبل أو الدبر ، قال الصادق (عليه السلام) : أنّى شئتم ، أي حيث شئتم في الفرج ، والدليل على قوله في الفرج قوله : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) فالحرث الزرع ، والزرع في الفرج في موضع الولد .

13 ـ قال الصادق (عليه السلام) : من أتى امرأته في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار ، وعليه ربع حدّ الزنا خمسة وعشرون جلدة ، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصفاً .

والمقصود من الدينار هو مثقال من الذهب في يومنا هذا .

14 ـ ونهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن وطي الحبالى حتّى يضعن .

15 ـ قال الصادق (عليه السلام) : إيّاك والجماع في الليلة التي يهلّ فيها الهلال ، فإنّك إن فعلت ثمّ رزقك ولداً كان مخبوطاً ، قلت : جعلت فداك ، ولِمَ تكرهون ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرع إلاّ في رأس الهلال .

16 ـ كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً ، وقال : إن رزق ولداً كان حوالة .

17 ـ قال أبو جعفر (عليه السلام) : إيّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك . قلت : يا بن رسول الله ، كراهة الشنعة ؟ قال : لا ، فإنّك إن رزقت ولداً كان شهرة وعلماً في الفسق والفجور ، وإيّاك أن تجامع أهلك وصبيّ ينظر إليك ، فإنّ رسول الله كان يكره ذلك أشدّ كراهة . قال رسول الله : إيّاكم وأن يجامع الرجل امرأته والصبيّ في المهد ينظر إليهما .

18 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده لو أنّ رجلا غشي امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسهما ما أفلح أبداً ، إن كان غلاماً كان زانياً ، أو جارية كانت زانية ، وكان عليّ ابن الحسين (عليهما السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم .

19 ـ قال الصادق (عليه السلام) : لا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة . وفي خبر آخر : وهل اللذّة إلاّ ذلك .

20 ـ عن عليّ (عليه السلام) ، قال : يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ، يقول الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)[238] ، الرفث : المجامعة .

ويكره في نصف الشهر وآخره ، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل ، كما يسرع الخبل إليها ، فإنّه من فعل الجنّ .

21 ـ نهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) أن يكثر الكلام عند المجامعة ، قال : ويكون منه خرس الولد .

22 ـ ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عام ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

23 ـ عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ ، فإنّ ذلك ممّا يورثه الزنا .

المراد من البيت في لسان الروايات : الغرفة ، فيكره الجماع في غرفة فيها صبيّ أو صبيّة .

24 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد القاب ، ودخول الحمّام على البطنة ، ونكاح العجائز .

25 ـ وربما الجماع ممّا يوجب تسكين الأوجاع ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده وقد غلبته الحرارة فعليه بالفراش ، قيل للباقر (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، ما معنى الفراش ؟ قال : غشيان النساء ، فإنّه يسكنه ويطفيه[239] .

26 ـ وفي حكم ترك المقاربة فيما زاد عن أربعة أشهر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أ نّه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك . وفي خبر آخر زاد فيه : إلاّ أن يكون بإذنها .

27 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه .

28 ـ وفي نكاح الدبر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : محاش النساء على أُمّتي حرام ، وحمل على الكراهية جمعاً بين الروايات[1240] .

29 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال : هي لعبتك لا توذها .

ويكره الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن .

30 ـ عن عليّ ، عن أخيه الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك ؟ قال : لا[1241] .

4 ـ وأمّا حكم العزل :

31 ـ عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

32 ـ وعن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أ نّه سئل عن العزل ؟ فقال : أمّا الأمة فلا بأس ، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك ، إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها .

33 ـ وعن يعقوب الجعفي ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا بأس بالعزل في ستّة وجوه : المرأة التي تيقّنت أ نّها لا تلد ، والمسنّة ، والمرأة السليطة ، والبذيّة ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة .

5 ـ الدعاء عند المقاربة :

ويستحبّ لمن أراد المباشرة والجماع أن يدعو ربّه بالدعاء المأثور .

34 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل : اللهمّ إنّي استحللت فرجها بأمرك ، وقبلتها بأمانتك ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً .

35 ـ عن أبي الربيع الشامي ، قال : كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك ، فما المخرج منها وما نصنع ؟ قال : إذا أردت المجامعة فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السماوات والأرض ، اللهمّ إن قصدت منّي في هذه الليلة ولداً فلا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً ولا حظّاً ، واجعله عبداً صالحاً مصفيّاً وذرّيته جلّ ثناؤك » .

36 ـ عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما قول الله (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأولادِ)[1242] ؟ فقال : قل في ذلك قولا : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

37 ـ عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : شرك الشيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه ، ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته مع نطفته إذا كان حراماً ، قال : كلتيهما جميعاً يختلطه ، وقال : ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعاً .

38 ـ صفوان الجمّال ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له : ما لك ولفلان يا عيسى أما إنّه ما يحبّك ، فقال : بأبي وأمّي يقول قولنا ويتولّى من نتولّى ، فقال : إنّ فيه نخوة إبليس ، فقال : بأبي وأمّي أليس يقول إبليس: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَار وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِين)[2443]، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وقد يقول الله : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأولادِ)[2444] ، فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا ، وقرن بين إصبعيه .

39 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[2445] .

40 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من وطى بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

الفصل السادس

حقوق الزوجين المشتركة

تمتاز الحياة الزوجية عن غيرها بأنّ الله سبحانه قد جعل بين الزوجين المودّة والرحمة ، وهما عنصران أساسيان في صفاء الأُسرة ، وكمال الوئام والتفاهم وتمشية الأُمور على ما يرام ، وحلّ المشاكل والتغلّب على الصعاب ، وحكومة السعادة والوفاق والعيش الرغيد والهناء ، كلّ هذا ببركة المودّة أي المحبّة مع الإطاعة والرحمة .

فالحياة التي يسودها الحبّ والرحمة إنّما هي حياة الجنّة ، والجنّة إنّما هي دار استراحة المؤمنين تحوطها الرحمة الإلهية والمودّة الأبدية ، فلا حزن فيها ولا لغوب ولا قيل ولا قال ، كذلك البيت الذي يفوح منه عطر المودّة وطيب الرحمة .

ولكن مع هذا جعل الله سبحانه حقوقاً تخصّ الرجال ، كما جعل حقوقاً تخصّ النساء ، حتّى يعرف كلّ واحد حدّه ، فلا يتجاوز ذلك طغياناً وبطراً وأشراً ، فهناك ثوابت تلزم الزوج ويجب عليه أن يراعيها ، كما أنّ هناك حقوقاً تلزم الزوجة ويجب عليها أن تحفظها ولا تتعدّاها ، كما هناك خصال يشترك الزوجان فيها ، نذكر نبذة منها كما ورد في الروايات الشريفة ، إلاّ أ نّه نقول مقدّمةً من باب التوضيح : إنّ الحقّ لغةً بمعنى الشيء الثابت ، وأ نّه اسم من أسماء الله سبحانه ، كما في قوله تعالى :

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآ فَاقِ وَفِي أ نْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أ نَّهُ الحَقُّ)[2446] .

واصطلاحاً بمعنى الشيء الذي ثبت بالعقل والشرع ، وفي الفقه يفرّق بين الحقّ والحكم بأنّ الحقّ ما كان إثباته بيد الشرع المقدّس ، ولكنّ إسقاطه ربما يكون بيد صاحب الحقّ ، كحقّ خيار المجلس في البيع ، فإنّ الله جعل للبائع والمشتري خيار المجلس ، ولكن جعل إسقاط هذا الحقّ بيدهما عند توافقهما ، بخلاف الحكم الشرعي ، فإنّ إثباته وإسقاطه إنّما هو بيد الشارع المقدّس .

وحقوق الزوجين تارةً شرعيّة ، كما يقال ليس من حقّ الرجل أن يستخدم زوجته لغسل ملابسه وطهي الطعام ، بل وحتّى إرضاع طفله دون الرضعة الأُولى ، فيجوز للزوجة أن تطالب بأُجرة رضاعها ، ولكن من حقّ الرجل أن يتزوّج أربعة حرائر دائميات فيجوز لكلّ منهما أن يسقطا حقّهما بأن تشتغل الزوجة في دار زوجها ، وتخدمه بكلّ ما يحبّ ويريد ، وهو يتعهّد لها بعدم تعدّد الزوجة مثلا .

والمقصود من بيان حقوق الزوجين المشتركة أو المختصّة بأحدهما في هذا الفصل ، ليس الحقوق الشرعية وحسب بل الحقوق الأخلاقية والتربوية التي استنبطناها من الأحاديث الشريفة ، ويمكن للمحقّق أن يستنبط أكثر من هذا بكثير ، وفي الأخبار غنىً وثقافة ثريّة ومعطاء ومعين لا ينضب ، فتدبّر وتأمّل .

وأمّا الحقوق المشتركة بين الزوجين ، فمنها :

1 ـ الصبر :

قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من صبر على سوء خلق امرأته ، أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب (عليه السلام) على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم ـ زوجة فرعون ـ .

وزوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأةً من رجل ، فرأت منه بعض ما كرهت ، فشكت ذلك إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : لعلّكِ تريدين أن تختلعي ـ تبذل له مالا ليطلّقها ، وهو الطلاق الخلعي ـ فتكوني عند الله أنتن من جيفة حمار .

عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

ومن الواضح أنّ غيرة الرجل إيمان ، إلاّ أ نّه لا يتجاوز الحدّ المعقول ، كما ذكرنا .

2 ـ عدم الظلم وترك الأذى :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلا ولا حسنةً من عملها حتّى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلها ، وأعتقت الرقاب ، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، فكانت أوّل من يرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً .

ما أروع هذه الأحاديث الشريفة ، فإنّها تحذّر الزوجين عن إيراد الأذى والظلم على الآخر ، وما أعظم التخويف والتحذير أ نّه لا يقبل منهما عملا صالحاً إذا كان البيت فيه اللغط والاختلاف والعصيان والقيل والقال وعدم العفّة في الكلام من الفحش والسبّ وأذى اللسان بكلّ ما له من مصاديق .

حقوق الزوجة

المرأة شريكة الحياة ، ولها ما للرجال من الحقوق ، وعلى الزوج أن يراعي حقوقها ، حتّى تستحكم أواصر العلاقات الزوجية ، فمن تجاوز الحدّ ينقلب إلى الضدّ ، فيلزم المضادّة بين شخصين يعيشان تحت سقف واحد ، وعلى عاتقهما مسؤولية الأسرة ونظامها وتربيتها ، وكلّ من الشريكين إذا تجاوز حدّه ولم يعمل بما يجب عليه من رعاية حقوق الآخر ، فإنّه بلا شكّ سيؤدّي ذلك إلى فشل الحياة المشتركة وتشتّتها وتمزّقها ومن ثمّ سيكون حصيلة الفشل هو ضياع الأُسرة وتسيّب الأولاد وضياعهم ، وورود الآلام على الزوجين بل الأقرباء من كلّ واحد منهما ، ويترتّب على ذلك توالي فاسدة كثيرة ، ربما توجب سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال ، وانحطاط المجتمع وفساده .

فلا بدّ للزوج أوّلا أن يتعامل مع زوجته وأُسرته بالمودّة والرحمة ، ثمّ عليه أن يراعي حقوق زوجته بلطف وإحسان ، ويقتدي بذلك بالأنبياء وخاتمهم الرسول الأعظم محمّد (صلى الله عليه وآله) وبعترته الطاهرين (عليهم السلام) .

قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .

وهذا يعني أنّ الزوج عليه أن يكون من أهل الخير ، وأفعال الخير كثيرة ، يعرفها كلّ ذي فطرة سليمة ، ثمّ أولى الناس بالخير أقرباء الإنسان ، وأقرب الناس إليه زوجته بعد والديه . فخير المؤمنين (لكاف الخطاب وميم الجمع في قوله : خيركم) خيركم لأهله ، وضرب النبيّ (صلى الله عليه وآله) أروع مثال في سيرته وحياته في هذا الباب .

وكذلك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، فإنّ حياتهم شعلة وهّاجة في طريق السعادة والعيش الرغيد ، وكلماتهم النورانية تطفح علماً وثقافة لمن أراد أن يعيش سعيداً ويموت سعيداً . وقد بيّنوا الحقوق والحدود في كلّ شيء ، وما أروع ما قاله الإمام السجّاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق ، فإنّه يذكر الحقوق العامّة والخاصّة : الإنسان مع ربّه ، ومع نفسه ، ومع غيره .

1 ـ وفي حقّ الزوجة يقول (عليه السلام) بما هو الجامع والأساس لكلّ الحقوق الزوجية : وأمّا حقّ الزوجة : فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً وأُنساً ، فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأ نّها أسيرك وتطعمها وتسقيها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

فما أروع هذه الأصول والقواعد الأوّلية في الحياة الزوجية :

أوّلا : أن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً : وهذا يعني أن تصل إلى حدّ العلم واليقين بأنّ الهدف من الزواج هو السكونة والارتياح ، ويحصل هذا بالجوار من زوجتك ، فكما يرتاح الإنسان فى داره التي يسكن فيها ، وعليه أن يسعى في صلاحها وبنائها وزينتها ، فكذلك الزوجة ممّن تسكن إليها ، فلا بدّ أن تباريها وتراعي شعورها وتسعى في إصلاحها وصلاحها .

وثانياً : وأُنساً : فربما هناك من تسكن إليه ولكن لا تأنس به ، فأردف الإمام (عليه السلام) السكونة بالأُنس الروحي والجسدي ـ للإطلاق ـ كما أردف الله البرد بالسلامة في نار نمرود لإبراهيم الخليل (عليه السلام) ، فلو لم تكن السلامة لربما كان البرد القارس المؤلم المهلك ، فقال عزّ وجلّ : (كُونِي بَرْداً وَسَلاماً)[247] .

ثالثاً : تعلم أنّ ذلك نعمة من الله عليك : فالمرأة التي تسكن إليها وتأنس بها وتألفها وتألفك هذه من نعم الله وآلائه ، بل من اللطف الإلهي بالرجل ، وكذلك بالنسبة إلى المرأة فإنّ الزوج الصالح من نِعَم الله سبحانه ، وحقّ النعمة أن تشكرها .

رابعاً : فتكرمها : فبيّن الإمام (عليه السلام) شكر هذه النعمة بأن تكرم الزوجة بكلّ ما لكلمة الإكرام من معنى ومصداق ، فمن الإكرام الاحترام والعطف والحنان والمعاملة الجيّدة .

خامساً : وترفق بها : الرفق بالكلام وبالسماحة والمحبّة ، وتكون رفيقها في الحياة في الحضر والسفر ، فتراعي آداب المرافق والمجاورة بأنّ لا تجرح الأحاسيس والمشاعر والعواطف ، بل بكلّ رفق وحنان وإحسان ومعروف .

سادساً : وإن كان حقّك عليها أوجب : يعني عندما تستعمل هذه الأساليب الدالّة على الرحمة والعطوفة لا تتصوّر أ نّها أكثر منك حقّاً ، بل للرجل حقوق أكثر ممّا للمرأة كما سنذكر ، إلاّ أنّ كثرة الحقوق وبعض المميّزات الاجتماعية باعتبار الرجولة وباعتبار تكوين الرجل في خلقته وطبيعته ، لا يعني أ نّه يتطاول على الزوجة ويبيع عليها فخراً ، ممّا يؤدّي إلى جرح المشاعر وتهيج روح العناد والخصام ومطالبته الحقوق ، بل وإن كنت أكثر حقّاً ، ولكن هذا يعنى أن تبالغ بالجانب العاطفي أكثر فأكثر ، فإنّ للمرأة على الرجل أن يرحمها ، وبرهان هذا المعنى وهذا الأمر ، أ نّها بحكم الأسيرة للزوج ، والأسير يحتاج إلى المداراة والملاطفة حتّى تكسب قلبه ، هذا باعتبار الأُمور الروحيّة والمعنوية ، وأمّا من الجانب الاقتصادي والقضايا المادية ، فمن حقوقها كما يلي :

سابعاً : الإطعام والسقاية والملابس : وهذه الأُمور تندرج تحت النفقة ; إذ تجب نفقة الزوجة على زوجها بما يناسب شأنها في دار أبيها ودار الزوج ، فعليه أن يراعي هذا الأمر ، وأمّا في الارتباط الثنائي في الحياة المشتركة ، فربما يصدر ما لا يرضى به الزوج جهلا منها لا بقصد التعمّد والإيذاء ، فحينئذ .

ثامناً : إذا جهلت عفوت عنها : فلا شكّ إذا دخل العفو والسماح في الحياة الزوجية ستكون حياة سعيدة ، ويتبدّل الجهل إلى العلم ، والشرّ إلى الخير ، والعداء إلى الصداقة الحميمة .

والعجيب أ نّه يحرم الكذب وأ نّه من الصفات الذميمة ، إلاّ أ نّه من أجل حفظ كيان الأُسرة ربما تطلب المرأة من الرجل شيئاً لا يقدر عليه ، فيجوز أن يعدها بالشراء ، وعند رجوعه إلى الدار يتناسى ذلك ، وهكذا الموارد الأُخرى ، فقد ورد في الخبر الشريف عن الإمام الصادق عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس[1248] .

أمّا حقوق الزوجة فكما يلي :

1 ـ غفران الخطايا (العفو والتسامح) :

من حقوق الزوجة الأخلاقية ، أن يغفر لها زوجها حين تخطئ ، فلقلّة التجارب منها ، وربما لأُمّيتها وجهلها يصدر منها ما يؤذي الزوج ، فعليه أن يغفر لها سيّما لو اعتذرت .

2 ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) عن حقّ المرأة على زوجها ؟ قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثّتها ، وإن جهلت غفر لها ـ أي عليها أوّلا أن لا تجهل ، بل تستعمل العقل والعلم في حياتها الزوجية ، ولكن لو صدر منها ما صدر جهلا ـ غفر لها ، إنّ إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) شكا إلى الله عزّ وجلّ خُلق سارة ، فأوحى الله إليه أنّ مثل المرأة مثل الضلع ، إن أقمته انكسر ، وإن تركته استمتعت به ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ، ثمّ قال : هذا والله قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعنه قال : كان لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها .

2 ـ تحمّل الأذى :

من الصفات الحميدة ، بل يعدّ من أُمّهات الأخلاق الحسنة وأساس الأخلاقيات كلّها هو الصبر ، والمؤمن صبور وقور عند الهزاهز ، ويتجلّى صبره مع زوجته لو كانت سيّئة الأخلاق ، فإنّه يغفر لها جهلها ، بل ويتحمّل أذاها ، لا سيّما في كلماتها البذيئة وتصرّفاتها المؤلمة ، وما أعظم الثواب المترتّب على هذا الصبر الجميل .

3 ـ قال (عليه السلام) : من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة ، أعتق الله رقبته من النار ، وأوجب له الجنّة ، وكتب له مائتي ألف حسنة ، ومحا عنه مئتي ألف سيّئة ، ورفع له مائتي ألف درجة ، وكتب الله عزّ وجلّ له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة .

ومع مثل هذا الأجر والثواب العظيم ، كيف لا يتحمّل المؤمن أذى زوجته ، وكيف لا تكون الحياة سعيدة ، فإنّ المرأة مهما كانت فهي عاقلة وعندها عاطفة وشعور وإحساس ، فإذا رأت الزوج كيف يتحمّلها ، فإنّه لا بدّ في المرّة الثالثة والرابعة بل ولو في المرّة المائة تشعر بخطئها وتحاول أن تخفّف أو أن لا تعود لمثل ذلك أبداً ، بل وتتعامل معه بالمثل من المعروف والإحسان فتكفّ عنه الأذى والكلام الخشن إذا كان ، بل تعرف قيمة هذا الزوج الحليم والصبور فلا تعوّضه بالدنيا وما فيها ..

3 ـ الإنفاق والسعة :

من حقوق الزوجة والأُسرة الإنفاق ، وإذا وسّع الله على عبد ، فعليه أن يوسّع على عياله ، حتّى تحسّ الأُسرة (الزوجة والأولاد) بالرفاه في ظلّ والدها والقائم بشؤونها ، ويزيد على ما وجب عليه شرعاً من المأكل والملبس وغير ذلك .

4 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من عبد يكسب ، ثمّ ينفق على عياله ، إلاّ أعطاه الله بكلّ درهم ينفقه على عياله سبعمائة ضعف .

5 ـ عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ، ويطعمها ما يقيم صلبها ـ أي يقوّيها ولا يجوّعها ـ كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما ـ وهذه كناية عن أنّ مثل هذه الحياة لا تدوم بشكل مريح وسعيد ، بل من حقّ الحاكم الشرعي أن يفرّق بينهما بالطلاق ـ فيما إذا رفعت أمرها إلى الحاكم .

6 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آ تَاهُ اللهُ)[1249] ، قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة ـ أي رعاية الأكل واللباس ـ وإلاّ فرّق بينهما .

فذو سعة في المال يلزم أن يوسع على عياله ولا يقتر عليهم ، بل لا بدّ من الفرق بين غرفة الرجل وغرفة المرأة ، كما ورد في الخبر الشريف :

7 ـ عن عبد الله بن عطا ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت في منزله نضداً ووسائد وأنماط ومرافق ، فقلت له : ما هذا ؟ قال (عليه السلام) : متاع المرأة .

النضد ـ بالتحريك ـ : ما نضد من متاع البيت وضمّ بعضه إلى بعض متّسقاً أو مركوماً ، والأنماط جمع نمط : ما يفرش من مفارش الصوف الملوّنة . والمرافق جمع مِرفق : التي تجعل تحت المرفق من المخدّة والمتّكأ ، والنمارق جمع نمرق ونمرقة : الوسادة يتّكأ عليها .

8 ـ عن جابر ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام)فقالوا : يا بن رسول الله ، نرى في منزلك أشياء مكروهة ـ وقد رأوا في منزله بساطاً ونمارق ـ فقال : إنّما نتزوّج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئن ليس لنا منه شيء .

وهذه السنّة لا زالت موجودة ، فإنّه يعطى المهر أو بعضه لأُسرة العروس ليشتروا أثاث المنزل ويكون ملكاً للزوجة . وهي التي تريد أن تعيش في محيط خاصّ من الدار والغرفة والمطبخ ، فليكن ترتيب الأثاث وانتخاب الأمتعة والحاجيات المنزليّة على ذوقها ، فإنّ الرجل أكثر حضوره خارج البيت ، وتنظيم أجواء البيت إنّما هي لسيّدة البيت ، ويقال : تتجلّى إمبراطورية المرأة في مطبخها ، وفي إعداد الطعام وطهيه .

4 ـ الحنان وعدم الظلم :

على الزوج أن يحنّ على زوجته وأُسرته ، فلا يظلمهم ، فإنّ الظلم قبيح عقلا وشرعاً ، وأولى الناس بترك ظلمهم وأذاهم أُسرة الرجل وعائلته .

9 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير الرجال من أُمّتي الذين لا يتطاولون على أهليهم ويحنّون عليهم ، ولا يظلمونهم ، ثمّ قرأ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض)[1250] ... الآية . وسنذكر تفصيل ذلك .

5 ـ عدم الضرب المبرح :

من أكبر المشاكل في الحياة الزوجية ، ضرب الزوج لزوجته ـ فكثير من الطلاق وكثير من الاختلافات في الأُسرة إنّما ينشأ من ضرب الزوج ـ ومن الرجال من يحمل الروح الهمجيّة والحيوانية حتّى يفقد صوابه في حالة الغضب ويضرب المرأة الريحانة بأُسلوب وحشيّ لا يقبله الشرع المقدّس ولا الثقافة المتزنة ، وحقّاً بعض الرجال إنّهم كالأنعام بل أضلّ سبيلا ، فإذا كانت المرأة بحكم الأسيرة والضعيفة وإنّها الوردة التي تشيع في البيت الأُنس والحبّ والتي لا تستحقّ إلاّ أن تُشمّ برفق وتُؤتى بلين ورقّة وحنان ، وما أقبح أُولئك الرجال الذين يسوّدون أبدان نسائهم اللطيفة تشفّياً لغضبهم وانتقامهم ، وصاحب المثل يقول : (لا يقدر أبي إلاّ على أُمّي) ، فمثل هؤلاء الرجال يخنعون أمام الظالمين ، بل يكونون من أعوانهم وزمرتهم ، ولا يكونون للظالم خصماً وللمظلوم عوناً ، بل يصبّ غضبه على زوجته المسكينة ، ويفتخر وكأ نّه قتل مرحب الخيبري وعمرو بن ودّ العامري وعنترة بن شدّاد .

نعم ، ورد الضرب في مقام التربية ، لا في مقام الانتقام والتشفّي وإطفاء ثورة الغضب ، وإنّما ورد ضمن حدود خاصّة ، بأن لا يتجاوز الاحمرار والاسوداد والورم والجرح والكسر وغير ذلك[2511] ، بل يضرب بالضغث وأعواد تخليل الأسنان الصغيرة واللطيفة .

كما لا يحقّ له أن يرعد في وجه زوجته ويصيح ، بل بسكونة ووقار ومنطق رصين يريها الحقّ ويسمعها الحقيقة ، ويعرفها ما يجب عليها وما يلزمها من الوظائف الخاصة والعامة .

10 ـ قالت خولة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : فما حقّي عليه ـ على الزوج ـ ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : حقّك عليه أن يطعمك ممّا يأكل ويكسوكِ ممّا يلبس ولا يلطم ولا يصيح في وجهكِ ...

11 ـ خطب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أ يّها الناس ، إنّ النساء عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن ضرّاً ولا نفعاً ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فلكم عليهن حقّ ولهن عليكم حقّ ، ومن حقّكم عليهن أن لا يوطؤوا فرشكم ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن[2521] .

12 ـ وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها ، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص ، ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتّى تربحوا في الدنيا والآخرة ، وأيّما رجل تتزيّن امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديّوث ، ولا يأثم من يسمّيه ديوثاً ، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزيّنة متعطّرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكلّ قدم بيت في النار ، فقصّروا أجنحة نسائكم ولا تطوّلوها ، فإنّ في تقصير أجنحتها رضىً وسروراً ودخول الجنّة بغير حساب ، احفظوا وصيّتي في أمر نسائكم حتّى تنجوا من شدّة الحساب ، ومن لم يحفظ وصيّتي فما أسوأ حاله بين يدي الله[2531] .

وهذا معنى الضرب الذي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[2541] ، فالضرب بالجوع والعري ، كما هذا الأمر مع المرأة التي يصدر منها الأذى الذي لا يتحمّل ولا يطاق عادة ، ويفسّر هذا المعنى روايات أُخرى ، فإنّها كالقرآن الكريم يفسّر بعضها بعضاً .

وإنّما تضرب المرأة على أُمور الخير :

13 ـ عن الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اضربوا النساء على تعليم الخير .

14 ـ قال عليّ (عليه السلام) : أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) رجل من الأنصار بابنة له ، فقال : يا رسول الله ، إنّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، فضربها فأثّر في وجهها فأقيده لها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لك ذلك ، فأنزل الله تعالى قوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[2551] ... الآية ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أردت أمراً وأراد الله تعالى غيره[2561] .

فإذا سقط القصاص تكون الدية حينئذ أو ترضى الزوجة بذلك .

15 ـ وإليكم هذه القصّة من حياة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) : بينما كان (عليه السلام)في طريقه إلى الخروج من المسجد ذات يوم ، رأى امرأة تقف على باب المسجد باكية منكسرة ، فسألها قائلا : « ما لكِ يا امرأة ؟ » قالت : « إنّ زوجي ضربني يا أمير المؤمنين » .

ومن المؤسف أيّها الإخوة والأبناء أن يصل مستوى الخُلق ببعض الأزواج إلى حدّ ضرب زوجاتهن ولأتفه الأسباب ، وهذا خلق لئيم ذميم لا يليق بالمؤمن فضلا عن أ نّه كثيراً ما يدمّر الأُسرة ، فعلى الأزواج أن يتحلّوا بطول الأناة في التعامل مع زوجاتهم ولا سيّما في شهر رمضان المبارك ، قال جلّ من قائل : (يَا أَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[2571] .

بعد أن استمع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ظلامة المرأة وعرف أنّ زوجها ضربها وطردها من البيت وأ نّها تركت أطفالها يبكون فجاءت إليه ليشفع لها ، قال لها (عليه السلام) : « إنّ الجوّ عاصف كما ترين ، انتظري حتّى تسكن الريح فأذهب معكِ إلى زوجكِ » ، فقالت المرأة : « وإلى أن تسكن الريح أين أذهب ؟ » ، قال (عليه السلام) : « صدقت المسكينة » ، ثمّ سار معها إلى بيت زوجها ، فلمّا وصلاه طرق الإمام (عليه السلام) الباب فخرج منه شابّ سيماء الغرور والعنجهية بادية عليه فقال له (عليه السلام) : « ما هذا يا رجل ؟ ! اتّقِ الله في هذه المسكينة ، لماذا أخفتها وأخرجتها من مسكنها ؟ » فقال الشابّ وقد بدا أ نّه لم يعرف أنّ الذي يكلّمه هو أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وما أنت وهي ؟ لماذا تتدخّل بيني وبين زوجتي ؟ والله لأحرقنّها في بيتها » ، فجرّد الإمام (عليه السلام) سيفه ، وصادف وفي نفس اللحظة أن مرّ مالك الأشتر وجماعة بالمكان فرأوا الإمام (عليه السلام) يجرّد سيفه ، فاندفع مالك نحو الإمام (عليه السلام) وقال له : « مولانا أمير المؤمنين ، ما الأمر ؟ » ، وما أن سمع الشاب قول مالك حتّى وقع على قدمي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقبّلهما قائلا : « مرني سيّدي ، والله لأكوننّ لها أرضاً تطؤها برجليها » ، فقال له الإمام (عليه السلام) : « انهض ، لا هذا ولا ذاك ، بل كن طيّباً معها ، إنّها زوجتك شريكة حياتك فأعطها حقوقها ، ألم تسمع بقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)[1258] »[1259] .

وإذا حدثت مشادّة بين الزوجين كما حدث لأيوب الصابر (عليه السلام) حيث أقسم بالله إن بري من علّته فسوف يضربها مائة جلدة ، فهذا لا يعني أنّ الإسلام أباح مائة جلدة ، كما أنّ جبرئيل جاء بضغث وهو (نبات هش طري) حزمة فيها مائة عود صغيرة كعود الخلال . وإنّما أباح الإسلام الضرب الخفيف تأديباً لا انتقاماً وغضباً فيما إذا نشزت الزوجة ، وذلك في المرحلة الثالثة لإصلاحها :

(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[1260] .

فبعد الوعظ والهجر يكون الضرب الخفيف بهدف التأديب لا الأذى ، والمرأة المؤمنة تمتاز أ نّها من الأولياء :

(وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض)[1261] .

16 ـ الكافي بسنده ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها .

17 ـ والنبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول : « من رفع يده على زوجته ، مدّت له يد في النار » . فإنّ في ضرب الزوج لزوجته تهديم لبناء الأسرة ، ممّا ينعكس سلباً على الأبناء والأطفال ، والبيت يحتاج إلى محبّة وحنان ورأفة وشفقة ورحمة :

(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1262] .

6 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ربّ البيت لا بدّ أن يكون مهذّباً أوّلا ، مؤمناً يعمل بوظائفه الدينية ، ويتمسّك بعروة الله ، ويؤدّي ما وجب عليه من العبادات وفي المعاملات ، كما يتجنّب عن المحرّمات بل والمكروهات ، ومثل هذا الأب الناجح سيكون هو المعلّم الأوّل في الأسرة ، ويقتدى به ويتأسى بأخلاقه قولا وعملا ، كما يكون واعظاً وناصحاً ، فدائماً ينصح زوجته وأولاده ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم سواء السبيل والصراط المستقيم ، إلاّ أنّ الظروف ربما لم تكن مؤاتية ، وربما المحيط خارج الدار يؤثّر على المرأة والأولاد ، ممّا يوجب انهيار الأعصاب ، ونكد العيش ومرارته ، حتّى يفرّ المرء من صاحبته وبنيه ، وربما يفقد توازنه وينحرف عن الجادّة فيطيع زوجته في معاصي الله ـ والعياذ بالله ـ والطامة الكبرى لو كانت الزوجة صالحة أو الأولاد أو أحدهم والأب كان فاسداً ومنحرفاً ، كأن تصلّي الزوجة أو يكون الولد مهذّباً صالحاً يمشي مع الأولاد الصالحين فيصلّي ويصوم ، ولكنّ الأب تارك الصلاة ويشرب الخمر ويرتكب الآثام ، وهنا تحدث الفجوة العميقة بين أعضاء الأسرة ويشتدّ الصراع والمقاومة بين الحقّ والباطل ، وكثيراً ما تضاع الحقوق ويلتبس الأمر ، وإلى الله المشتكى .

فربّ البيت هو المعلّم الأوّل ، ولا بدّ أن يكون هو المتربّي أوّلا والمتأدّب حتّى يكون مؤثّراً في مقام النصيحة والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنّ الكلام إذا خرج من القلب دخل في القلب ، وإذا خرج من اللسان فإنّه لم

يتجاوز الآذان ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فالأب المؤمن المهذّب عليه أن يحفظ الأسرة من الانحطاط والسقوط ، وإذا أراد أن يعرف مقدار وظيفته الدينية في هذا الباب :

18 ـ فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لمّا نزلت هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[2263] ، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا قد عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك .

19 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : عظوهن بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر .

ومن المعروف أن يغيّر الفجور الذي يحدث في بيته كما ورد :

20 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر بعث الله تعالى طيراً أبيض يظلّ عليه أربعين صباحاً فيقول كلّما دخل وخرج : غيّر غيّر ، فإن غيّر وإلاّ مسح رأسه بجناحيه على عينيه ، فإن رأى حسناً لم يستحسنه ، وإن يرى قبيحاً لم ينكره[2264] . فيكون بحكم الأنعام بل أضلّ سبيلا .

فالوالد وكذلك الوالدة يأمران الأولاد بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، كما قال سبحانه :

(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ)[2265] .

وكذلك بالتكاليف الشرعية الأخرى .

7 ـ الصيانة :

المرأة كلّها عورة حتّى صوتها ، وتحتاج إلى الصيانة حفظاً عليها من السرّاق والحثالات والأراذل في المجتمع ، وأحقّ الناس بصيانتها ـ بعد أن تصون هي نفسها ـ زوجها ، وقبل الزواج والدها وإخوتها وعشيرتها وأقرباؤها .

كما أنّ المرأة بمنزلة الدمية واللعبة ، فتحتاج إلى حفظها والملاطفة والملاعبة معها .

21 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما المرأة لعبة ، فمن اتّخذها ـ أي تزوّجها ـ فليصنها .

22 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها[2266] .

من صيانتها أن تحفظ في البيوت .

23 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : النساء عي وعورات ، فداووا عيهن بالسكوت ، وعوراتهن بالبيوت .

24 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : النساء عورة ، احبسوهن في البيوت ، واستعينوا عليهن بالعرى .

فلا تخرج من دارها إلاّ للضرورات .

8 ـ الإحسان :

ينبغي للزوج أن يحسن على عياله ، ولا سيّما وهو القائم عليهم ، والقيّم على زوجته ، وإذا كان ربّ البيت ويتجلّى فيه صفات الربوبيّة ، فإنّ لله الأسماء الحسنى والصفات العليا ، فهو المحسن المطلق وله مطلق الإحسان ، والعبد يتشبّه

بمولاه ، فيحسن على من كان تحت يده ، حتّى عبّر عنهم بالأسراء ، وكأ نّما هو الأمير وملك رقاب هؤلاء حتّى صاروا أُسراءه .

25 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : عيال الرجل أُسراؤه ، وأحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنيعاً إلى أُسرائه .

26 ـ قال الإمام الكاظم (عليه السلام) : إنّ عيال الرجل أُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أُسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة .

27 ـ قال الصادق (عليه السلام) : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها .

ومن الإحسان عدم الغضب عليها .

28 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لولده الحسن (عليه السلام) : وأقلّ الغضب عليهن ، إلاّ في عيب أو ذنب .

والتعبير عن العيال بالأُسراء لبيان شدّة استحقاقهم العطف والمحبّة والحنان من ربّ الأُسرة ، فلا بدّ من أن يوسّع عليهم بما أنعم الله عليه ولا يحرمهم الرفاه والعيش الرغيد ، وإلاّ فإنّه ممّا يوجب كفران النعمة لو لم يوسّع عليهم ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة .

29 ـ الكافي بسنده : عن يونس بن عمّار قال : زوجّني أبو عبد الله (عليه السلام)جارية كانت لاسماعيل ابنه ، فقال : « أحسن إليها » ، فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : أشبع بطنها واكسِ جنبيها واغفر ذنبها ، ثمّ قال : اذهبي وسطك الله ماله .

بيان : أي جعلك في وسطه بأن تكوني أمينة على ماله ، فيعتمد عليك ويجعله في يدكِ .

30 ـ قال الصادق (عليه السلام) : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ، فإنّ الله تعالى قد ملّكه ناصيتها ، وجعله القيّم عليها .

ومن مصاديق الإحسان أن يبيت الرجل عند أهله لو كان في مصره .

31 ـ قال الصادق (عليه السلام) : هلكت يدي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله .

بيان : هلكت بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى أهلكت ، فإنّه لازم ومتعدّ أنّثه باعتبار البيتوتة أو الخصلة أو نحوها .

وفي بعض النسخ (هلك) ويحتمل أن يكون يد المروءة مرفوعاً فكتب الألف بصورة الياء فلا يحتاج إلى التكليف ، وإنّما أوقعه على اليد لأ نّها الأصل في الأفعال ، وللتنبيه على أ نّه لم يعدم المروءة رأساً وإنّما حيل بينه وبين فعلها .

9 ـ المداراة المطلقة :

صفو العيش والهدوء والسكينة والوقار والمحبّة والوئام والاحترام المتبادل والعيش الرغيد أُمنية كلّ زوج وزوجة منذ اليوم الأوّل من حياتهما المشتركة ، فإنّما قالت البنت لوكيلها : (نعم أنت وكيلي) ، أو قالت للخاطب : زوّجتك نفسي على المهر المعلوم ، لترى الحياة المتنعّمة ، لا الغُصص والآهات والحسرات وحياة الجحيم ، فكلمة (نعم) إشارة لحصولها على نعمة عظيمة من نعم الله ، وهو الزوج الذي يتجلّى فيه صفات الربوبية ، وإنّما قالت : (بلى) فيما لو قيل لها ألا ترضين فلاناً زوجاً لكِ ، ليدفع الزوج عنها البلاء والكرب وتتنعّم في ظلّه وفيئه ، ولمّا كانت المرأة من الجنس اللطيف الناعم

كما أنّ الرجل من الجنس الخشن ، ولمّا كانت الأنوثة تعني الوردة التي تشمّ ويحافظ عليها بكلّ ما للكلمة من معاني ومصاديق . إنّها ريحانة وليست قهرمانة ، حتّى يتصارع معها في حلبة الحياة ، ويتمرّن عليها بالملاكمة والوحشية ، فهي تحتاج إلى المداراة مطلقاً على كلّ حال ـ كما مرّ هذا المعنى ـ ونتيجة هذه المداراة التي يستعملها الزوج أوّلا ، فهو بحكم السماء الممطرة على الأرض الخصبة في بداية الحياة لتخضرّ وتسرّه في مستقبل الحياة بباقة من الزهور والرياحين من الأولاد المهذّبين والطيّبين ـ ذكوراً وإناثاً ـ يفتخر بهم في المجتمع لما يحملونه من تربية صالحة أسّسها الوالد بتربية الوالدة ، فكانت المدرسة الأولى بمديرها اللبيب لتربية أولادها ، فدواء الحياة الزوجية هو المداراة وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف والإحسان .

32 ـ فما أروع ما يقوله أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ينصح ولده محمّد بن الحنفية ، قائلا : يا بني ، إذا قَوَيت فأقو على طاعة الله ، وإن ضعفت فاضعف عن معصية الله ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل ـ أي الشيء الذي يتعلّق بنفسها فهي مختارة ، وأمّا غير ذلك فأمرها بيدك فلا تعطها ما تشتهي ـ فإنّه أدم لجمالها ، وأرخى لبالها ، وأحسن لحالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ، فيصفو عيشك .

33 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : اتّقوا الله في الضعيفين : يعني المملوك والمرأة .

فالضعيف يحتاج دائماً إلى مداراة ، وليس لك ندّاً حتّى تتوقّع منه وتنتظر منه ما تنتظر من ندّك ، فهي وإن كانت شريكة الحياة ، إلاّ أ نّها شريكة تحتاج إلى الإحسان والرفق والخير والرعاية وحسن الصحبة والمداراة المطلقة على كلّ حال .

وهذا يعني مراعاة شعور النساء وضعفهن في الحياة ، فإنّ المرأة في تكوينها الأوّل وطبيعتها خلقت أضعف من الرجال ، وإن كان أصل خلق الإنسان مطلقاً كذلك ، فقد خلق ضعيفاً تؤلمه البقّة وتقتله الشرقة ... ولكنّ الخلق الأنوثي بصورة عامة يمتاز بالنعومة واللين واللطافة والضعف ، كما ورد في الأخبار الشريفة :

34 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء ، علم الله ضعفهن فرحمهن .

وعلى الرجل ربّ البيت أن يتّصف بصفات الله وتتجلّى أسماء الله فيه ، فيرحم من في الأرض كي يرحمه من في السماء ، فيرحم المرأة كما رحمها الله .

ويحافظ على رجولته وقيموميّته فلا يعطي من نفسه حتّى تملكه المرأة .

35 ـ قال أمير المؤمنين لولده الحسن (عليه السلام) : ولا تطيلن الخلوة مع النساء فيملّنك ، واستبقِ من نفسك بقيّة ، وإن رأيت منهن الريبة فعجّل النكير .

أي لا ترضى بما فيه الريبة والشكّ ، بل تعمل معهن على الكاشف والواضح .

10 ـ حسن السمت والصورة :

إذا كانت المرأة تتزيّن لزوجها لا سيّما في الليل وللمباشرة ، فكذلك الرجل ، فإنّ من حقّ الزوجة أن يتهيّأ لها ، والزوجة تحبّ أن يكون الزوج شاباً دائماً حتّى ولو أصبح كهلا ، واشتعل الرأس شيباً ، لكن في قرارة نفسها تودّ أن ترى زوجها شاباً أو بحكم الشباب .

والإسلام يراعي كلّ جوانب الحياة ، كما يراعي الحالات النفسية عند الرجال والنساء ، فحبّذا للرجال أن يختضبوا بالسواد لتسكن الزوجة إليه .

36 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اختضبوا بالحنّاء ، فإنّه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيّب الريح ويُسكن الزوجة .

37 ـ قال الصادق (عليه السلام) : الحنّاء يذهب السهك ـ ريح كريهة ممّن عرق ـ ويزيد في ماء الوجه ، ويطيّب النكهة ، ويحسن الولد .

38 ـ عن ذروان المدائني ، قال : دخلت على أبي الحسن الثاني ـ موسى بن جعفر (عليه السلام) ـ فإذا هو قد اختضب ، فقلت : جعلت فداك ، قد اختضبت ؟ فقال : نعم ، إنّ في الخضاب لأجراً ، أما علمت أن التهيئة تزيد في عفّة النساء ؟ أيسرّك أ نّك إذا دخلت على أهلك فرأيتها على مثل ما تراك عليه إذا لم تكن على تهيئة ؟ قال : قلت : لا . قال : هو ذاك . قال : ولقد كان لسليمان (عليه السلام) ألف امرأة في قصر ، ثلاثمائة مهيرة ـ أي حرّة ، لأ نّها تنكح بمهر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ـ وسبعمائة سريّة ـ أي مملوكة ـ وكان يطيف بهنّ في كلّ يوم وليلة .

والمراد بالتهيئة هنا : إصلاح الرجل بدنه من الوسخ وإزالة الشعر والتدهين ووضع الطيب ونحو ذلك .

ثمّ الإمام (عليه السلام) يجعل المقابلة بين الزوج والزوجة ، وهذا أصل من أُصول الأُسرة ، فكما تحبّ أن تحترمك زوجتك كذلك الزوجة تحبّ أن تحترمها ، إلاّ أنّ هناك قضايا تختصّ بالرجال ، كما هناك قضايا تختصّ بالنساء ، فطوبى لمن عرف قدر نفسه ، ولم يتجاوز حدّه ، ومن لم يقف عند حدّه فإنّه سيلقي بنفسه في دوّامة الفوضى والغوغائية ، ومن ثمّ تتفكّك الأُسرة ويلزمها الانحطاط والانعدام .

39 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فنظر في الشيب في لحيته ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : نورٌ ، من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، قال : فخضب الرجل بالحنّا ، ثمّ جاء إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا رأى الخضاب قال : نورٌ وإسلام . قال : فخضب الرجل بالسواد ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : نور وإسلام وإيمان ومحبّة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم .

40 ـ عن الحسن بن جهم ، قال : دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) وهو مختضب بسواد ، فقلت : جعلت فداك ، قد اختضبت بالسواد ؟ قال : إنّ في الخضاب أجراً ، إنّ الخضاب والتهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ، ولقد ترك النساء العفّة لترك أزواجهن التهيئة لهن .

وهنا أمر عظيم ، إنّ ترك التهيئة يعدّ النساء لترك العفّة ، ومفهوم ذلك أنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ، وعفّة النساء ممّا يوجب السعادة والهناء .

فمن سعادة المرء أن يكون له زوجة إذا غاب عنها عفّت وأحصنت .

41 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) : الخضاب بالسواد مهابة للعدوّ وأُنس للنساء .

42 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : النساء يحببن أن يرين الرجل في مثل ما يحبّ الرجل أن يرى فيه النساء من الزينة .

فمن الإجرام بحقّ النساء أن يدخل الرجل بلباس عمله وبروائح العمل ، والأمرّ والأدهى أن يدخل البيت ويدخل الفراش برائحة السيكار الكريهة ، فإذا أرادت أن تقبّله أو تنام عنده تتعذّب من رائحته الكريهة ، فما أقسى قلب الرجال الذين يشربون السجائر وأمثال ذلك ممّا فيه الروائح الكريهة ، والطامة الكبرى يدخل البيت والفراش وفمه تفوح منه رائحة الخمور ، فالويل له من عذاب الله وخزيه في الدنيا والآخرة .

43 ـ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : في الخضاب ثلاث خصال : هيبة في الحرب ، ومحبّة إلى النساء ، ويزيد في الباه .

44 ـ عن الحسن بن جهم ، قال : قلت لعليّ بن موسى (عليه السلام) : خضبت ؟ قال : نعم بالحنّاء والكثم ، أما علمت أنّ في ذلك لأجراً ، إنّها تحبّ أن ترى منك الذي تحبّ أن ترى منها (يعني المرأة في التهيئة) ، ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور ، ما أخرجهن إلاّ قلّة تهيّؤ أزواجهن .

وهذا يعني استحباب كثرة التهيّؤ أوّلا ، كما أ نّه لو كان في أيام الشيب يتهيّأ الزوج بالخضاب ، فبالأولوية يتهيّأ في أيام شبابه بكلّ ما لكلمة التهيّؤ من معنى ومصاديق ، وكلّ شيء بحسب زمانه ومكانه كما هو واضح ومعلوم .

45 ـ وفي الحديث الشريف : إنّها تشتهي منك الذي تشتهي منها .

وحتّى بيت المرأة ، أي غرفتها ، يختلف عن بيت الرجل وغرفته ، فلا يزهد الرجل في غرفة زوجته ، فإنّها تحبّ الرفاه والزينة .

46 ـ عن الحسن بن الزيات ، قال : دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) وهو في بيت منجّد ، ثمّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلاّ حصر ، فبرز وعليه قميص غليظ ، فقال : البيت الذي رأيتم أمس ليس هو بيتي ، إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

ومرّة أُخرى نعود إلى الخضاب الذي هو مثال من أمثلة التهيّؤ للزوجة .

47 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اختضبوا بالحنّا ، فإنّه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجوهكم ويباهي الله بكم الملائكة . والدرهم في سبيل الله بسبعمائة ، والدرهم في الخضاب بسبعة آلاف ، فإذا مات أحدكم وأُدخل قبره دخل عليه ملكاه ، فإذا نظر إلى خضابه قال أحدهما لصاحبه : أُخرج عنه ، فما لنا عليه من سبيل .

وبهذا الخبر الشريف نكشف أنّ الخضاب وأمثاله له فوائد دنيوية وأُخروية ، ففي الدنيا ويتعلّق بالأُسرة وخصوص الزوجة أ نّه :

أوّلا : يزيد في شبابكم ، وهذا ملاك يستفاد منه تحبيذ واستحباب كلّ شيء يزيد في القوّة والشباب ما دام لم يكن محرّماً ومكروهاً .

ثانياً : وجمالكم ، فإنّ الله جميل ويحبّ الجمال ، ويا حبّذا أن يكون الرجل جميلا فيخضّب ليزيد في جماله ، ويحدّد لحيته وشاربه ليزيد في جماله ، لا أن يحلقها ، فإنّه لا يجوز ذلك . ويلبس الملابس النظيفة والمعطّرة ليزيد في جماله ، وهكذا المصاديق الأُخرى .

ثالثاً : ويزيد في نكاحكم ، فإنّه المباشرة والنكاح من العوامل المهمّة في الحياة الزوجية ، فكم من زوجين متخاصمين أصلح الجماع بينهما . وزاد في الحبّ حبّاً ، وفي التفاهم تفاهماً ، فعلى الزوج أن يفعل ما يزيده قوّة في النكاح بشرط أن يراعي آدابه ومقدّماته كما مرّ ، حتّى تصل الزوجة إلى أوج لذّتها ، فتنسى هموم الدنيا ومتاعبها ومصاعب الحياة وآلامها ، ويزيد في نشاطها وحيويّتها لتواكب مسيرة الحياة بمعنويات عالية وقلب مسرور ومبتهج ـ واللبيب من الإشارة يفهم ـ .

رابعاً : ويزيد في حسن وجوهكم ، فإنّ الوجه الحسن البشّاش يزيد في نشاط الأُسرة وابتهاجها ، ومن ثمّ لازمه ظهور استعدادات أعضائها من القوّة إلى الفعل .

وأمّا من الآثار الأُخرويّة :

أوّلا : إنّه يباهي الله بكم الملائكة ، فما أعظم هذا الأمر الذي يستوجب أنّ الله يتباهى به وذلك على الملائكة الذين هم عباد مكرمون .

ثانياً : الأجر والثواب ، ويزيد على الصدقة ، وهذا يعني أ نّه أفضل من الصدقة ، فإنّها الدرهم بسبعمائة في الآية الشريفة ، وهذا الخضاب الذي هو من مصاديق التهيّؤ للزوجة ولمآرب أُخرى كلّ درهم يصرف فيه يعادل سبعة آلاف درهم في سبيل الله .

ثالثاً : وفي عالم القبر والبرزخ يأتيه الملكان ـ منكر ونكير ـ ليستنطقانه عقائده وأعماله ، ولكن بهذا الخضاب الذي يدلّ على اعتقاده وآدابه وإسلامه يتساهلان معه ، بل يخرجان فما لهما عليه من سبيل ، فإنّ الظاهر يدلّ على الباطن ، ولمثل هذا نقول : من مات وهو حليق اللحية فإنّه يحاسب أكثر من غيره ويعاقب أكثر من غيره .

فالتزيّن والتجمّل مطلوب من الرجال كما هو مطلوب من النساء في مكارم الأخلاق :

عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان ينظر في المرآة ويرجّل جمّته ـ مجتمع شعر الناصية ـ ويتمشّط ، وربما نظر في الماء وسوّى جمّته فيه . ولقد كان يتجمّل لأصحابه ، فضلا عن تجمّله لأهله ـ وهذا يعني أنّ التجمّل للأهل مفروغ عنه ـ وقال : إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل[1267] .

حقوق الزوج

وأمّا حقّ الزوج على الزوجة :

1 ـ الإطاعة الخالصة :

لا بدّ أن تطيع زوجها خالصاً ما لم يطلب منها الحرام ، كترك الصلاة الواجبة أو شرب الخمر وما شابه ذلك . وآية الخضوع والإطاعة هو السجود ، ولهذا لا يصحّ السجود لغير الله سبحانه ولكن ورد في الحديث :

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

2 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : لو أنّ امرأة وضعت إحدى ثدييها طبيخة ـ كناية عن غاية الفداء والتضحية ـ والآخر مشوية ، ما أدّت حقّ زوجها ، ولو أ نّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين أُلقيت في الدرك الأسفل من النار ، إلاّ أن تتوب وترجع .

3 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : حقّ الزوج على الزوجة : ... أن تطيعه ولا تعصيه ...

4 ـ وقالت خولة ـ وخولة جماعة من الصحابيات تسمّى بهذا الاسم ، ولعلّ المراد بها هنا هي خولة بنت عاصم زوجة هلال بن أُميّة التي لاعنها ففرّق النبيّ بينهما ـ ، قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّي أتعطّر لزوجي كأ نّي عروس أزفّ إليه ـ وهذا يدلّ أنّ على المرأة أن تتعطّر دائماً لزوجها لا سيّما في الليل ـ فآتيه في لحافه فيولّي عنّي ، ثمّ آتيه من قبل وجهه فيولّي عنّي ، فأراه قد أبغضني يا رسول الله ؟ فماذا تأمرني ؟ قال : اتّقي الله وأطيعي زوجكِ ...

5 ـ عن عليّ ، عن الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها[1268] .

6 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمّه ، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه ، وتطيعه في جميع أحواله[1269] .

7 ـ الكافي بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم النحر ـ أي يوم عيد الأضحى ـ إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ، ثمّ قال : يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن أزواجكن فإنّ أكثركنّ في النار ، فلمّا سمعن ذلك بكين ، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ ، فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفّار ؟ ! والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّكن كافرات بحقّ أزواجكن[1270] .

والكفر يأتي بمعنيين : فتارةً كفر في العقيدة يوجب النجاسة ودخول النار ، وأُخرى كفر في العمل كتارك الصلاة كافر ، وتارك الحجّ كافر ، والمرأة التي لا تطيع زوجها كافرة أي بكفر عملي لا كفر عقيدة .

8 ـ الفقيه بسنده عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال : يا معاشر النساء تصدّقن ولو من حليتكن ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة ، فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم ، إنّكن تكثرن اللعن وتكفّرن العشير ـ أي الزوج ـ فقالت امرأة من بني سليم لها عقل ـ أي ذكيّة وفاهمة وتعقل الأُمور جيّداً ـ يا رسول الله أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات ، أليس منّا البنات القيّمات والأخوات المشفقات ، فرقّ لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلّية منهنّ النار .

2 ـ الإذن في التصرّف وفي الأعمال :

من لوازم الإطاعة أن تستأذن في تصرّفاتها وأعمالها حتّى العبادية ، فيما لو كانت مستحبّة ، فإنّ رضا الله في رضا الزوج ، فإن لم يرضَ بعمل مستحبّ يحرم عليها ذلك .

9 ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، ما حقّ الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تتصدّق من بيتها بشيء إلاّ بإذنه ، ولا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ـ أي الراحلة وهذا كناية عن شدّة استجابتها لطلب زوجها المقاربة والعمل الجنسي ـ ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله ، من أعظم الناس حقّاً على الرجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، وقالت : فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ ؟ قال : لا ، ولا من كلّ مائة واحدة . فقالت : والذي بعثك بالحقّ لا يملك رقبتي رجل أبداً . وهذا كناية عن عدم طاقتها لأداء حقوق الزوج ، فرأت أن تترك ذلك ، ولكنّ هذه الحقوق قابلة للإسقاط ، فلو نوت المرأة المخلصة والمطيعة أن تطيع زوجها على كلّ حال ما دام في الحلال فإنّها توفّق لذلك ، وإذا صدر ما يخالف ذلك فسرعان ما ترجع وتعتذر ، والزوج يدرك الموقف حينئذ ويشكر الله على مثل هذه الزوجة التي تعدّ من نعم الله وآلائه العظيمة عليه .

10 ـ كما ورد في قوله تعالى : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[1271] ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[1272] : الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة المطيعة ، وعذاب النار المرأة سيّئة الخلق .

11 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أ يّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ـ أي تكون المرأة ناشزاً حينئذ ولا يجب على الزوج نفقتها كما أفتى بذلك الفقهاء ـ .

12 ـ وفي رواية عن أنس ، قال : خرج رجل غازياً في سبيل الله ، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم ، وكان والدها في الأسفل فاشتكى ـ أي مرض والدها وهو في الحجرة التحتانية ، فبين البنت والوالد سقف كما هو الظاهر ـ فأرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تخبره وتستأمره ـ أي ماذا يأمرها النبيّ ـ فأرسل إليها أن اتّقِ الله وأطيعي زوجك .

13 - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنّ رجلا من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وإن أباها مرض ، فبعثت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم ، وإنّ أبي مرض أفتأمرني أن أعوده ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : لا ، اجلسي في بيتكِ وأطيعي زوجكِ . قال : فمات ، فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله ، إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أحضره ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجكِ ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولأبيكِ بطاعتكِ لزوجكِ .

14 - في حديث ، سألت خولة رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فما حقّه - الزوج - عليّ ؟ قال : حقّه عليكِ أن لا تخرجي من بيته إلاّ بإذنه ، ولا تصومي تطوّعاً إلاّ بإذنه ، ولا تتصدّقي من بيته إلاّ بإذنه ، وإن دعاكِ على ظهر قتب تجيبه .

ونهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها .

ونهى أن تتزيّن لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار .

ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه ، ومعنى النهي هنا الكراهة ، فالنهي تنزيهي لا تحريمي كما هو المشهور عند الفقهاء ، فالإسلام يكره لهذه المرأة ذلك .

15 - قال رسول الله : أربعة لا تقبل لهم صلاة : ... والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه .

16 - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) : عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه . قال : لا . وسأله عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلاّ أن يحلّها .

فالمرأة لا يصحّ منها التصرّف بمال زوجها فيما لا يريد ، ولكنّها إذا علمت عدم الممانعة منه وأ نّه لا يمنع الخير فيجوز لها أن تتصدّق وأن تتصرّف على ضوء ذلك وبإذن الفحوى .

3 - الرفق بالزوج :

على المرأة أن تتعامل مع زوجها برفق فلا تحمل عليه ما لا يقدر عليه ، وأكثر من طاقته .

17 - قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أيّ امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق ، لم تقبل منها حسنة ، وتلقى الله وهو عليها غضبان - نعوذ بالله من غضبه وسخطه - .

وإذا غضب الله على شخص يعني انتهت حياته ، وأصبحت دنياه وآخرته جحيماً وسعيراً ، وأ نّه خسر الدنيا ، وله عذاب في الآخرة أليم ، وذلك هو الخسران المبين .

4 ـ الاهتمام بداخل الدار ولوازم البيت :

فإنّ من حقّ الزوج على الزوجة أن تهيّئ له الدار على أحسن ما يرام من نظافة البيت والطبخ الجيّد والاستقبال والترحيب والابتسامة لرفع التعب عن كاهل الزوج ، بل وحتّى تغسل يديه ورجله عند الرجوع من العمل أو الإدارة ، ثمّ لا تمنعه من نفسها إذا رغب إليها إلاّ إذا كانت ذات علّة كأن تكون في أيام الحيض ، بل في هذه الحالة هناك طرق شرعيّة لإفراغ شهوته كالتفخيذ .

18 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : حقّ الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام ، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحّب به ، وأن تقدّم إليه الطشت والمنديل ـ كما كان من وسائل الزمان القديم ، ولكلّ زمان وسائله وآلاته وأدبه الخاصّ كما هو واضح ، فإنّ المقصود بيان بعض الأمثلة في الروايات الشريفة لا خصوص المورد ـ وأن توضئه ـ أي تغسل يده ، فإنّ الوضوء لغةً بمعنى الغسل ـ وأن لا تمنعه نفسها إلاّ من علّة .

5 ـ الاهتمام بأداء الحقوق :

المرأة الصالحة والمؤمنة بالله واليوم الآخر هي التي تفكّر دائماً أن تعمل بتكليفها ووظيفتها الشرعيّة من أداء الحقوق الإلهيّة وحقوق الزوج والعائلة ، فلا تنتظر من بعلها أن يعمل بوظيفته الأُسروية ، وما يجب على ربّ البيت من الحقوق ، فلا تريد المبادلة بالمثل ، بل تفكّر أن تؤدّي حقوق الزوج على كلّ حال ، لأ نّها تعلم أ نّها بذلك تسعد وتفوز في الدنيا والآخرة ، سواء عمل الزوج بوظائفه أو لم يعمل ، فالهدف هو أداء الوظيفة والتكليف ، وهذا من معالي الهمم وأسنى الأُمور .

19 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لا تؤدّي المرأة حقّ الله عزّ وجلّ حتّى تؤدّي حقّ زوجها .

20 ـ وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها .

6 ـ الجماع :

عندما نرجع إلى الآيات والروايات الشريفة نجد التأكيد الخاصّ على مسألة المقاربة وآدابها ، وأنّ الجماع من الأركان الأساسية في الحياة الزوجية لما عند الله من الحِكَم فى هذا الباب ، من بقاء النوع الإنساني ، وصفاء محيط العائلة ، وإشباع الغريزة الجنسية ، ولمآرب أُخرى .

وكأ نّما الجانب الرجولي قد لوحظ أكثر من الجانب النسوي في هذا المجال ، ربما لأنّ الرجل هو صاحب النطفة ، وأ نّه أكثر انفتاحاً من المرأة لشدّة حيائها ، فالرجل يطالب بالمقاربة مطلقاً في كلّ الحالات والأزمان ، إلاّ ما خرج بالدليل كأيام الحيض ، بل وحتّى أيام الحيض يجوز له الاستمتاع ما دون الفرج ، وإفراغ شهوته بأيّ نحو كان دون الإدخال في القُبل .

وعندما نرى لسان الروايات في هذا الباب يتعجّب الإنسان من لزوم سرعة استجابة الزوجة لطلب الزوج ، ولا يجوز لها أن تمتنع حتّى ولو كانت على جمل وفي الهودج ، أو في عصرنا في السيّارة أو القطار أو أيّ مكان آخر يؤمن رؤية الآخرين .

فلا يصحّ من الزوجة أن تسوّف عندما يطلب الزوج منها الجماع ، حتّى تنتهي شهوته ، بل الشهوة ربما تأتي لدقائق فيميل الزوج إلى المجامعة ، فعلى الزوجة أن تُهيّئ الظروف ، بأيّ حيلة وطريقة .

21 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّ امرأةً أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلّك من المسوّفات ـ وكأ نّما النبيّ هو يتعرّض بها ليعلّمها ما يجب عليها ـ فقالت : يا رسول الله ، وما المسوّفات ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى تنقضي حاجة زوجها فينام ، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها .

التسويف من (سوف) فعندما يطالب الرجل تقول زوجته سوف أفعل فتؤخّر حاجته (وسوف للاستقبال البيعد والسين للاستقبال القريب كما في اللغة العربيّة) والتسويف كناية عن التأخير .

22 ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : من حقّ الزوج ... وإن دعاكِ على قتب ـ ظهر الجمل ـ تجيبيه .

23 ـ ومن وظيفة المرأة في كلّ ليلة يحلّ فيها المقاربة أن تفعل بما سنّ لها النبيّ (صلى الله عليه وآله) في قوله : لا يحلّ لامرأة أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها ، تخلع ثيابها ، وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده ، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها .

ومعلوم أنّ إلصاق الجلد والجسد بالزوج يولد الحرارة ، ومن ثمّ الشهوة والرغبة في الرجل ، وهذا يعني أنّ المرأة هي التي تتحرّش بزوجها ، لينال منها ما ينال الرجال من النساء ، كما تفعله الحمامة ، فكيف إذا طلب الزوج ذلك ، فهل يحقّ لها أن تمنع ، بل تسوّف ذلك حتّى ينام ؟ !

هذا بالنسبة إلى المرأة ، وأمّا الرجل فقد ورد في الحديث الشريف : كثرة الطروق من سنن الأنبياء ، وهذا يعني استحباب الطروقة الكثيرة والمتكرّرة في الظاهر ، إلاّ أ نّه ورد أيضاً : المؤمن ميّت شهوته ، وجمعاً بين الخبرين نقول : إنّه إنّما يطرق لا لنفسه ، بل ليدخل السرور على زوجته وليطفئ شهوتها ، فإنّها أكثر من الرجل بكثير كما ورد ، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجماع من مصاديق الصدقة ، حتّى يتعجّب السامع من ذلك فيقول له رسول الله : « أما تدخل عليها السرور ؟ » فاقتراب المؤمن من زوجته يكون حينئذ لله سبحانه ، وإلاّ فهو ميّت الشهوة ومشغول القلب بما هو أهمّ ، وإن كان يومه يقسّمه إلى ثلاث أقسام : ثمان ساعات للنوم ، وثمان ساعات للمعاش ، وثمان ساعات للعبادة .

وفي حديث : يخلو مع أهله في الحلال ...

24 ـ ثمّ ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) : لا تجامع إلاّ من شَبَق (أي مع اشتداد الشهوة وشدّة الميل إلى الجماع) .

ثمّ من محسنات المرأة أن تكون ذات غلمة أي كثيرة الشهوة ، ويظهر من الروايات الشريفة أنّ للمرأة أضعاف من الشهوة ، فجعل استجابة الطلب في كلّ وقت وحال معقول ومشروع للمرأة ، لأ نّها في طبيعتها كأ نّما هي مستعدّة للمباشرة والمقاربة دائماً ، فماذا يعني أنّ للمرأة تسعة وتسعين شهوة وللرجل شهوة واحدة ؟ وإليك جملة من الأحاديث الشريفة في هذا الباب :

25 ـ في الكافي : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .

26 ـ وأيضاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فإذا هاجت لها كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

27 ـ عن ضريس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنّ النساء أُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر . (البُضع) بالضمّ الجماع .

28 ـ عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة ولكنّ الله ألقى عليهنّ الحياء .

29 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله جلّ وعزّ جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حملت ـ أي الشهوة ـ زادها قوّة عشرة رجال .

وقد ورد تخصيص لهذه الروايات الشريفة :

30 ـ الفقيه بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الله تعالى خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم ، وفي نساء بني أُميّة وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء ، في النساء تسعة وفي الرجال واحدة .

31 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني أُميّة وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم ، وإنّ الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم .

7 ـ التزيّن :

من حقّ الزوج على الزوجة أن تتزيّن له ، تارةً بزينة دائمية ومستمرّة كالخضاب بالحنّا ، وأُخرى بزينة الليل ، وكلّ بلد كما في كلّ زمان أعرافه وآدابه الخاصة ، فالمقصود هو التزيّن وما يصدق عليه عنوان الزينة ، وأمّا المصاديق فهي تابعة للأعراف والآداب الأُسروية تارةً والمحلية أخرى ، والقبائلية ثالثةً ، وهكذا .

وفي صدر الإسلام كانت الزينة للمرأة أن تخضب يدها ، وهذا الاستحباب مستمرّ إلى يوم القيامة ، فإنّ ما جاء في الإسلام يتلاءم مع الفطرة الإنسانية ، فما دامت الفطرة السليمة والعقل السليم ، فهناك الإسلام وأحكامه ودساتيره ، فالإسلام يتماشى مع كلّ عصر وفي كلّ مصر ، فهو دين أبدي أراده الله للناس جميعاً جيلا بعد جيل إلى يوم القيامة :

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[273] .

فعلى المرأة أن تتزيّن لزوجها .

32 ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله)للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد ، قال : وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء بالخضاب ـ ذات البعل وغير ذات البعل ـ أمّا ذات البعل ـ أي من لها زوج ـ فتتزيّن لزوجها ، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال .

33 ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ـ الباقر أو الصادق (عليهما السلام) ـ قال : لا ينبغي للمرأة أن تدع يدها من الخضاب ، ولو تمسحها بالحناء مسحاً ، ولو كانت مسنّة .

وهذا يعني حتّى المرأة العجوز يستحبّ لها أن تتخضب بالحنّاء .

34 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحنّاء سيّد ريحان أهل الجنّة ، النائم في الحنّاء كالمتشحط في سبيل الله .

35 ـ قال (عليه السلام) : إنّي لأُبغض من النساء السلتاء والمرهاء ، فالسلتاء التي لا تختضب ، والمرهاء التي لا تكتحل .

وهناك مصاديق أُخرى للزينة :

36 ـ عن أبي بصير ، قال : سألته عن قصّ النواصي ـ تريد به المرأة الزينة لزوجها ـ وعن الحفّ ـ إصلاح الشعر وحفّت المرأة وجهها من الشعر أن زيّنته ـ والقرامل ـ جمع قرمل كزبرج : ما تشدّ المرأة على رأسها من الصوف والخيوط وما شابه ـ والصوف وما أشبه ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك كلّه ، قال محمّد : قال يونس : يعني لا بأس بالقرامل إذا كانت من صوف ، وأمّا الشعر فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت .

ومن المصاديق لبس الذهب والفضّة والتزيّن بالحليّ والأسورة :

37 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قلّدوا النساء ولو بسير .

38 ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، وسئل عن حليّ الذهب للنساء ؟ فقال : ليس به بأس ولا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في رقبتها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّحها بالحنّا مسحاً ولو كانت مسنّة .

ومن المصاديق الثياب الجميلة :

39 ـ عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : الدهن يظهر الغنى ، والثياب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكبت الأعداء .

وهذا عام للرجال والنساء .

قال الله تعالى :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[1274] .

فألبس وأتجمّل ، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال .

والموسر لا يكون مسرفاً في اتّخاذ الثياب الكثيرة ، فإنّ الله يقول :

(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[1275] .

أي على قدر وسعه .

وممّا يدلّ على أنّ الزينة بحسب الزمان والمكان ، ما جاء في الخبر الشريف :

40 ـ عن سفيان الثوري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أنت تروي أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن وأنت تلبس القوهي (ثياب بيض ينسب إلى قوهستان أو قوها كورة بين نيسابور وهرات) ـ أي من الألبسة الخارجية آنذاك ـ والمروي قال : ويحك إنّ عليّ بن أبي طالب كان في زمان ضيق ، فإذا اتّسع الزمان فأبرار الزمان أولى به .

41 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : ليتزيّن أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة .

وبالملاك نقول : بطريق أولى يتزيّن الزوج لزوجته ، وأولى من هذا أن تتزيّن المرأة لزوجها .

42 ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم . قلت : عشرين ؟ قال : نعم ، وليس ذلك من السرف ، إنّما السرف أن يجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

ثياب الصون : التي تلبس للتجمّل وللضيافة والحفلات وما شابه ذلك ، والبذلة : الثوب الرثّ الخلق وثوب الخدمة والعمل وما يلبس كلّ يوم . يقال : بذل الثوب وابتذله أي لبسه في أوقات الخدمة والامتهان والعمل . فالسرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر .

43 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى .

ثمّ للباس ولبسه آداب خاصّة كما في كتب السنن ومكارم الأخلاق ، كما للنساء ألبسة وكذلك للرجال ، ولا يتشبّه أحدهما بالآخر .

44 - عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل يتشبّه بالنساء ، وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها .

وعلى الزوج أن يوسع المنزل لعائلته ، فإنّه من السعادة الدنيوية كما ورد في روايات كثيرة .

45 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من السعادة سعة المنزل .

46 - وقال (عليه السلام) : للمؤمن راحة في سعة المنزل .

47 - وسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن أفضل عيش في الدنيا ؟ قال : سعة المنزل وكثرة المحبّين .

48 - قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد الصالح .

49 - وقال (صلى الله عليه وآله) : أربع من السعادة وأربع من الشقاوة ، فالأربع التي من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب البهي ، والأربع التي من الشقاوة : الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيّق والمركب السوء .

ولا يخفى أنّ الدار لها حدود في الإسلام ، ولا بدّ أن يكون بالكفاف .

50 - فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه .

فالزينة بأيّ نحو كان من الزوجة لزوجها حسن على كلّ حال ، والويل كلّ الويل لامرأة تتزيّن لغير زوجها ، أو تخرج من دارها متزيّنة من دون أن تغسل ذلك ، وما أقبح بالرجل الذي تمشي معه زوجته متزيّنة بأنواع الزينة من صبغ الشعر وكحل العيون واحمرار الوجه والشفاه والعطور ، فهذا هو الديوث حقّاً ، وإنّ فعله كفعل الخنزير الذي تعتمد عليه زوجته ليفعل بها خنزيراً آخر ، ولمثل هذا يحرم أكل لحم الخنزير ، فإنّ من يأكله يسلب منه الغيرة ويكون ديوثاً .

51 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وأيّما رجل تتزيّن امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديّوث ، ولا يأثم من يسمّيه ديوثاً ، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متعطّرة والزوج بذلك راض ، يُبنى لزوجها بكلّ قدم بيت في النار .

فالتزيّن إنّما يحلّ ويمدح إذا كان للزوج ، فإنّ الإنسان بطبيعته يحبّ الجمال كما يحبّ النظافة والزينة ، وربّ رجل يفارق زوجته لوساختها واغبرارها ، أو أن تكون خلقة الوجه من غير عجز وكِبَر كما ورد في الخبر :

52 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبيّ الله ، هذه امرأتي وليس بها بأس ، صالحة ، ولكنّي أحبّ فراقها . قال : فأخبرني على كلّ حال ما شأنها ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر ، قال لها : يا امرأة ، أتحبّين أن يعود ماء

وجهكِ طريّاً ؟ قالت : نعم . قال لها : إذا أكلتِ فإيّاكِ أن تشبعي ، لأنّ الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ، ففعلت ذلك فعاود وجهها طريّاً[1276] .

8 - عفّة الكلام :

العفّة من كلّ شخص حسن ، ومن المرأة أحسن ، ولا سيّما عفّة الكلام ، فيقبح بالمرأة أن تكون بذيئة اللسان ، تفحش في قولها وتؤذي زوجها بلسانها وبكلماتها الجارحة ، وكذلك الرجل ، فما أجمل الحياة التي تسودها العفّة والسداد والمحبّة والرشاد .

53 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ، وكانت أوّل من يرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً[1277] .

الرجال قوّامون

لا شكّ ولا ريب أ نّه لا فرق بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة ، فهما خلقا من نفس واحدة ، كما في قوله تعالى :

(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[1278] .

كما لا فرق بينهما في أصل التربية والتعليم والعلم والتقوى والسير والسلوك إلى الله سبحانه ، إلاّ أ نّه لاختلاف خلقهما البدني والفسيولوجي ، وكذلك الاختلاف في العواطف والتعقّلات ، جعل لكلّ منهما طبائع خاصة ورتّب عليها أحكاماً عرفيّة وشرعيّة ، فجعل إمامة الجماعة والقضاء والمرجعية وما شابه ذلك للرجل ، فكان هو القوّام على المرأة ، وبهذا الاعتبار فضّل الرجال على النساء ، وهذا لا يعني التفضيل الذاتي وفي كلّ الأحوال ، بل في بعض المسؤوليات الاجتماعية الثقيلة التي لا تتلائم مع عاطفية المرأة ولينها ونعومتها[1279] ، وإلاّ فإنّه إذا أغلق عليها باب النبوّة والإمامة ، فقد فتح الله لها أبواب الولاية العظمى ، فإنّه بإمكانها أن تكون وليّة من أولياء الله ، صاحبة كرامات ومقامات شامخة وسامية ، كما فتح لها أبواب الإيمان والعمل الصالح والعلم والمعرفة والتقوى والأخلاق كلّها ، حتّى تكون مثالا في كلّ هذه المجالات ، ومن هذا المنطلق يضرب الله في كتابه الكريم للمؤمنين الرجال مثلا ، امرأة فرعون آسية بنت مزاحم ، وهذا يدلّ على عظمة المرأة ومقامها الشامخ ، كما أنّ القرآن عندما يذكر التائبين يذكر التائبات وهكذا في الصفات الحميدة الأُخرى ، فالرجال يشتركون مع النساء في هذه الفضائل ، وإن كان هناك أخلاق حميدة يُحبّذ للرجال دون النساء ، كالشجاعة والزهو والسخاء ، فحفظاً على المرأة من الضياع يرجّح لها الخوف والبخل وعدم الزهو كما ورد في الأخبار الشريفة والله سبحانه أعلم بخلقه وبروحيات الرجال والنساء ، فما قاله وما حكم به هو الحقّ الحقيق ، وعلى ضوئه تفسّر القضايا وتعالج المشاكل في الحياة . فإذا فضّل الرجال على النساء فعن حكمة ، كما في تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض .

قال سبحانه :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أنفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)[1280] .

إنّ إعطاء القوامة للرجال دون النساء لم يكن أمراً اعتباطياً وعفوياً ولا تشهّياً وانحيازاً من قبل الله سبحانه وتعالى في استئثار البعض على الآخرين ، بل هي نتيجة الحكمة الرصينة والدقّة الفائقة في تنظيم المجموعة البشريّة المبنيّة على علم الله عزّ وجلّ ، وضرورة إعطائها للرجال دون النساء ... فإنّ الرجل الذي يتحمّل مسؤولية الأُسرة في الكسب والإنفاق ويكدح في الحرّ والبرد ، من أجل تغطية نفقاتها ورفع مستواها الاقتصادي في العيش باذلا من أجل ذلك كلّ ما يملك من جهد ، لهو أعرف بمقدار دخلها وكيفية التدبير والإنفاق عليها ، ومعالجة مشاكلها ، وبذلك كانت القوامة حقاً طبيعياً له[1281] ، تتناسب وتكوينه النفسي والفسيولوجي من جهة ، وقدرته على تدبير الأُسرة وإدارتها من جهة أخرى .

والدليل العقلي على ذلك ، أنّ القضيّة لا تخرج في نطاق القيام بها عن فروض أربعة :

1 ـ إمّا أن تستقلّ المرأة بالقوامة دون الرجل ، وهو غير راجح لعدم تناسب القوامة مع تكوينها ، كما يلزم احتجاج الرجال عليهن .

2 ـ وإمّا أن يشترك الرجل والمرأة معاً ، فيلزم الفوضى وتعاسة الحياة الزوجية ونشوب الاختلاف والتجاوز على الحقوق .

3 ـ وإمّا أن لا توجد القوامة أصلا ، وهذا خلاف ما تقتضيه طبيعة الحياة الاجتماعية والتنظيم البشري .

4 ـ وإمّا أن يستقلّ بها الرجل دون المرأة ، وهو المطلوب ، كما صرّح الوحي والقرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وإنّه يتناسب مع طبيعة كلّ من الرجل والمرأة ، وإنّه ضامن لحياة أفضل يعمّها الهدوء والسكينة والاطمئنان والسعادة والهناء .

1 ـ عن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) ، قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)فسأله عن مسائل فكان فيما سأله : أخبرني ما فضل الرجال على النساء ؟ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : كفضل السماء على الأرض ، أو كفضل الماء على الأرض ، فبالماء تحيى الأرض ، وبالرجال تحيى النساء ، لولا الرجال ما خلق النساء ، لقول الله عزّ وجلّ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، قال اليهودي : لأيّ شيء كان هكذا ؟ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : خلق الله عزّ وجلّ آدم من طين ، ومن فضلته وبقيّته خلقت حوّاء ، وأوّل من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنّة ، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث ، قال اليهودي : صدقت يا محمّد)[2821] .

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء ، ثمّ مدح النساء فقال : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) يعني تحفظ نفسها إذا غاب عنها زوجها .

2 ـ وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : (قانتات) أي مطيعات[2831] .

فالرجل وإن كان أفضل ، ولكن هذا لا يعني أ نّه مقدّم على المرأة على كلّ حال ، بل إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، فالملاك هو التقوى ، فإذا عملت المرأة بما أمر الله سبحانه من الوظائف والحقوق والمسؤوليات ، فإنّها أفضل من الرجل الذي لا يعمل بما ألقي على عاتقه كرجل ، وهذا لا يتنافى مع أفضلية الرجال ، وأ نّهم قوّامون على النساء .

3 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رجل رديء إلاّ والمرأة الرديّة أردى منه ، ولا من امرأة صالحة إلاّ والرجل (الصالح) أفضل منها ، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلاّ ما كان من تسوية الله فاطمة بعليّ (عليه السلام) وإلحاقها به وهي امرأة بأفضل رجال العالمين[2841] .

4 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير رجالكم من أُمّتي الذين لا يتطاولون على أهليهم ويحنون عليهم ولا يظلمونهم ، ثمّ قرأ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) الآية .

وبهذا التفسير المبارك يعلم أنّ معنى قوامية الرجال على النساء ليس الدكتاتورية والحكومة المطلقة للرجل ، بل بمعنى العطف والحنان وعدم التطاول والدكتاتورية عليهم ، وترك الظلم والإجحاف بحقّهم ، وأن يراعى شعورهم وأحاسيسهم . فإنّ قوّام من صيغ المبالغة ، أصله من (قام يقوم قائم قوّام) على وزن فعّال ، أي يقوم كثيراً ، فمعنى قوّامية الرجل على المرأة أن يقوم دائماً بشؤونها ويتكفّل بقضاء حاجاتها من منطلق الربوبيّة ، فإنّه ربّ البيت ، وكما قال عبد المطّلب في جواب أبرهة في هجومه على بيت الله بالفيلة وواقعة أبابيل كما في سورتها في القرآن الكريم ، قال : (أنا ربّ الإبل ، وللبيت ربّ يحميه) فمن مقتضيات الربوبيّة حماية البيت وأهله ، فربّ البيت قوّام بشؤونه ، وإنّه الحامي لزوجته وأطفاله من الأذى واعتداء الآخرين ، كما هو القائم بحياتهم الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فليس معنى

القوّامية التجبّر والتطاول والتهكّم والاستكباريّة والروح الاستعلائية الطاغوتيّة ، فإذا كان صدّام طاغوت العراق ، فربما الرجل يكون صدّام البيت وطاغوته ، فلا يكون قوّاماً بل صدّاماً ، وهذا يتنافى مع روح القرآن الكريم ، فالقوّام من القيموميّة ، والقيّوم من صفات الله سبحانه فهو الحيّ القيّوم ، وإنّ ما سواه يتقوّم به في وجوده حدوثاً وبقاءً بالله عزّ وجلّ .

فربّ البيت تتجلّى في قوّاميته أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، وإنّ لله سبحانه ألف وواحد من الأسماء المقدّسة - بناءً على أنّ أسماءه توقّفيّة متوقّفة على إذن من الشارع فما ورد في القرآن (99) تسمّى بالأسماء الحسنى ، وغيرها ورد في الأحاديث الشريفة والأدعية والزيارات المأثورة - وهذه الأسماء كلّها تدلّ على الرحمة الرحمانيّة والرحيميّة ، إلاّ بعضها وتعدّ بالأصابع ، تدلّ بظاهرها على النقمة ، كالمنتقم والقهّار ، وهذه في باطنها من الرحمة أيضاً ، فالرجال قوّامون على النساء ، أي تتجلّى فيهم أسماء الله وصفاته ، فتعيش النساء في كنفهم بارتياح واطمئنان وسعادة ، وأيّ امرأة لا ترضى بهذا الأمر المقدّس ...

فيجب على ربّ البيت أن يتعامل مع أهله وأُسرته بالرحمة والرأفة والشفقة والعطف والحنان والعقل والتدبير والإدارة الحسنة ، فهو المحامي الأوّل لأُسرته ، حتّى تشعر بحماته وجواره بالاطمئنان والراحة النفسية والجسدية ، فإنّه عمود خيمة العائلة ، وقوام الخيمة بعمودها ، فهو القوّام لأُسرته .

ثمّ أُكرّر ما أقبح الرجال - هم أشباه الرجال - أن يضربوا نساءهم .

ففي التهذيب قال : ألا أُخبركم بخير رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البرّ بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثمّ قال : أفلا أُخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، البخيل الملجئ عياله إلى غيره ، العاقّ بوالديه[285] .

رئاسة الأُسرة

الأُسرة مجمع صغير لا يستقيم أمره إلاّ برئيس وأمير يشرف على إدارته وشؤونه ، ويُدان له بالطاعة مختلف أفراد العائلة ، وإلاّ ينتهي الأمر إلى الفوضى والاضطراب ، ولذلك التزمت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأُسرة ، واتّفق معظمها على إسناد هذه المسؤولية والوظيفة الثقيلة على عاتق الزوج ، كما عليه معظم القوانين الأوربية ، فلا توجب طاعة الأولاد لأبيهم فحسب ، بل على الزوجة طاعة زوجها ، كما جاء ذلك في الشريعة الإسلامية ، فإنّها تجعل الرجال قوّامون على النساء كما في قوله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[286] .

وتكاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكونان ترجمة للآية الشريفة . فالمادّة الأُولى منهما تقرّر : (إنّ الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وإنّ الزوجة يجب عليها طاعة زوجها) . والمادّة الثانية تقرّر : (إنّ الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها ، وأن تنتقل معه إلى أيّ مكان يؤثر الإقامة فيه ، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدّم لها كلّ ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته) .

وهذا المعنى سار في الأُمم التي تلحق الأولاد بالأب . وأمّا في النظام الأُمّي فإنّ رئاسة الأُسرة تكون بيد الأُمّ[287] . كما ذكرنا تفصيل ذلك ، فراجع .

ويبدو لي كما يظهر من الروايات والسيرة الصالحة ، أنّ الرئاسة العامّة من حيث المجموع هو بيد الأب ، فهو ربّ الأُسرة أوّلا ، إلاّ أنّه في القضايا الداخلية في المنزل يفوّض الأمر من قبل الأب إلى الأُمّ لتكون مسموعة الكلمة عند الأولاد من أجل تربيتهم ومن أجل تمشية الأمور ، كما يذكر مثل هذا المعنى في حياة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) وسيّدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، فاتّفقا بعد الزواج المبارك ، أن يأتي بالماء إلى باب الدار ، ثمّ بعد ذلك يكون بعهدة

فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، فالعمل خارج الدار لأمير المؤمنين (عليه السلام) وداخل الدار لسيّدة النساء (عليها السلام) .

نعم في القضايا المشتركة لأعضاء الأُسرة كالسفر ، فمن الأولى للوالد أن يستشير أفراد أُسرته ، فإنّ المشورة هنا لها الدور الكبير في بناء الشخصية ، فيدخل كلّ واحد من أعضاء الأُسرة في دائرة المشورة والاستشارة حتّى الطفل الصغير ـ ذكوراً وإناثاً ـ ويبقى القول الحاسم والصائب بعد أخذ الآراء لعميد الأُسرة وربّها ، أي الأب العاقل والمدير والمدبّر ، ومن ثمّ تضمن سعادة العائلة ، وقد جرّبت ذلك تكراراً ومراراً والحمد لله على التوفيق والتسديد ، فإنّي وعيالي نشعر من أسعد الناس في الحياة .

الفصل السابع

عوامل ديمومة الزواج الناجح

يُعدّ قانون العلّة والمعلول من أقوى القوانين الكونيّة ، فإنّ لكلّ معلول علّة ، كما لكلّ علّة معلول ، والشيء الممكن الذي يتساوى فيه الوجود والعدم بحيث لو وجد يسأل عن علّة وجوده ، كما لو عدم يسأل عن علّة عدمه ، فالوجود والعدم ليسا في الممكن ضرورياً كما في واجب الوجود لذاته وممتنع الوجود لذاته . فهذا الشيء الممكن ـ كما يحتاج في حدوث وجوده إلى علّة ، وتسمّى بالعلّة المحدثة ، كذلك يحتاج في بقائه ـ لتحقّق الإمكان فيه ـ إلى علّة مبقية ، فكلّ ما في الطبيعة إنّما يحتاج في وجوده وبقائه إلى علّة محدثة وعلّة مبقية .

ويشبه هذا المعنى في مسألة الزواج ، فكما يكون لها علل محدثة والتي عبّرنا عنها بأهداف الزواج وبواعثه ، فلها علل مبقية أيضاً تحافظ على كيان الأُسرة وديموميّتها وبقائها . ولو زالت هذه البواعث والعلل لأدّى ذلك إلى انعدام الزواج وتحطيم الأُسرة ونقض العشّ الذهبي وتخريبه ، وهو عبارة عن الطلاق والفراق الحلال المبغوض عند الله سبحانه .

فلا بدّ أن نشير إلى هذه العوامل والعلل كما جاء في الآيات الكريمة والروايات الشريفة ، فمن أهمّها :

1 ـ الحبّ المتبادل :

أجمل كلمة في الحياة الزوجيّة هي كلمة الحبّ ، كما يشير الإمام الصادق (عليه السلام) إلى هذا المعنى الرائع البديع :

1 ـ الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قول الرجل للمرأة : إنّي أُحبّكِ ، لا يذهب من قلبها أبداً .

والعجيب أنّ حبّ النساء له تأثير في زيادة الإيمان وفضله .

2 ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : العبد كلّما ازداد في النساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلا .

3 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُحبّ من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرّة عيني الصلاة .

وهذا يعني أنّ حبّ النساء إنّما يكون ممدوحاً إذا كانت مقدّمة للصلاة ، وليس مطلق حبّ النساء ، كما مرّ بيانه .

2 ـ إكثار الخير :

فإنّ المؤمن يحبّ الخير لغيره كما يحبّ لنفسه ، وأولى الناس بالخير الأقربون ، وأقرب الناس في الحياة العائليّة هي الزوجة ، فهي أولى بالخير والإحسان والمحبّة والعطف والحنان .

4 ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام) : أكثروا الخير بالنساء .

3 ـ النظافة والطيب :

5 ـ قال (عليه السلام) : « خير نسائكم الطيّبة الريح ، الطيّبة الطعام » ، ومن الواضح أنّ الله سبحانه كما أ نّه جميل ويحبّ الجمال ، كذلك نظيف ويحبّ النظافة ، بما لكلمة النظافة من المعاني والمصاديق ، كالنظافة الروحية من أوساخ الآثام والذنوب
والأخلاق الذميمة ، وكالطهارة الجسدية من القاذورات والأوساخ ، كما أمر بالوضوء للصلوات وللطواف وغير ذلك من العبادات الروحية ، وإنّ النظافة من الإيمان ، وأولى الناس برعاية النظافة الجسدية والروحية ونظافة الدار والأكل هما الزوجان .

4 ـ إدخال السرور :

6 ـ قال (عليه السلام) : « ما استفاد امروٌ بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرّه إذا نظر إليها » ، فإدخال السرور في قلب الزوج وتبادل المشاعر والأحاسيس بينهما يوجب بقاء الحرارة الشوقية ، وتبقى شعلة العشق وهّاجة في الأُسرة ممّا يزيد في نشاطها ، وتجدّد قواها واستعداداتها المكنونة في وجودها إلى الفعل والواقع التطبيقي والتقدّم والازدهار في المجال العلمي .

5 ـ الإطاعة ورضا الزوج :

7 ـ قال (عليه السلام) : وتطيعه إذا أمرها ... تسمع قوله وتطيع أمره ... العزيزة في أهلها الذليلة مع زوجها ... وأطاعت بعلها فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة ... لا يقبل الله منها إلاّ أن يرضى عنها زوجها ... إلاّ أن تتوب وترجع ... وقد مرّ تفصيل ذلك .

6 ـ المحافظة على العرض والمال :

8 ـ قال (عليه السلام) : وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ... المتبرّجة مع زوجها الحصان مع غيره ... وإذا اطمأنّ الزوج بزوجته بأ نّها أمينة وسيّدة عفيفة وحصينة ، لا تخونه في غيبته في ماله وعرضه وناموسه ، فإنّ الزوج يفارقها وهو مطمئنّ البال ، سعيد بزوجته التي يشعر أ نّها تقدّر ظروفه ، وتشكر متاعبه من أجلها وأجل أولادها .

7 ـ العون والمساعدة :

9 ـ قال (عليه السلام) : تعين زوجها على دهره وتساعده على دنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ... أعانت زوجها على الحجّ والجهاد أو طلب العلم أعطاها الله من الثواب ما يعطي امرأة أيوب (عليه السلام) من الثواب والأجر وجنّات عرضها السماوات والأرض كما أنّ الزوج يعين زوجته حتّى في قضايا المنزل والحياة الخاصة بالنساء ، فقد ورد في الحديث الشريف :

10 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) بعدما رآه في البيت ينقّي العدس ، وفاطمة (عليها السلام) جالسة عند القدر : اسمع منّي يا أبا الحسن ، وما أقول إلاّ من أمر ربّي : ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّ كان بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ، وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين وداود النبي ويعقوب وعيسى (عليهم السلام) . يا علي ، من كان في خدمة العيال ولم يأنف ، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء ، وكتب له بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد . والحديث طويل وأخاف على المطالع أن أذكر ما فيه من الثواب والأجر ، وممّا جاء فيه : يا عليّ ، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف ... ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه في الجنّة . يا

عليّ ، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنّة بغير حساب . يا عليّ ، خدمة العيال كفّارة للكبائر وتطفئ غضب الربّ ومهور حور العين وتزيد في الحسنات والدرجات . يا عليّ لا يخدم العيال إلاّ صدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة[1288] .

أقول : كلّ هذا الثواب بشرطه وشروطه كالإيمان الكامل والتقوى والولاية والإخلاص والتقرّب إلى الله سبحانه وغير ذلك .

8 ـ الاستقبال والتوديع الحسن :

11 ـ قال (عليه السلام) : ... إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني وإذا خرجت شيّعتني .

فتستقبل الزوج بابتسامة وترحيب وحفاوة ، حتّى تزيل همّه وغمّه الذي أصابه خارج الدار ، وبكلّ لهفة ينتظر الزوج أ نّه متى ينتهي من عمله حتّى يذهب إلى عشّه الذهبي ، ويسكن بجوار زوجته ، وينسى الهموم والغموم ، فيحسّ السعادة واللذّة الروحية التي لا توصف .

9 ـ الكلام العقائدي الجميل والمنطق الرصين :

12 ـ قال (عليه السلام) : ... وإذا رأتني مهموماً قالت : ما يهمّك ؟ إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل به غيرك ـ وهو الله سبحانه ـ وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً ... وهذا يعني صحّة عقيدة المرأة وثقافتها الدينية وأ نّها متعلّقة بالمبدأ والمعاد ، وتؤمن بالله واليوم الآخر ، فتخاطب زوجها بمفاهيم عقائدية رائعة ، وبمنطق سليم يتلاءم مع الفطرة السليمة ، فيرتاح الزوج ، ويبادلها الشعور الصادق والعقيدة الحقّة ، ويكمل النقص بفعاله الحسنة وعلمه النافع وعمله الصالح .

10 ـ قبول الاعتذار والاعتذار المتبادل :

من الواضح أنّ غير المعصوم (عليه السلام) غير معصوم ، وأنّ الإنسان معرّض للخطأ والنسيان ، والزوجان بطبيعتهما متعرّضان للخطأ ، إلاّ أنّ المفروض أوّلا أن يحاول كلّ منهما اجتناب الأخطاء والسهو والنسيان ، وإذا بدر من أحدهما ذلك فممّا يوجب صفو العيش وهناءه أن يعتذر المسيء سواء الرجل أو المرأة، وعلى الطرف الآخر أن يقبل العذر ، ومن ثمّ تنقطع جذور الاختلاف والعناد واللجاجة التي في الغالب تكون سبباً للعراك والقيل والقال ولإثارة الضباب في حياة الأسرة ، ومن ثمّ الالتجاء إلى الفرقة والطلاق ، فالمفروض على كلّ واحد عند خطئه أن يسرع في الاعتذار حتّى يقطع جذر الاختلاف وردّ الفعل من الطرف الآخر .

13 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) في ذمّ النساء : ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً ، ولازمه اعتذار الزوج ... وقال (صلى الله عليه وآله) في امتنان الزوجة بمالها والنهي عن ذلك : إلاّ أن تتوب وتعتذر إلى زوجها ...

11 ـ المداراة مطلقاً :

14 ـ قال (عليه السلام) : فداروهنّ على كلّ حال . وقد مرّ تفسير وبيان ذلك ، فالذي يبدأ بالمداراة هو الزوج ، إلاّ أنّ الزوج تتفاعل معه وتداريه أيضاً ، كما ورد في الروايات الشريفة ، فكلّ واحد يفكّر بمداراة الآخر بل يفكّر بأن يقدّم هوى صاحبه وشريكه على هوى نفسه ، فتكون الحياة حياة إيثار وصفاء ووفاء وهناء والعيش الرغيد والمسابقة في الفضائل والمكرمات ، كما جرّبنا ذلك .

12 ـ حسن المقال دائماً :

15 ـ قال عليّ (عليه السلام) : « وأحسنوا لهنّ المقال » ، فالزوج يحسن المقال وكذلك الزوج لا تؤذي زوجها بكلام خشن بل بكلّ لطافة ونعومة ، كما من طبيعتها وأُنوثتها ذلك ، فتستميل قلب الزوج بكلمات الحبّ والإخلاص ، وبكلمات جميلة يفوح منها عطر المحبّة والمودّة والمفاهمة .

13 ـ عدم انتظار حسن الفعال منة بالمنة من الزوجة :

16 ـ قال عليّ (عليه السلام) : لعلهنّ يحسن الفعال . أي على أمل ورجاء حسن العمل والفعل .

وكلّما قلّ الانتظار والتوقّعات ، ازدادت المفاهمة والوئام والمحبّة والاحترام المتبادل ، وأن يفهم كلّ واحد الآخر ، فيتحقّق التلاحم الروحي والفكري والسلوكي ، ويكونان روحاً واحدة في جسدين .

14 ـ عدم التكلفة في الحياة :

ليس كلّ زوج يكون موفّقاً في حياته التجارية وفي العمل ، فلا بدّ للزوجة أن تدرك ذلك عند ضيق الظروف .

17 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلا ، إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته .

15 ـ عدم المنّة على الزوج :

18 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة منّت على زوجها بمالها فتقول : إنّما تأكل أنت من مالي ، لو أ نّها تصدّقت بذلك المال في سبيل الله لا يقبل الله منها إلاّ أن يرضى عنها زوجها ، فلا تطبّل العمل بالمنّ والأذى ، وكذلك الزوج فهو أولى بهذا الأمر فإنّه يجب عليه نفقة زوجته وعياله ، وإذا وسّع الله عليه فيوسّع عليهم في مأكلهم وملبسهم ودارهم ويروّح عن أنفسهم وغير ذلك ، إلاّ أ نّه لا يبطل ذلك بالمنّ والأذى، فيمنّ عليهم بأ نّي صرفت عليكم كذا وكذا ، فإنّه يوجب سقوط العمل وسقوط قيمته من أعين الأسرة ، فيتمنّون عندئذ لو أ نّهم لم يتحمّلوا منّة أبيهم ، وإن كان المفروض منهم ذلك ، إلاّ أنّ الإنسان بعض الأحيان يصاب بالغرور وعزّة النفس ، فلا يرضى بالمنّة حتّى من أبيه ، كما يحدّثنا التأريخ بنماذج من ذلك كالشريف الرضي صاحب نهج البلاغة عليه الرحمة ، فإنّ للمؤمن والمؤمنة كرامة عند الله وعند الناس وأنّ العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكنّ المنافقون لا يعلمون شيئاً .

16 ـ عدم الهجران في أمر الفراش :

19 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : أ يّما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار ، إلاّ أن تتوب وترجع .

20 ـ وقال : من شرّ نسائكم ... المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عند ركوبها ...

21 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بخير نسائكم ... الذليلة مع زوجها ـ أي المتواضعة ـ الحصان مع غيره ، التي تسمّع له وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت ما أراد منها .

22 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء .

وقد ذكرنا هذا المعنى في الجماع وآداب المباشرة ، فراجع .

17 ـ مشورة النساء وعدم الطاعة :

من شاور العقلاء كسب عقولهم ، ولكنّ المرأة لحكمة ربانية تحمل العاطفة أكثر من العقل ، وبهذا لا تشاور بل لو استشيرت فإنّه لما تحمل من العاطفة تشير غالباً إلى ما يتنافى مع العقل المدير والمدبّر ، ومن ثمّ ورد أ نّه في الحرب إذا استشيرت النساء فالخير في مخالفتهن ، فربما من منطلق العاطفة تأخذ جانب الخوف والاحتياط ، وتترك الشجاعة والبسالة والإقدام في ساحات القتال ، كما هو الغالب ولا يقاس بالنساء النوادر ، فإنّ النادر بحكم المعدوم .

23 ـ كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثمّ خالفهن.

24 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طاعة المرأة ندامة .

25 ـ قال عليّ (عليه السلام) : كلّ امرئ تدبّره امرأته فهو ملعون ، وقال (عليه السلام) : في خلافهن البركة .

26 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) : لا تشاورهن في النجوى ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة .

27 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمّامات والعرائس والأعياد والنائحات والثياب الرقاق فيجيبها .

وهذه الموارد إنّما هي من باب المثل وبيان بعض المصاديق للإطاعة المذمومة والتي توجب دخول النار ، وكثير من مواردها يبتلى الرجل بها ، لا سيّما العرائس التي أصبحت في عصرنا هذا محلّ لعرض الأزياء والموديلات الحديثة المستوردة من الغرب الذي يغزونا في عقر دارنا عبر هذه القنوات ونحن في غفلة عن هذا .

28 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تخرج المرأة إلى الجنازة ، ولا تؤمّ الخروج إلى الحلية من النساء ، فأمّا الأبكار فلا .

29 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لا يفعلنّ أحدكم أمراً حتّى يستشير ، فإنّ لم يجد من يستشير فليستشر امرأته ثمّ يخالفها ، فإنّ في خلافها بركة .

30 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، إنّ أمرتكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر[2289] .

31 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء والاستمتاع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى ، فقيل : يا رسول الله ، وما مجالسة الموتى ؟ قال : مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان وجائر عن الأحكام[2290] .

32 ـ وفي وصيّة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) : إيّاك ومشاورة النساء ، فإنّ رأيهنّ إلى أفن وعزمهن إلى وهن ، فاكفف عليهم من أبصارهن بحجابك إيّاهن ، فإنّ شدّة الحجاب أبقى عليهن ، وليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهن ، وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل . ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها[2291] .

18 ـ التحذّر واليقظة :

من علامة العاقل أن يتحذّر في حياته ويأخذ دائماً جانب الاحتياط والورع ، فيمشي بكلّ حذر وتأمّل ، ويحسب لكلّ شيء حسابه الخاصّ .

33 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال : عظوهن بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوّذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

وهذا يعني أنّ المرأة الشريرة ممّـا يتعوّذ منها ، كما يتعوّذ من البلاء والشيطان والمصيبة ، كما أنّ الرجل يكون على حذر تام من خيار النساء والفاضلات منهن ، فكيف بالسيّئات وأهل الشرّ ؟ !

ومن التحذّر أن يسبق المرأة بالمعروف والأمر به قبل أن تأمر بالمنكر ، فإنّها إن لم تأخذ زمام الأمر بيدك فسرعان ما تطلب الركوب والاستيلاء على كلّ شيء ، وتصرخ بطبيعتها عندما تخاطب : هل امتلتتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ فدائماً تريد الزيادة ، والكثير تراه قليلا ، فكيف بالقليل ؟ !

فالزوج لا بدّ أن يكون حذراً في حياته الأسروية ، ولكن لا يعني ذلك ظلم العائلة وكبتهم وتولّيهم بالضغوط الروحية والجسدية ، بل في عين أ نّه حذر وكيّس وفطن فهو سمح وكريم ورؤوف .

19 - التعقّل :

إدارة الشؤون العامّة للأسرة إنّما قرارها بيد ربّ البيت ، فهو القائم على العائلة والقيّم على أمورهم ، فلا بدّ أن يتعقّل الأمور جيّداً ، ويضع الأشياء في مواضعها ، وكلّما كبر ازداد عقله من خلال العلم والتجارب ، وعرف أخلاق زوجته وحقيقة النساء ، فيتعامل معها على نحو يحافظ على هدوء الدار ووقار الأسرة ، والتوازن المعقول بين أعضاء الأسرة ، فيستحكم أمره ويقلّ جهله ويثبت عقله .

34 - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما : ذهب جمالها ، وعَقُم رحمها ، واحتدّ لسانها ، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما : ثبت عقله ، واستحكم رأيه ، وقلّ جهله .

35 - ومن ثمّ لا يسلّم زمام الأمر بيدها لأ نّه ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام)أ نّه قال : كلّ امرئ تدبّره امرأته فهو ملعون ، أي بعيد عن رحمة الله سبحانه . ومن كان بعيداً عن رحمة ربّه كيف يسعد وكيف تسعد أُسرته ؟ !

20 - الزوج عزّ الزوجة :

من العوامل المهمّة في ديموميّة الحياة الزوجية بنجاح واطمئنان ومودّة ورحمة ، هو أن تشعر المرأة دائماً أنّ عزّتها وكيانها إنّما يتمّ بقيموميّة زوجها وكيانه وعزّته ، فعزّتها من عزّته وفخرها من فخره ، وكيانها من كيانه ، فهي الظلّ وهو النور ، وهي الضوء وهو الشمعة ، وهي الغصن وهو الشجر ، ومن كانت تفكّر بهذا النحو من التفكير ، وبمثل هذا النمط من الشعور ، بلا شكّ تحاول الحفاظ على كيان زوجها وشخصه وشخصيّته ، وتكون هي المدافعة الأُولى ، وتمهّد الطريق من أجل إعلاء كلمته في المجتمع ، ومن هذا المنطلق يقال : ما من رجل عظيم إلاّ وخلفه امرأة ، فهي التي تهيّئ الطريق لصعوده وبروزه وظهوره على ساحة الاشتهار والتألّق والنجم اللامع في مسرحيات الحياة .

36 - عن الصادق (عليه السلام) ، قال : انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سرية كان أُصيب فيها كثير من المسلمين ، فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن ، فدنت منهن امرأة فقالت : يا رسول الله ، ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منكِ ؟ فقالت : أخي . فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ثمّ قالت : يا رسول الله ، ما فعل فلان ؟ فقال : وما هو منكِ ؟ قالت : زوجي ، قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد . فقالت : وا ذلاّه . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد بزوجها (هذا كلّه) حتّى رأيت هذه المرأة .

21 - الغيرة :

إنّ الله سبحانه وتعالى غيور ويحبّ الغيرة ، إلاّ أ نّه من الرجال دون النساء ، فإنّ المؤمن غيور على دينه ، كما هو غيور على عائلته وأسرته ولا سيّما زوجته ، والمرأة إنّما تحسّ بالأمن والاطمئنان والرفاه عندما تعيش في ظلّ رجل غيور ، لا يرضى بالهوان والذلّ لزوجته ، وبهذا ترى المرأة عزّتها وكيانها وحماها هو الزوج .

فالمؤمن غيور ، وغيرته من الايمان ، ولكنّ المرأة إنّما تكون غيورة على دينها وأخلاقها ، أمّا على زوجها فلا يحقّ لها ذلك ، فإنّ الله جعل من حقّ الرجل أن يتزوّج بالزواج الدائم أربعة من النساء ، وبالمنقطع بما شاء ، فغيرة المرأة

على زوجها في هذا الباب كفران لحكم الله ورخصته ، وهي غير ملتفتة إلى هذا اللازم الخطير ، فمرّةً يعترض الإنسان على الله لساناً وهو الكفر النظري الذي يدان به الإنسان بالكفر الذي تترتّب عليه أحكام عدّة ، ومرّة يعترض على الله بعمله وسلوكه مع اقتناعه نظرياً بحكم الله إلاّ أ نّه يخالفه عملياً ومنه كفران النعمة ومن هذا الباب ما ورد أنّ تارك الصلاة كافر وكذلك في آية الحجّ (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ)إلى قوله (وَمَنْ كَفَرَ) أي ترك الحجّ .

37 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : كان إبراهيم (عليه السلام) أبيّ غيوراً وأنا أغيَر منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين .

38 ـ عن الباقر (عليه السلام) ، قال : غيرة النساء الحسد ، والحسد هو أصل الكفر ، إنّ النساء إذا غِرْنَ غضبن ، وإذا غضبن كفرن ، إلاّ المسلمات منهن .

روى جابر عنه (عليه السلام) ، قال : قال (عليه السلام) لي : إنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء ، وإنّما جعل الغيرة للرجال ، لأنّ الله قد أحلّ للرجال أربع حرائر وما ملكت يمينه ، ولم يحلّ للمرأة إلاّ زوجها وحده ، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية ، وإنّما تغار من المنكرات ، وأمّا المؤمنات فلا .

39 ـ هذا ، ولا يخفى أنّ كلّ شيء إذا جاوز حدّه انقلب إلى ضدّه ، فالغيرة الممدوحة لها حدودها ، فمن تجاوزها ، كانت مذمومة كما ورد في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن (عليه السلام) : وإيّاك والتغاير في غير موضع غيرة ، فإنّ ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم ، والبريئة إلى الريب[292] .

إنّ من الأُمور التي تهدم الأُسرة هدماً مريعاً سوء ظنّ الزوج بزوجته ، فإنّ هذا الخُلق الشنيع يهدم أعزّ ركن من أركان الأُسرة وهو الثقة ، فمن دونها لا يمكن أن تقوم علاقة مطمئنّة بين اثنين أبداً .

22 ـ التعاون :

إنّ الله يحبّ التعاون بين المؤمنين ، فقال عزّ وجلّ :

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى)[293] .

والمرء يحسّ بضرورة التعاون في الحياة الزوجية ، فكما الزوجة تعين زوجها على أُمور الدين والدنيا ، كذلك الزوج ، فالحاكم في الأُسرة روح التعاون .

40 ـ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه[294] .

41 ـ وعنه (عليه السلام) : ثلاثة للمؤمن فيهن راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج .

23 ـ الترويح على العيال :

42 ـ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاثة هي من السعادة : الزوجة المؤاتية ـ أي السمحة السهلة وأن لا تكون صعبة الفراش والمراس ـ والولد البار ، والرزق يرزق معيشة يغدو على صلاحها ـ أي رزق واسع يصلح به حياته ومعيشته ـ ويروّح على عياله[295] .

والظاهر أنّ الترويح زيادة في النفقة الواجبة ، أي إضافة على ما يجب عليه من النفقات الواجبة شرعاً ، فإنّه يستحبّ للرجل أن يروّح على عياله .

43 ـ عن الباقر صلوات الله عليه أ نّه قال : « أنفقوا ممّـا رزقناكم) قال : ممّـا رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم واتّقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم ، فإنّما هم عورة[296] .

44 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم[297] .

24 ـ حسن البرّ :

التعاون والترويح على العيال وحسن البرّ والإحسان وما شابه ذلك كلّها إنّما تدلّ على مودّة الرجل ولطفه بأهله ، وهي مصاديق تختلف باعتبار الزمان والمكان والأحوال ، وإلاّ فالجوهر واحد وهو قوله تعالى : (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[298] ، فمن الرحمة في الحياة الأسروية أن يُحسن الرجل برّه بأهله ، فيبرّهم ولا يعقّهم بترك ما يلزم عليه من الوظائف الدينية والإنسانية والعائلية .

45 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيّته زاد الله في رزقه ، ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره[299] .

فمن الآثار الدنيوية المترتّبة على حسن البرّ بالأهل هو زيادة العمر .

25 ـ الإدارة بيد الزوج :

في علم الاجتماع بالنسبة إلى الحاكم في الأُسرة تختلف الأقوال والثقافات ، فبعض يرى حكومة الدار إنّما تكون بيد الأُمّ ، ومنهم من يرى أ نّها بيد الأب ، ومنهم من يعتقد أنّ الجوّ الحاكم على الأُسرة لا بدّ أن يكون عبارة عن المشورة والتي يعبّر عنها بالديمقراطية ، فلا دكتاتورية الأب ولا دكتاتورية الأُمّ .

والإسلام يرى أنّ الرجال قوّامون على النساء ، وأنّ إدارة المنزل وأُمور الأُسرة كسياسة كلّية وخطوط عامة إنّما هي بيد الأب ، وأمّا القضايا التي ترتبط بداخل الدار والقضايا الجزئيّة التي تتعلّق بالأولاد كالملابس مثلا والطعام والطبخ وتنظيف المنزل وما شابه ذلك فهو بيد الأُمّ فهي ربّة البيت ، كما أنّ الأب ربّ البيت ، ولكنّ سياسة الأُسرة والإدارة العامة إنّما هي بيد الأب ، وكذلك الأمر في المجتمع الكبير ، لا بدّ أن تكون سياسة البلد بيد الرجال ، والرجل الذي تدبّره المرأة هو بعيد عن رحمة الله وخيره .

46 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون[300] .

26 ـ التكتّم المالي :

لقد ثبت بالتجربة أنّ المرأة لو اطّلعت على ما يملك الرجل وعلى أحواله الشخصية والاجتماعية فإنّها تريد أن تدبّر أمره ، فتتدخّل في شؤونه الخاصّة وقضاياه الرجالية ، فتتجاوز حدّ النسوة فتنقلب الأُمور إلى أضدادها ، فلا بدّ للرجل من حزم وعزم ، ومن إدارة وتدبير ووضع الشيء في موضعه .

47 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تطلعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهنّ على مال ، ولا تثقوا بهنّ في الفعال ، فإنّهن لا عهد لهن عند عاهدهنّ ، ولا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا دين لهن عند شهوتهن ، يحفظن الشرّ وينسين الخير ، فالطفوا لهن على كلّ حال ، لعلّ يحسن الفعال .

27 ـ حسن التبعّل :

البعل يعني الزوج ، والحليلة يعني الزوجة ، فمن عوامل ديمومة الزواج الناجح حسن التبعّل ، أي الزوجة تراعي شؤون وعواطف الزوج ، وعملها هذا بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، وهذا يعني أ نّه من الأُمور الصعبة ، والذي تستحقّ عليه

التقدير الإلهي والأجر العظيم وحسن التبعّل يعني لباقة الزوجة ولطافتها في التعامل مع زوجها والذي يحتاج إلى ثقافة واضطلاع لكي تكون المرأة ناجحة كزوجة .

48 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جهاد المرأة حسن التبعّل .

49 ـ وقال : لتطيب المرأة المسلمة لزوجها[301] .

حيث إنّ اهتمام المرأة بنفسها له دور كبير في انجذاب الزوج إليها ، فهي تعتني بهندامها فتكون أنيقة المظهر رشيقة التصرّف حلوة الأُسلوب عذبة اللهجة تبدو كلّ يوم في صورة أحلى وأجمل وأليَق وألبق .

28 ـ ترك السحر والشعبذة :

من المؤسف لا زال بعض النساء يلجأن في حلّ مشاكلهن العائلية إلى السحر والكهانة والشعبذة ، فتصرف الأموال على أمل أن تستميل قلب زوجها ، أو يطلّق زوجته الثانية ، وما شابه ذلك ، ويحصل مثل هذه الأمور في القرى والأرياف والعوائل الأُمّية والتي هي بعيدة عن الثقافة والتمدّن .

بل تجد أنّ بعض المثقّفات عندما يصلن إلى الطريق المسدود فإنّهن يلجأن إلى ما تلجأ إليه النسوة الأُمّيات الجاهلات .

والإسلام العظيم أنكر هذا الأمر غاية الإنكار .

50 ـ قال عليّ (عليه السلام) : أقبلت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، إنّ لي زوجاً وله عليّ غلظة وإنّي صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أُفٍّ لكِ ، كدّرت دينكِ لعنتكِ الملائكة الأخيار ، لعنتكِ ملائكة السماء ، لعنتكِ ملائكة الأرض . فصامت نهارها وقامت لياليها ـ بالعبادة والصلاة ـ ولبست المسوخ ، ثمّ حلقت رأسها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ حلق الرأس لا يقبل منها إلاّ أن يرضى الزوج[302] .

29 ـ الخدمة المتواصلة :

تتقرّب المرأة بخدمة زوجها إلى الله سبحانه ، فالحياة الزوجية ليس مجرّد حقوق وأداء وظائف من قبل الزوج والزوجة ، بل الحياة الزوجية تعني الحبّ المتبادل والاحترام المتبادل والخدمة المتبادلة .

51 - عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألت أُمّ سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن فضل النساء في خدمة أزواجهن ، فقال : أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً إلاّ نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه .

فقالت أُمّ سلمة رضي الله عنها : زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي أنت وأُمّي ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : يا أُمّ سلمة ، إنّ المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عزّ وجلّ ، فإذا وضعت قيل لها : قد غفر لك ذنبكِ فاستأنفي العمل ، فإذا أرضعت فلها بكلّ رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل[3031] .

فأيّ ظلم يلحق المرأة من هذا ؟ وأيّ انتقاص عندما تعمل في بيتها بنيّة خدمة أولادها وزوجها الذي يعتبر شخصاً مهمّاً في حياتها ، فهل إذا أعطت المرأة شيئاً من عواطفها تجاه زوجها وأبنائها تكون حرّية المرأة في خطر داهم كما يزعم دعاة تحرّر المرأة ورفع الظلم عنها .

30 - الشكر :

من غرائز الإنسان الشكر ، فإنّه بطبيعته وغريزته يشكر من يحسن إليه ، والمحسن الأوّل والمنعم الأوّل هو الله سبحانه ، فيجب شكر المنعم ، وكلّ النعم تنتهي إليه سبحانه فهو أولى بالشكر والحمد ، إلاّ أ نّه من شكره شكر المخلوق إذا أحسن إليك أيضاً ، فإنّه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، ولا بدّ من تحقّق الشكر بين الزوجين وفي حياة الأُسرة ، فالرجل يشكر زوجته على ما تبذل من الجهد في طهي الطعام وتنظيف الملابس والدار وتربية الأولاد وغير ذلك من المسؤوليات والوظائف التي في عهدتها في عالم الزوجيّة والأُمومة .

ويجب على الرجل أن يشعر في قرارة نفسه أنّ هذا تفضّل من زوجته وحسن أخلاق منها لا أ نّه يقول هذا واجبها فلا بدّ أن تقوم به راغمة .

وكذلك المرأة عليها أن تشكر الزوج لما يبذل من جهد في العمل من أجل راحتها وراحة أولادها ورفاهيتهم وسعادتهم . إلاّ أنّ بعض النساء وربما الأعمّ الأغلب يفقدن الشكر ، بل ينكرن المعروف .

52 - أتت امرأة إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث ؟ فقال : لأنّكنّ ناقصات الدين والعقل ، قالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما نقصان ديننا ؟ قال : إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي ، وإنّكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها ، إذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له : ما رأيت منك خيراً قطّ ، ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها ، فأبشري[3041] .

31 - العشق المتبادل :

ممّا يديم العلائق الزوجية ويعدّ من أهمّ العرى هو الحبّ ، وهو عبارة عن الميل القلبي نحو المحبوب ، وهذا العامل لا بدّ أن يكون على نحو التبادل والمفاعلة بينهما ، وإلاّ فالحبّ من طرف واحد ممّا يوجب الصداع في الحياة ، ويخلق المشاكل ، فلا ترغب في من زهد فيك ، ولا تزهد في من رغب فيك ، فلا بدّ من التفاعل العاطفي بين الزوجين ، وإذا ازداد الحبّ فإنّه يصل إلى مرحلة العشق ، فإنّه زيادة في الحبّ ، وهذا التعبير الجميل قد ورد في لسان الروايات الشريفة .

فقد قال (صلى الله عليه وآله) : إنّ الجنّة لأعشق لسلمان من سلمان للجنّة . وإن ورد في ذمّ العشق أيضاً إلاّ أ نّه من العشق المحرّم والباطل فعندما سئل الإمام الصادق (عليه السلام)عن العشق قال : قلوب خلت عن ذكر الله فأذاقها محبّة غيره ، فالاختلاف في المحتوى والمفاهيم ومتعلّقات العشق ، فمن العشق الممدوح ما كان بين الزوجين .

53 - في فقه الرضا (عليه السلام) : واعلم أنّ النساء شتّى ، فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له[3305] .

والحبّ ينشأ بين الزوجين عندما يكون الاختيار مناسباً أوّلا فهو اللبنة الأولى في صرح الحبّ المشيّد ، ثمّ التفاهم الذي لا بدّ منه ثانياً ، والأوّل هو الباب الواسع للدخول إلى الثاني ، فإنّ من يحبّ شخصاً ينفتح عليه ويصغي إليه بسمعه وقلبه من دون ملل أو تعب ، فإذا ما وجد الخاطب الصفات العامة التي يطلبها في الزوجة متوفّرة في إنسانة معيّنة وهي كذلك ، وتمّ الأمر بينهما فيكونان قد بذرا بذرة الحبّ التي تحتاج إلى عناية ورعاية واهتمام ، وإنّما يكون ذلك بالتفاهم المتبادل ، فالحبّ يكون بالزواج المؤسّس على اساس علميّ متين ، ولا يحتاج الزوجان إلى حبّ عاصف قبل الزواج يدوم سنة أو سنوات ، ولهذا حديث ذو شجون .

لقطتان من البيت العلوي الفاطمي

أفضل سيرة تربوية للأُسرة هي سيرة أمير المؤمنين مع فاطمة الزهراء(عليهما السلام)، فإنّها سيرة زوجين معصومين ، فأقوالهما وأفعالهما وتقريرهما كلّها من السنّة الشريفة ، ولا توجد أُسرة تحمل العصمة الذاتية الكلّية الواجبة بكلّ أبعادها وجوانبها إلاّ الأُسرة العلوية الفاطمية ، أي الأُسرة المتكوّنة من زوجين معصومين (عليّ وفاطمة (عليهما السلام)) ، فحياتهما الزوجية والأُسروية خير مثال وخير قدوة وأُسوة يهتدى به ، وفي حياتهما لقطات تشعّ نوراً وجمالا وبهاءً وحيويةً ونشاطاً ، تعلّمنا كيف نعيش وكيف نفكّر كزوجين ناجحين في الحياة الزوجيّة وفي عالم الأُسرة والتربية والتعليم .

ومن تلك اللقطات :

لمّا أراد الأوّل والثاني أن يعودا فاطمة الزهراء (عليها السلام) في مرضها ، فاستأذنا علياً (عليها السلام) ، فدخل عليها وقال لها : أ يّتها الحرّة فلان وفلان بالباب يريدان أن يسلّما عليك فما تريدين ؟ قالت : البيت بيتك والحرّة زوجتك ، افعل ما تشاء .

هذه لقطة رائعة في الحياة الزوجية ، فإنّها توحي للزوجين كيف يكون التفاهم بينهما وكيف يتعاملان ، في من يريد أن يدخل البيت معتذراً أو ضيفاً أو لقضايا سياسية أو غير ذلك ، على الزوج أن يخبر زوجته ويعرف رأيها في الموضوع ، فإنّ لها حقّ في البيت وما يجري فيه .

والزوجة بالمقابل تدرك الموقف ، ولا ترى لنفسها وجوداً في رحاب زوجها ، بل البيت بيتك ، والحرّة وإن كانت حرّة ، إلاّ أ نّها زوجتك فهي في قيد الزوجيّة والإطاعة للزوج ، فافعل ما تشاء[3306] .

ومن اللقطات البديعة ما جاء في وصيّة الزهراء (عليها السلام) ، فإنّها بيّنت الأركان الأساسية في الحياة الزوجية ، وعلّمت البشرية ونساء العالم كيف تكون الزوجة في بيت زوجها ، وما هي وظائفها الدينية والإنسانية ، وإنّها لو تحلّت بهذه الصفات لعاشت سعيدة وماتت سعيدة وساد الحبّ والحنان حياتها ، فيعزّ فراقها على زوجها .

لمّا مرضت فاطمة مرضاً شديداً ومكثت أربعين ليلة في مرضها ، فلمّا نعيت إليها نفسها قالت لعليّ (عليه السلام) : يا بن عمّ ، إنّه قد نعيت إليّ نفسي وإنّني لا أرى ما بي إلاّ أ نّني لاحقة بأبي ساعة بعد ساعة ، وأنا أُوصيك بأشياء في قلبي .

قال لها عليّ (عليه السلام) : أوصي بما أحببتِ يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فجلس عند رأسها وأخرج من كان في البيت ، ثمّ قالت : يا بن عمّ ، ما عهدتني كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني .

فقال (عليه السلام) : معاذ الله ، أنت أعلم بالله وأبرّ وأكرم وأشدّ خوفاً من الله من أن أُوبّخك بمخالفة ، وقد عزّ عليّ مفارقتكِ وفقدكِ إلاّ أ نّه أمرٌ لا بدّ منه ، والله جدّدتِ عليّ مصيبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد عظمت وفاتك وفقدك ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون من مصيبة ما أعظمها وآلمها وأمضاها وأحزنها ، هذه والله مصيبة لا عزاء لها ، ورزيّة لا خلقت لها ، ثمّ بكيا جميعاً ساعة[307] .

لقد لخّصت فاطمة الزهراء في هذا الحوار الملكوتي حياتها الزوجية في هذه الأركان الثلاثة :

1 - عدم الكذب .

2 - عدم الخيانة .

3 - عدم المخالفة .

فذكرت الأمير (عليه السلام) بإخلاصها وطهارتها وإطاعتها لزوجها ، وشكر الإمام (عليه السلام) وفاءها وأثنى على طهارتها وقدسيّتها ومعاناتها وتقواها وأبدى لها حبّه وودّه وتعلّقه بها .

لقد كانت كلماته (عليه السلام) تفيض بالحبّ وتجيش بالاحترام والتقدير لزوجته التي لا تماثلها زوجة بل امرأة في العالمين ، كلماتُ محبٍّ متعلّق يعرف تماماً قدرَ محبوبه .

وهاجت بهما الذكريات وجاشت الخواطر وتذكّرا حياتهما السعيدة التي غمرتها الغبطة والدفء والحنان والوقوف جنباً إلى جنب في مواجهة الأحداث والمشاكل وتذليل الصعاب ، فانهمرت لذلك عيناهما بالدموع لعلّها تطفئ نار القلب التي تقضي على الجسد .

وبعد أن بكيا ساعة أخذ عليّ (عليه السلام) رأسها وضمّها إلى صدره ، ثمّ قال : أوصيني بما شئتِ ، فإنّكِ تجديني فيها أمضي كما أمرتيني به ، وأختار أمرك على أمري .

أجل هكذا الحياة الزوجية السعيدة أن يختار الزوج تقديم هوى زوجته على هواه ما دامت الزوجة متّقية خائفة من الله وتعلم بالله ومن أهل البرّ والكرامة ، كما أنّ الزوجة تقدّم هوى زوجها على هواها ، ما دام مطيعاً لله كريماً مخلصاً برّاً وفيّاً متّقياً ، وإلى مثل هذه الحياة الزوجية ندعو الناس قاطبة ، فإنّهم ينالون سعادة الدارين ، خير الدنيا والآخرة .

الفصل الثامن

تربية الأولاد

وفيه مقامات :

المقام الأوّل

حبّ الأطفال والأولاد

الحبّ هو الميل القلبي والرغبة الباطنية نحو المحبوب ، فالحبّ رابط بين المحبّ والمحبوب ، ويختلف باختلاف الدواعي ومتعلّقاته ، فتارةً يكون ممدوحاً وأُخرى مذموماً ، فحبّ الخير ممدوح ، وحبّ الشرّ مذموم كمذموميّة الشرّ نفسه .

ومن الحبّ الممدوح والذي يقرّ العقل السليم والفطرة السليمة عليه ، ويعدّ من الأحاسيس والعواطف الإنسانية ، بل حتّى يجري في الحيوانات ، وقد أقرّه الشرع المقدّس ، ورتّب عليه الأجر والثواب ، هو حبّ الأطفال بصورة عامة ، وحبّ الإنسان أولاده بالخصوص بصورة خاصّة .

ففي الشرائع السماوية يعدّ حبّ الأطفال من أفضل الأعمال .

1 ـ من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال موسى (عليه السلام) : يا ربّ ، أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ قال : حبّ الأطفال ، فإنّي فطرتهم على توحيدي ، فإن أمتّهم أدخلتهم جنّتي برحمتي .

وكلّ مولود يولد على الفطرة ، فإنّما المحيط والبيئة كالأبوين يهوّدانه أو يمجّسانه أو ينصّرانه ، وهذا يعني أنّ كلّ طفل حتّى أطفال الكفّار باعتبار فطرتهم التوحيدية يكون محبوباً ، وأنّ المؤمن الموحّد الذي يرى الله في كلّ شيء ، ولا يرى شيئاً إلاّ ورأى الله قبله ومعه وبعده ، بلا شكّ يحبّ الأطفال ويودّهم ، بل يدعو لهم بالهداية والتوفيق في الحياة .

المقام الثاني

الولد[308] أو البنت

كان المجتمع الجاهلي قبل الإسلام يميل إلى الذكور ليكونوا المستقبل في حروبهم وغاراتهم ، ويئدون البنات فيدفنونهُنَّ أحياء اعتقاداً منهم أ نّهم عار عليهم ، وفي الحروب غنائم للأعداء والخصوم ، أو لأسباب اقتصادية .

جاء الإسلام ليرفع من مستوى المرأة ، ويذمّ فعل الجاهليين ، ويحرّك ضميرهم بهتاف قرآني في قوله تعالى :

(وَإِذَا المَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ * بِأيِّ ذَ نْب قُتِلَتْ)[309] .

ويذمّ أُولئك الذين إذا بشّروا بالأُنثى اسودّ وجهه وهو كظيم كما أخبرنا الله تعالى في قوله :

(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُ نثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ)[310] .

جاء نبيّ الرحمة ليعلن ثورته الإصلاحية ضدّ الأعراف والتقاليد الجاهلية ، ويحارب العادات السيّئة ، ويكسر الأصنام ويحطّم القيود والأغلال ليتحرّر الإنسان من عبودية نفسه أو عبودية غير الله ، ويهديه الصراط المستقيم ، وإلى عبادة الله الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوْاً أحد .

جاءت التعاليم الإسلامية لتعطي حقّ المرأة ، وتبيّن مكانتها السامية في المجتمع الإسلامي والأُسرة المتديّنة .

جاء ليبيّن للناس أنّ المقصود من الحمل والولادة والمولود أن يكون سالماً هو وأُمّه ، ولا فرق بين الذكر والأُنثى ، فإنّ المقصود تثقيل الأرض بكلمة لا إله إلاّ الله سواء قال ذلك الوالد الصالح أو البنت الصالحة ، فالعمدة التربية الصحيحة وحكومة الدين والتقوى والعمل الصالح والعلم النافع في الأُسرة والمجتمع .

وفي هذا المعنى نصوص كثيرة نذكر جملة منها طلباً للاختصار .

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : البنات حسنات والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يُسأل عنها .

2 ـ بُشّر النبيّ (صلى الله عليه وآله) بابنة ، فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم ، فقال : ما لكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله .

3 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : نعم الولد البنات المخدّرات ، من كانت عنده واحدة جعلها ستراً له من النار ، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنّة ، وإن كنّ ثلاثاً أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة .

4 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : خير أولادكم البنات .

5 ـ قال عمر بن يزيد للإمام الصادق (عليه السلام) : إنّ لي بنات ، فقال له : لعلّك تتمنّى موتهن ، أما إنّك لو تمنّيت موتهن ، ومتن لم تؤجر يوم القيامة ، ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاص .

6 ـ وروي عن حمزة بن حمران ، بإسناده ، أ نّه أتى رجل النبيّ (صلى الله عليه وآله) وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرجل ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما لك ؟ فقال : خير . قال : قل . قال : خرجت والمرأة تمخض ـ أي تريد وضع حملها ـ فأُخبرت أ نّها ولدت جارية ـ أي بنتاً ـ فقال له النبيّ (صلى الله عليه وآله) : الأرض تقلّها والسماء تظلّها والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ، ومن كان له ابنتان فيا غوثاه ، ومن كان له ثلاث بنات وضعه عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .

7 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة ، قيل : يا رسول الله واثنين ؟ قال : واثنين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .

هذا في فضل البنات ، حتّى يعلم أنّ المقصود ليس الذكور وحسب بل العمدة سلامة المولود كما ورد من كتاب المحاسن :

8 ـ كان عليّ بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) إذا بُشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أُنثى ، بل يقول : أسويّ ؟ فإذا كان سويّاً ـ أي لا عيب فيه ويخرج بسلامة ـ قال : « الحمد لله الذي لم يخلقه مشوّهاً » .

9 ـ الكافي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نِعمَ الولد البنات ملطفات مجهّزات ـ أي مهيّآت الأمور ـ مؤنسات مباركات مفليّات .

10 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تعالى على الإناث أرأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلاّ فرّحه الله يوم القيامة .

11 ـ عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : بلغني أ نّه ولد لك ابنة فتسخطها ، وعليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله أبا بنات[1311] .

12 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ إبراهيم (عليه السلام) سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

بيان : (تندبه) أي تبكيه وتعدّد محاسنه بالبكاء ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكّر الناس به وبمحاسنه ، فلعلّهم يرقّون له ويدعون فيصل إليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله (عليه السلام) في دعائه بقوله : (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخَرِينَ) .

13 ـ الكافي بنسده عن الكرخي عن ثقة من أصحابنا قال : تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف رأيت ؟ قلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها ولكن خانتني ، فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، قال : لعلّك كرهتها إنّ الله تعالى يقول : (آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرونَ أ يّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً) .

بيان : يعني كما أنّ الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وإنّ أ يّهم أنفع ، كذلك الابن والبنت ، ولعلّ بنتاً تكون أنفع لوالديها من الإبن ، ولعلّ ابناً يكون أضرّ لهما من البنت ، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما .

14 ـ الكافي بسنده عن الحسن بن سعيد اللحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل علي أبي عبد الله (عليه السلام) فرآه متسخّطاً فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أرأيت لو أنّ الله أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول يا ربّ تختار لي ، قال : فإنّ الله قد اختار لك ثمّ قال : إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى (عليه السلام) وهو قول الله عزّ وجلّ : (فَأَرَدْنَا أنْ يبدلهما ربّهما خيراً منهُ زكاةً وأقرب رُحماً) أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً .

15 ـ الفقيه عن الصادق (عليه السلام) قال م من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار ـ من أعال أي أنفق وتكفّل بحياتهما المعيشيّة ـ .

16 ـ الفقيه : قال (عليه السلام) : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها مُعان[312] .

المقام الثالث

طلب الولد

بعد تشكيل الأُسرة والزواج المبارك والميمون يأتي حكم العضو الثالث في الأُسرة وهو الطفل ـ الذكر والأُنثى ـ فإنّ من أهمّ عوامل الزواج كما مرّ هو الولد الصالح ، وتقع أحكام الطفل ضمن أدوار عديدة من قبل تكوين النطفة بما أعطاه من تعاليم وإرشادات في مسألة اختيار الزوجة والزوج فإنّ لهذا الاختيار دوراً كبيراً وأثراً مهمّاً في الولد ، فقد حدّد صفات المرأة التي تصلح أمّاً لولد صالح سليم وكذلك صفات الرجل الذي يصلح لأن يكون أباً لذلك الولد . ثمّ له تعاليم بعد الزواج قبل الحمل ثمّ أثناء الحمل ثمّ أثناء الولادة وما بعدها إلى أن يصبح الولد مؤهّلا لإدارة شؤونه بمفرده .

ويمكن أن يقال إنّ أوّل دور للأبوين في عالم الأولاد هو طلب الولد ، وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك ، وفلسفة الطلب وأهدافه .

1 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة .

2 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : ميراث الله من عبده المؤمن ، ولد صالح يستغفر له .

3 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يُريه الخَلَف ـ أعمّ من الذكر أو الأُنثى ـ ، والخَلَف بالفتح أي الولد الصالح .

4 ـ وروي : أنّ مَن مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت .

ولهذا يقال : من عنده الولد ـ البنت أو الذكر ـ فإنّه حيّ بين الناس وإن مات .

5 ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليرحم الرجل لشدّة حبّه لولده .

6 ـ من كتاب المحاسن ، عن بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) : إنّي اجتنبت طلب الولد من خمس سنين ، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترى ؟ فكتب (عليه السلام) : اطلب الولد فإنّ الله يرزقهم .

وهذا جواب لمن يقول في عصرنا : من السعادة قلّة الأولاد ، وأنّ من الحياة الأفضل قلّة الأولاد ، لصعوبة التربية والمشاكل الاقتصادية ، فجوابهم : إنّ الله يرزقهم ، وورد عن الإمام السجّاد : « وأعنّي على تربيتهم » ...

7 ـ عن الفردوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اطلبوا الولد والتمسوه ، فإنّه قرّة العين وريحانة القلب ، وإيّاكم والعجز والعقر .

العُجُز : بضمّتين جمع عجوز أي المرأة المسنّة ، والعقر : كركع ، جمع عاقر كراكع المرأة التي لا تلد والتي انقطع حملها .

ولمّا كان طلب الولد يتحقّق بالدعاء والطلب من الله سبحانه ، فهناك روايات كثيرة تشير إلى بعض الأدعية الواردة في هذا الباب .

8 ـ عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، أ نّه قال لبعض أصحابه : قل في طلب الولد : « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين » واجعل لي من لدنك وليّاً يبرّ بي في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي ، واجعله خلقاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ، اللهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرحيم) سبعين مرّة ، فإنّ من أكثر هذا الدعاء رزقه الله ما يتمنّى من مال وولد ، ومن خير الدنيا والآخرة ، فإنّه تعالى يقول : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَال وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّات وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَ نْهَاراً)[313] .

9 ـ من كتاب طبّ الأئمة ، عن سليمان الجوزي ، عن شيخ مدائني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وفدت إلى هشام بن عبد الملك ، فأبطأ عليّ الإذن حتّى اغتمّ ، وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له . فدنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلّمك دعاء يولد لك ولد ؟ فقال : نعم . وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه ، فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك ، الدعاء الذي قلت لي علّمني ؟ فقال : نعم ، تقول في كلّ يوم إذا أصبحت وإذا أمسيت : « سبحان الله » سبعين مرّة ، وتستغفر الله عزّ وجلّ عشر مرّات ، وتسبّحه تسع مرّات وتختم العاشرة بالاستغفار لقوله تعالى : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَال وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّات وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَ نْهَاراً) ، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) ، قال سليمان : فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمّي وقد أبطأ عليّ الولد منها وعلّمتها أهلي فرزقت ولداً ، وزعمت المرأة أ نّها حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها ، وعلّمتها غيرها ممّن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير .

10 ـ عن أبي بكر بن الحرث البصري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد ، قال : فادعُ الله عزّ وجلّ وأنت ساجد وقل : « ربّ هب لي من لدنك ذريةً طيّبةً إنّك سميع الدعاء » ، « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين » ، قال : فقلتها فولد لي عليّ والحسين .

11 ـ وبرواية عنه (عليه السلام) لطلب الولد قال : إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرّات : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً)[314] إلى ثلاث آيات فإنّك سترزق ولداً إن شاء الله .

12 ـ من كتاب نوادر الحكمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخل رجل عليه فقال : يا بن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أرَ قط ذكراً ، فادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني ذكراً ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة ، فضع يدك اليمنى على يمين سُرّة المرأة واقرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ)[315] سبع مرّات ، ثمّ واقع أهلك ، فإنّك ترى ما تحبّ ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك اليمنى على يمين سرّتها واقرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) سبع مرّات . قال الرجل : ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس . وقد فعل ذلك غير واحد ـ أي كثير ـ فرزقوا ذكوراً .

13 ـ عن الحسن بن عليّ (عليه السلام) ، أ نّه وفد على معاوية ، فلمّـا خرج تبعه بعض حجّابه وقال : إنّي رجل ذو مال ولا يولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ الله يرزقني ولداً ؟ فقال : عليك بالاستغفار ، فكان يكثر الاستغفار حتّى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة ، فولد له عشرة بنين ، فبلغ ذلك معاوية فقال : هلا سألته ممّ قال ذلك ؟ فوفده وفدة أُخرى (على معاوية) فسأله الرجل فقال : ألم تسمع قول الله عزّ اسمه في قصّة هود (عليه السلام) : (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)[316] ، وفي قصّة نوح (عليه السلام) : (وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَال وَبَنِينَ)[317] .

14 ـ عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : (اللهمّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم ، ثمّ اعطني في كلّ عاقبة شكراً حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمنة ووفاء العهد .

15 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول : (اللهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريا إذ قال : ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهمّ هب لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء ، اللهمّ باسمك استحللتها ، وفي أمانتك اخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً) .

16 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أ نّه شكى إليه رجل أ نّه لا يولد له فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : استغفر ربّك في السحر مئة مرّة فإن نسيته فاقضه .

17 ـ وروي في كتاب الصلاة : ممّا يكثر الولد رفع الصوت بالأذان[318] .

18 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل وأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : (اللهمّ إنّي قد سمّيته محمّداً) ، فإنّ الله عزّ وجلّ يجعله غلاماً ـ أي ولداً مذكّراً ـ فإن وفى بالإسم ـ أي بقي على الاسم ولم يغيّره ـ بارك الله له فيه ، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .

إشارة ودعوة :

لعلّ بعض المختصّين في العلوم المادّية ـ كالطبّ مثلا ـ يستغرب مثل هذا العلاج لحالة تستعصي حتّى على الطبّ الذي بلغ شأواً رفيعاً في التقدّم والتطوّر ولعلّ البعض والعياذ بالله يستهزئ ويعتبر هذه الوصفة دروشة وبساطة دينية واضحة ، ولكنّ الإنسان الذي يعتبر نفسه واعياً مثقّفاً لا بدّ أن يكون موضوعياً منصفاً فيتحقّق ولا تأخذه العزّة بالتطوّر « التكنولوجي » بعيداً عن جادّة الإنصاف فهؤلاء لماذا لا يتناولون مثل هذه الأخبار بالدراسة والتجربة فإنّهم سوف يكتشفون ولا شكّ اكتشافات باهرة مدهشة وقف أمامها العلم الحديث لا يدري ما يفعل ، فلو عدنا إلى خبر أبي جعفر (عليه السلام) مع حاجب هشام بن عبد الملك ودرسنا هذه الوصفة بشكل علمي من الناحية النفسية ومن الناحية البدنية ولا أحد ينكر ما للحالة النفسية من أثر كبير على البدن ، وقد كتب الكثيرون في ذلك وهي حقيقة مذكورة بشكل واضح ومكرّر في روايات الأئمة (عليهم السلام) حيث أنّ الحالة النفسية لها أثر على البدن ، والحالة البدنية لها أثر على النفس ، والإسلام جاء بما يصلح النفس والبدن لينتج مزيجاً إنسانياً سليماً ومعافىً ، فلماذا تؤثّر على البدن فتحدث فيه تغييرات معيّنة تساعد على عملية الإنجاب .

فما على أصحاب الاختصاصات إلاّ أن يشمّروا عن سواعد الجدّ والعمل ، وأن يتناولوا مثل هذه الروايات التي تحوي على أسرار مدهشة ومعجزة ، وأمّا دور رجال الدين في هذا هو أن يثبت أنّ صاحب هذا القول معصوم ، وأنّ المعصوم يصيب الواقع فلا يخطأ أبداً ، وكذلك لرجل الدين دور آخر وهو إثبات صدور هذه الرواية عن المعصوم ، وله مساهمة في دراسة بعض ما يشكل من مفردات في متن الرواية ، وأمّا التجربة والاختبار فهذا ليس من صميم عمله ، فكلٌّ يقوم بدوره بحسب اختصاصه العلمي والعملي .

المقام الرابع

الحمل وآدابه

الدور الثاني في تربية الأولاد الذي يختصّ بالنساء هو دور الحمل ، وله معالم عديدة من تكوين النطفة ، وخلق الجنين ، والولادة ، وفي المهد طفلا ، والرضاعة ، والفطام ، ثمّ يأتي دور الأب المباشر ليدخل مع الأُمّ في تربية المولود سواء كان ولداً أو بنتاً كما ذكرنا .

والمرأة بودّها أن تعرف ما لها من الأجر والثواب في تحمّل صعاب هذه الأدوار والمعالم ، ولنا طوائف من الروايات الشريفة تذكر لنا بوضوح عن الأجر والثواب لتحمل عبء هذه المسؤولية الخطيرة المزدحمة بالآلام والأوجاع والمتاعب .

1 ـ عن زيد بن عليّ ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجهاد ، فقالت امرأة : يا رسول الله ، ما للنساء من هذا شيء ؟ ـ يعني ليس لهم من فضائل الجهاد وثوابه ـ فقال : بلى ، للمرأة ما بين حملها إلى وضعها ، ثمّ إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك ـ أي ماتت ـ كان لها مثل منزلة الشهيد .

2 ـ قال (عليه السلام) : إنّ للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد .

ولا بدّ لمن يحوم حول الحامل أن يراعي شعورها وعواطفها وأحاسيسها ، لا سيّما الزوج ، فإنّ له الدور الفعّال في عواطف الحامل ، فما يفعله من الخير أو الشرّ من اللطف والمحبّة أو الأذى والإيلام يؤثّر في تكوّن الجنين وفي خَلقه وخُلقه ، وهذا يعني أنّ الجنين يتغذّى بالغذاء المادّي والمعنوي من أُمّه ، فلا بدّ أن يقدّم للطفل الغذاء الجيّد للطفل .

3 ـ قال الإمام الباقر (عليه السلام) : لا تخيفوا المرأة الحامل ، فإنّ ذلك يؤثّر على الجنين .

ثمّ سبحانه يزيدها قوّة عند الحمل .

4 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشر رجال ، فإذا حملت زادها قوّة عشرة رجال أُخرى .

المقام الخامس

أثر الطعام على الحوامل والأولاد والجماع

إنّ للطعام التأثير البالغ في جسم الإنسان وروحه كما يشهد بذلك الوجدان وعلم الطبّ وما جاء في الأخبار الشريفة . وإليكم جملة من الأطعمة ذات التأثير الخاصّ على الحوامل والأولاد ، كما ورد في الروايات :

1 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا السفرجل وتهادوه بينكم ، فإنّه يجلو البصر وينبت المودّة في القلب ، وأطعموه حبالاكم ، فإنّه يحسّن أولادكم ، وفي رواية : يحسّن أخلاق أولادكم .

2 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، أ نّه نظر إلى غلام جميل ، فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلا ليلة الجماع .

3 ـ الكافي عبد أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج الولد ذكيّاً حليماً ، وفي خبر آخر : حكيماً .

4 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب فإنّ الله تعالى قال لمريم : (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تسَاقط عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا) قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب ؟ قال : تسع تمرات من تمرات المدينة ، فإن لم تكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم فإنّ الله تعالى يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

5 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا التين الرطب واليابس ، فإنّه يزيد في الجماع ...

6 ـ عن الصادق (عليه السلام) : في البصل ثلاث خصال : يطيّب النكهة ، ويشدّ اللثّة ، ويزيد في الجماع .

7 ـ عن داود بن فرقد ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وبين يديه جزر ، قال : فناولني جزرة وقال : كل . فقلت : إنّه ليس لي طواحن ، فقال : أما لك جارية . قلت : بلى . قال : مرها أن تسلقه وكله ، فإنّه يسخن الكليتين ويقيم الذكر .

8 ـ وقال (عليه السلام) : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع .

9 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : كلوا البطّيخ فإنّ فيه عشر خصال مجتمعة : ... ويزيد في الباه ...

10 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أطعموا نساءكم الحوامل اللبان ، فإنّه يزيد في عقل الصبي .

11 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، قال : أطعموا حبالاكم اللبان ، فإن يكن في بطنهن غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً ، وإن يكن جارية حسن خَلقها وخُلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ـ أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها ، واللبان : الكندر ـ .

12 ـ قال أبو الحسن (عليه السلام) : لا تدع العشاء ولو بكعكة ، فإنّ فيه قوّة الجسد ولا أعلمه إلاّ قال : وصلاح للزواج بل للجماع .

13 ـ قال أبو الحسن (عليه السلام) : من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده .

14 ـ عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال له : جعلت فداك ، إنّي أشتري الجواري فأُحبّ أن تعلّمني شيئاً أتقوّى به عليهن ؟ قال : خذ بصلا وقطّعه صغاراً صغاراً وأقله بالزيت ، وخذ بيضاً فافقصه في صفحة وذر عليه شيئاً من الملح فاذرره على البصل والزيت وأقله شيئاً ثمّ كل منه ، قال : ففعلت فكنت لا أُريد منهن شيئاً إلاّ وقدرت عليه .

15 ـ نهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة ، وقال : إنّه يورث الفقر .

فلو أنّ طبيباً تناول هذه الروايات بالدراسة والتجربة فإنّه سيحظى باكتشافات لم يسبقه إليها أحد ، ولو سبقه فإنّه سيعلم أنّ ما اكتشفه غيره موجود مذخور في روايات المعصومين (عليهم السلام) من مئات السنين وهذا اكتشاف رائع يعزّز موقعيّة الإسلام في النفوس ، لا سيّما في زماننا هذا ، حيث راحت تقاس فيه الأُمور بقياسات مادية بحتة .

المقام السادس

وضع الحمل

هناك آداب في وضع الحمل ولها آثار وضعيّة ، فمن طبيعة الوضع أنّ النساء الأقارب يجتمعن مع القابلة حول المرأة التي تريد الولادة وأخذها المخاض ، بقصد المساعدة والمعونة وتقوية القلب وما شابه ذلك ممّا هو عند النساء من الأغراض النسوية .

1 ـ إلاّ أنّ الإمام الباقر (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورته .

2 ـ وقال (عليه السلام) : إذا ولدت المرأة فليكن أوّل ما تأكل الرطب ، فإن لم يكن رطب فتمر ، فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله مريم (عليها السلام) حين ولدت عيسى (عليه السلام) .

في قوله تعالى : (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً)[319] .

3 ـ الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به قال : فخذ عدسة جاوشير فديّفه بماء ، ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة ، وأذّن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أمّ الصبيان .

بيان : (عدسة) أي مقدار عدسة ، والديف والدوف الخلط والبلّ بماء ونحوه ، و (أُمّ الصبيان) علّة تعتريهم .

المقام السابع

الرضاعة

من الأُمور التي اهتمّ بها الإسلام غاية الاهتمام في الحياة الزوجية وفي مسألة التربية ، قضيّة الرضاعة ، فجعل لها حدوداً وآداباً ومقدّمات ونتائج ، ممّا يدعو المطالع والسامع أن يتعمّق فيها ، ويعطي لها قسطاً كبيراً من الاهتمام في حياته ، ويراعي مسألة الرضاعة قبل زواجه لما يترتّب عليها من آثار وضعيّة حميدة أو سيّئة .

وما أكثر الأخبار الشريفة والقصص التأريخية في هذا الباب .

1 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول ـ وهذا يدلّ على الاستمرار ، أي كان دائماً يقول ـ : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللبن يغلب الطباع .

2 ـ وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ الولد يشبّ عليه .

3 ـ وفي خبر آخر : ولا القماء ، فإنّ اللبن يعدي .

4 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : توقّوا على أولادكم من لبن البغية والمجنونة ، فإنّ اللبن يعدي .

قال الله تعالى :

(وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[320] .

(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)[1321] .

(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[1322] .

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِنْ سَعَتِهِ)[1323] .

وحديثنا عن الرضاعة لا باعتبار أحكامها الفقهية والشرعية كتحريم أُخت الرضاعة والأُمّ وغير ذلك ، بل باعتبار الجانب الأخلاقي والمعنوي ، كأن لا تسترضع الحمقاء فإنّ اللبن يؤثّر ويعدي فينقل الحماقة إلى الولد .

5 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس للصبيّ لبن خير من لبن أُمّه .

وقد ثبت هذا المعنى أيضاً في الطبّ الحديث .

6 ـ قال أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) : ما من لبن يرضع به الصبيّ أعظم بركةً عليه من لبن أُمّه[1324] .

7 ـ الكافي بسنده عن محمّد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن أُمّه أمّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابني محمّداً أو إسحاق فقال : يا أمّ إسحاق ، لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .

بيان : لمّا كان في الجديد لذّة كان اللبن الجديد ممّا يسيغ القديم كما أنّ الشراب يسيغ الطعام فصحّ بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب .

8 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : الرضاع واحد وعشرون شهراً ، فما نقص فهو جور على الصبي .

9 ـ الفقيه عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين . قلت : فإن زاد على السنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

10 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن مظائرة المجوسي ؟ قال : لا ولكن أهل الكتاب .

11 ـ عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة ولدت من الزنا اتّخذها ظئراً 2؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

12 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإنّ اللبن يعدي وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق .

13 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) : استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فإنّ اللبن قد يعدي .

14 ـ وقال (عليه السلام) : عليكم بالوضاء من الظؤورة فإنّ اللبن يعدي .

15 ـ قال الصادق (عليه السلام) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلاّ رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع .

المقام الثامن

تسمية المولود

من الأُمور التي أشار إليها الإسلام بل وركّز عليها هي قضيّة الاسم وما له من أثر كبير على نفسيّة وشخصيّة الولد .

وفي بعض المجتمعات الغربية والشرقية آداب خاصة لوضع الاسم على المولود ، ففي حفلة يجتمع فيها أقرباء الرجل والمرأة كالآباء والأُمّهات والأعمام والأخوال ليختاروا اسماً على مولود الأُسرة لا سيّما المولد الأوّل .

والإسلام قد اهتمّ بمسألة الاسم أيضاً ، فإنّ الأسماء تنزل من السماء ، وتخبر عن البواطن ، ولها علاقة بالمسمّيات ، كما أنّ صاحب الاسم الرديء ربما يخجل من اسمه عندما ينادى به ، وكذلك الكلام في اللقب والكنية .

ومن هذا المنطلق للولد حقّ على الوالد في تحسين اسمه ، فإنّه إذا لم يختار له الاسم الحسن والجميل ، فقد قصّر بحقّ ولده وعقّه ، كما أنّ الولد يعقّ الوالد ، والعاقّ مطلقاً بعيد عن رحمة الله سبحانه .

وهذه نبذة من الروايات في هذا الباب :

1 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلّمه الكتابة ، ويزوّجه إذا بلغ .

2 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن .

3 ـ الكافي بسنده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : حدّثني أبي عن جدّي ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأُنثى ، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) محسناً قبل أن يولد .

بيان : المسمّى بمحسن هو ولد فاطمة الزهراء سيّدة النساء (عليها السلام) الذي ألقته بعد وفاة النبيّ (صلى الله عليه وآله) حين ضرب عليها الباب من حقّ عليه كلمة العذاب[325] .

4 ـ عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : أوّل ما يبرز الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

5 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً ، فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا .

6 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني[326] .

7 ـ الكافي عن العرزمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام)فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : عليّ بن الحسين . فقال : وما اسم أخيك ؟ فقلت : عليّ . فقال : ثمّ فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال : ويل على ابن الزرقاء دبّاغة الأدم ، لو ولد لي مئة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً .

8 ـ عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهم .

وربما بهذه الأسماء المباركة أراد الأئمة (عليهم السلام) إحياء أمر هؤلاء العظماء ، وإحياء مذهبهم الحقّ الذين هؤلاء الأعاظم رموزه ، وعلى كلّ شيعيّ أن يختار هذه الأسماء فإنّ فيها البركة والغنى كما فيها إحياء المذهب وتثبيت كيانه ورموزه الخالدة .

9 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام فماذا أسمّيه ؟ قال : سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة .

10 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة ، قمّ يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك .

11 ـ عن جابر قال : أراد أبو جعفر (عليه السلام) الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال : يا جابر ألحقني ، فتبعته فلمّا انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير ، فقال : ما اسمك ؟ فقال : محمّد ، قال : فبما تكنّى ؟ قال : بعليّ ، فقال أبو جعفر (عليه السلام): لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أصحابنا اهتزّ واختال .

12 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقُبض ولم يسمّها ، ومنها : الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر أ نّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها .

13 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع كُنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً .

14 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد .

15 ـ عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ رجلا كان يغشى عليّ ابن الحسين (عليهما السلام) وكان يكنّى أبا مرّة وكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب فقال له عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : بالله إذا جئت بابنا فلا تقولنّ : أبو مرّة . (يغشى بمعنى يأتي وأبو مرّة كنية إبليس اللعين) .

16 ـ عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبد الله (عليه السلام)في المدينة ففقدني أيّاماً ثمّ إنّي جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون ؟ فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك فيه فما سمّيته ؟ قلت : محمّداً ، قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمّد محمّد محمّد ، حتّى كان يلصق خدّه بالأرض ـ وهذا معنى أنّ الأسماء تذكّرنا بالمسمّيات الرمزيّة في حياتنا ـ ثمّ قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء إليه واعلم أ نّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلاّ وهي تقدّس كلّ يوم ...[1327] .

17 ـ عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم مَن اسمه محمّد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم ، إلاّ كان خيراً لهم .

18 ـ قالوا لأبي طالب : لأيّ شيء سمّيته أحمد ـ في تسمية النبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ ؟ قال : ليحمده أهل السماء والأرض .

19 ـ الكافي بسنده عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان : أصلحك الله ، بلغني أ نّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له

غلام فقال : من كان له حمل فنوى أن يسمّيه علياً ولد له غلام . ثمّ قال : عليّ محمّد ومحمّد عليّ شيئاً واحداً ، قال : أصلحك الله إنّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلا ثمّ رفع رأسه فقال له : سمّه علياً فإنّه أطول لعمره ، وخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أ نّه قد ولد له غلام .

بيان : (شيئاً واحداً) أي كانا (عليهما السلام) شيئاً واحداً ، وورد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : عليّ منّي وأنا من عليّ ، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا من محمّد ومحمّد من أنا . فهما مظهران للحقيقة المحمّدية التي هي الولاية الإلهية العظمى .

ملاحظة :

لقد ظهر من خلال الروايات السابقة اهتمام الإسلام بمسألة الاسم لما له من أثر على نفسية الطفل ، فالاسم الحسن يشدّ المسمّى إلى أجواء تتناسب مع حُسن هذا الاسم ، فالتي تسمّى بفاطمة مثلا فإنّ هذا الاسم يشدّها إلى عالم فاطمة (عليها السلام) ، وكذلك من تسمّى بمريم أو زينب أو من يُسمّى بمحمّد أو حسين أو أحمد ، وأمّا التي تسمّى (كاترين) أو (نيرمين) أو (ميرفت) أو (هيام) أو غيرها من أسماء الاناث التي تأخذ السامع فضلا عن المسمّى إلى أجواء مشابهة لمعاني تلك الأسماء وكذلك بالنسبة للذكور مثل سمير أو عذاب .

ونجد أنّ الإسلام وقف موقفاً حازماً من التنابز بالألقاب التي تشعر بالإهانة ، وواقعنا مليء بهذه العادة السيّئة لا سيّما في القرى حيث سرعان ما يلصق بالولد لقب سيّئ ينسحب عليه وعلى ذرّيته إلى يوم القيامة .

وللطرفة فقد ذكر لي من أعرفه قصّة في هذا المجال حيث نزل ضيفاً على جماعة لهم طفل صغير اسمه إبراهيم وقد كان كثير الحركة مشاكساً على ضآلة جسمه ، فقد كان والده يلقّبه بـ (الدبّور) أي الزنبور فاعترض عليه صاحبنا وبيّن له الآثار السلبيّة لهذا التصرّف مع هذا الطفل ، فإنّه سيكون علماً يعرف به هو وذرّيته ومن يتعلّق به ، فيقال ابن وابنة وزوجة وحفيد ... الدبّور ، وهذا يسبّب أذيّةً للكلّ ، ثمّ نصح صاحبنا مضيفه بأن يكنّيه كنيةً تزيل ذلك اللقب البغيض فأوكل الأب هذا لصاحبنا ، فكنّاه بأبي خليل ، ثمّ عاد صاحبنا بعد سنة ونزل ضيفاً عند هؤلاء ، فسأل الأب عن الاتفاق فأجابه الأب : إنّنا نعمل بالاتفاق عندما نكون راضين عليه ـ أي على الطفل ـ فنناديه بأبي خليل ، وعندما يشاغب ويشاكس فإنّنا نناديه بـ (الدبّور) .

20 ـ الكافي بسنده عن معمر بن خيثم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « ما تُكنّى ؟ » قال : قلت : ما اكتنيت بعد وما لي ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن عليّ (عليه السلام) . قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليّ (عليه السلام) أ نّه قال : من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر ـ ما ييبس من الثفل في الدبر أو خرج يابساً ـ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : شوّه ـ كلمة نفرة ـ ليس هذا من حديث عليّ (عليه السلام) ، إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ـ النبز أي اللقب السوء ـ .

المقام التاسع

التهنئة بالمولود

من الآداب الاجتماعية التي أقرّها الإسلام ، أ نّه بعد الولادة ينبغي على الأقرباء والأصدقاء والجيران أن يهنّئوا الأُسرة بالمولود الجديد ، وهذه السيرة الحسنة جارية في البلاد بصورة عامّة ، إنّما الاختلاف في الكيفية والأشكال ومحتوى التهاني والتبريكات والألفاظ التي يستعملونها في ذلك .

جاء الإسلام العظيم ليؤدّب معتنقيه بالآداب الاجتماعية ، ومنها كيفية تقديم التهاني والكلمات التي ورائها المعاني التي تخبر عن المعتقدات والمبادئ . فلا بدّ من ألفاظ إسلامية خاصّة تنبئ عن معتقدات المتكلّم وإيمانه .

1 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : هنّأ رجل رجلا أصاب ابناً ، فقال : أهنئك الفارس . فقال له الحسن بن عليّ (عليهما السلام) : ما أعلمك أن يكون فارساً أو راجلا ؟ ـ أي هذا من المستقبل المجهول لعامة الناس ـ فقال له : جعلت فداك فماذا نقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه .

وبهذا علّمنا الإمام روحي فداه أن نشكر الله أوّلا على آلائه ونعمه ، ومنها المولود الجديد ، وثانياً ندعو له من اليوم الأوّل من حياته بأ نّه يبارك له الله سبحانه في حياته العلمية والعملية ويكون المولود الذي وهبه الله إليه لقوله : (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)[328] ، مباركاً ، كما يطيل الله في عمره حتّى يبلغ أشدّه ، كما يرزق برّه أي يكون بارّاً بوالديه ولم يكن جبّاراً شقيّاً بعقوق الوالدين .

فما أروع الإسلام العظيم ، وحقّاً كلام الإمام إمام الكلام ، وإنّ كلام الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) نور يستضاء به في كلّ مجالات الحياة في الدنيا والآخرة .

المقام العاشر

العقيقة وما يتعلّق بها

من الآداب الإسلامية (العقيقة) ، بأن يعقّ عن المولود بذبيحة ، وفي هذا المضمار روايات كثيرة تدلّ على أنّ للعقيقة آثاراً وضعيّة في الدنيا والآخرة .

وقد اختلف الأعلام في حكمها فمنهم من أوجبها ومنهم من قال بالاستحباب المؤكّد كما هو المختار ، فإنّه ورد في الأحاديث كما في الفقيه (3 : 484) بسنده قال (عليه السلام) : « العقيقة واجبة إذا ولد له ولد » ، إلاّ أنّ المراد من الوجوب هو تأكّد الاستحباب .

قال في الكفاية : اختلف الأصحاب في وجوبها واستحبابها ، فذهب السيّد المرتضى وابن الجنيد القديم إلى وجوبها ، وادّعى السيّد إجماع الإمامية واستدلّ بظواهر الأوامر الواردة بذلك في غير واحد من الأخبار أ نّها واجبة ، إلاّ أ نّها قابلة للتأمّل سنداً ودلالة .

وذهب الشيخ ومن تأخّر عنه إلى استحبابها استضعافاً لأدلّة الوجوب ، وفي بعض الأخبار الصحيحة أ نّها أوجب من الأضحيّة ، والأضحية مستحبّة عند أكثر أصحابنا .

وفي موثّقة عمّار الساباطي عن الفقيه أ نّه إن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى فقد أجزأته الأضحية ، ويستفاد منها الاستحباب إذ لو كانت العقيقة واجبة لم يكن يجزي عنها الأضحية .

وإليك جملة من الروايات الشريفة :

1 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلّ امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية . أي أهمّ منها .

2 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : كلّ إنسان مرتهن بالفطرة ـ فإنّ كلّ مولود يولد على فطرة التوحيد والإيمان الكامل ـ وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة .

3 ـ عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنّي والله ما أدري أكان أبي عقّ عنّي أم لا ؟ فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ .

4 ـ عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد ، فإن أحبّ أن يسمّيه في يومه فليفعل .

5 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه ، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الأُضحية ، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته .

6 ـ وقال (عليه السلام) في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزئ في الأضحية وإلاّ فحَمَل ، أعظم ما يكون من حملان السنّة .

7 ـ وعنه (عليه السلام) ، سئل عن العقيقة ؟ قال : شاة أو بقرة أو بدنة ـ الجمل أو الناقة ـ ثمّ يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كانت أُنثى عقّ عنه أُنثى .

8 ـ وعقّ أبو طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم السابع فدعا آل أبي طالب ، فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد ، قالوا : لأي شيء سمّيته أحمد ؟ فقال : ليحمده أهل السماء والأرض .

ومن مستحبّات العقيقة أن يعطى منها للقابلة ، والباقي يطعم بها المسلمون الموالون لأهل البيت (عليهم السلام) .

9 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : يعطى للقابلة ربعها ، فإن لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين ، فإن زاد فهو أفضل .

10 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : يسمّى الصبيّ يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل ، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين ، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء ، والغلام والجارية في ذلك سواء ، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله ، وللقابلة رجل العقيقة ، وإن كانت القابلة أُمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، فإن شاء قسّمها أعضاء ، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يطعمها إلاّ لأهل الولاية ...

ومن المستحبّات دعاء العقيقة .

11 ـ عن الباقر (عليه السلام) ، قال : إذا ولد لأحدكم ولد فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وليطعم القابلة من العقيقة الرجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات ، وليؤذّن في أُذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً ، فإنّ الله ينزل اسمه من السماء ، فإذا ذبحت فقل : (بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وشكراً لرزق الله ، وعصمةً بأمر الله ، ومعرفةً بفضله علينا أهل البيت) ، فإن كان ذكراً فقل : (اللهمّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا ، فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة رسولك (صلى الله عليه وآله) وأخسئ عنّا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لا شريك لك ، الحمد لله ربّ العالمين) .

12 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة فقل : (يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون ، إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) (إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين) اللهمّ منك وإليك بسم الله والله أكبر اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، تقبّل من فلان بن فلان) ويمسّي المولود باسمه ثمّ يذبح (باسم الله) .

13 ـ عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : عقّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الحسن والحسين (عليهما السلام) كبشاً يوم سابعهما وقطعه أعضاء ولم يكسر منه عظماً ، وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران .

14 ـ وقال (عليه السلام) : سبع خصال في الصبيّ إذا ولد من السنّة : أُولاهنّ يسمّى ، والثانية يحلق رأسه ، والثالثة يتصدّق بوزن شعره ورقاً ـ الدراهم المضروبة من فضّة ـ أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهّر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته .

15 ـ سئل أبي عبد الله (عليه السلام) : ما الحكمة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

16 ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .

مستحبّات أُخرى

ومن السنن والآداب أن يحنّك المولود بأن يطعم شيئاً من التمر أو تربة سيّد الشهداء ، كما ورد :

17 ـ عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، قال : حنّكوا أولادكم بالتمر ، هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهم السلام) .

18 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام) ، فإن لم يكن فبماء السماء .

وهذا يعني أ نّه من اليوم الأوّل يكون محبّاً لسيّد الشهداء (عليه السلام) ومن شيعته ، فإنّه يتذوّق تربته التي فيها الشفاء .

ومن الآداب أن يؤذّن في أُذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى كما ورد :

19 ـ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذّن في أُذن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) حين ولدته فاطمة (عليها السلام) .

20 ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام في اليسرى .

وفي خبر آخر : فإنّها عصمة من الشيطان ، وفي آخر : لا يصيبه لُمم أي جنون .

وهذا له تأثير بالغ على روح الطفل ومستقبله ، كما أنّ الأذان إعلان عن الإيمان الكامل عندما يقال بالشهادات الثلاثة ـ التوحيد والنبوّة والإمامة ـ كما أ نّه يؤثّر في حسن الخلق وذكاء الطفل .

21 ـ فقد ورد عن الصادق (عليه السلام) ، أ نّه : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه .

وهذا يعني أنّ الأذان يؤثّر على الإيمان والأخلاق ، فيبدّل السيّء إلى الحسن .

المقام الحادي عشر

الختان

من الآداب الإسلامية بعد الولادة ختان المولود ، ومن السنّة أن يختن الذكر يوم السابع من ولادته ، كما تخفض البنت .

1 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : الختان سنّة للرجال .

2 ـ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمّد الحسن بن علي (عليه السلام) : أ نّه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف ، وليس ـ جعلني الله فداك ـ في حجّامي لدنا حَذَق بذلك ـ أي يعرف هذه المهنة جيّداً ـ ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود ، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ قال : فوقّع (عليه السلام) : يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله .

3 ـ من طبّ الأئمة ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : اختنوا أولادكم في السابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، فقال : إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً .

4 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : ثقب أُذن الغلام من السنّة ، وختانه لسبعة أيام من السنّة ، وخفض النساء مكرمة ، وليست من السنّة ، وأيّ شيء أكرم من المكرمة .

السنّة هنا بمعنى الوجوب ، فلا بدّ للولد أن يختن لأ نّه يشترط في بعض عباداته أن يكون مختوناً ، كالطواف الواجب ، ويستحبّ أن يكون يوم السابع ، وبعض العوائل تتماهل في ذلك ويختنون بعد سنين وحتّى قبل البلوغ . وأمّا خفض النساء فيستحبّ على كلّ حال ، ولا يجب ، وهذا معنى المكرمة .

5 ـ ومن تهذيب الأحكام ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أُمّ حبيبة ، وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلمّا رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لها : يا أُمّ حبيبة ، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه . قال : لا ، بل هو حلال ، فادني منّي حتّى أُعلّمكِ ، فدنت منه فقال : يا أُمّ حبيبة ، إذا أنت فعلتِ فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي ـ النهك المبالغة في كلّ شيء ، وأشمت الخافضة البظر أي أخذت منه قليلا ـ فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج . قال : فكانت لأمّ حبيبة أُخت يقال لها : أُمّ عطيّة ، وكانت مقيّنة ، يعني قاشطة ، فلمّا انصرفت أُمّ حبيبة إلى أُختها أخبرتها بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله)فأقبلت أُمّ عطيّة إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما قالت لها أُختها ، فقال لها : أُدني منّي يا أُمّ عطيّة ، إذا أنتِ قيّنت الجارية ـ أي زيّنت الجارية ـ فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فإنّ الخرقة تذهب بماء الوجه .

6 ـ وإذا ولد المولود مختوناً فإنّه يستحبّ أن يمرّر الموسى عليه ، كما ورد عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : لمّا ولد ابنه الرضا (عليه السلام) : إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً ، ولكنّا سنمرّ الموسى عليه لإصابة السنّة واتباع الحنيفية .

ثمّ من مستحبّات الختان ، الدعاء :

7 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، في الصبي إذا ختن ، قال : يقول : اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله ، واتباع لمثالك وكتبك ولنبيّك بمشيّتك وإرادتك وقضائك ، لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته ، فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا ، اللهمّ فطهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات من بدنه والأوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر ، فإنّك تعلم ولا نعلم) .

8 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : أيّ رجل لم يقلها على ختان ولده ، فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره .

والختان بعد البلوغ واجب حتّى من أسلم فيلزمه الختان .

9 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة[329] .

وجرت سنّة الختان من عصر إبراهيم الخليل (عليه السلام) .

10 ـ الكافي بسنده عن محمّد بن قزعة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ من قبلنا يقولون : إنّ إبراهيم ختن نفسه بقدوم على دنّ ـ قدوم من بلاد الشام ـ فقال (عليه السلام) : سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم (عليه السلام) ، قلت : كيف ذاك ؟ فقال : إنّ الأنبياء (عليهم السلام) تسقط عنهم غلفهم مع سُرَرِهم في اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم (عليه السلام) من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الإماء ـ ربما عدم خفضهن ـ فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل (عليه السلام) تبكي بكى لبكائها ، فدخل إبراهيم (عليه السلام) فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟ فقال : إنّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم (عليه السلام) إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها ، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان اليوم السابع سقطت عن إسحاق سُرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل إبراهيم (عليه السلام) عليها قالت له : يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط غلفته ؟ فأوحى الله إليه : أن يا إبراهيم هذا ما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أُسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحدى قال : فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

المقام الثاني عشر

شباهة الولد بالوالد

من الطبيعي أنّ الوالد يحبّ أن يشبهه ولده في صورته ، حتّى يذكّر الناس بأبيه ، ويشعر الإنسان أ نّه باق بذلك ، وبهذا يملأ فراغاً ولو وهميّاً في غريزة حبّ البقاء التي تعدّ من الغرائز في الإنسان .

وقد ورد الشباهة بالوالد وأ نّه ممدوح ، إلاّ أ نّه عند عدم ذلك لا يحقّ لأحد أن يرتّب آثاراً سلبيّة عليه ، فصحيح أ نّه من يشبه أباه فما ظلم كما يقول الشاعر ، إلاّ أ نّه لا يعني أ نّه من لم يشبهه فقد ظلم ، فلا ملازمة في ذلك ، ولإثبات هذا المعنى نجد الروايات الشريفة تنصّ على الأمرين ، إنّ الشبه وإن كان حسناً ، إلاّ أنّ عدم الشبه لا يعني السوء والخيانة وما شابه ذلك .

1 ـ عن الصادق (عليه السلام) : من نِعَم الله عزّ وجلّ على الرجل أن يشبهه ولده .

2 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ، ثمّ خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي .

3 ـ وسأل رجل عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال : لأ نّهم منكم ولستم منهم .

4 ـ من كتاب المحاسن ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله ـ وهذا يعني أنّ الوالد لا بدّ أن يكون متخلّقاً أوّلا بأخلاق الإسلام وله شمائل أهل الخير والصلاح ـ .

وهناك شمائل تدلّ على الخير كما عند علماء العافّة .

5 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين ، عريض الجبهة ، نامي الوجنتين ، سليم الهيئة ، مسترخي العزلة ـ بالتحريك الحرقفة وهي عظم الحجبة أي رأس الورك ـ فارجه لكلّ خير وبركة ـ أي مثل هذه القيافة تدلّ على أنّه سيكون في المستقبل من أهل الخير والبركة وتأمّل فيه خيراً ، وهذا الأمر لا على نحو الموجبة الكلية بل قضية مهملة فهي بحكم الجزئية ، وربما الغالب هكذا ـ وإن رأيته غائر العينين ، ضيّق الجبهة ، ناتئ الوجنتين ، محدّد الأرنبة كأنّما جبينه صلابة ، فلا ترجه .

6 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في الأوّل فللأب وما كان في الثاني فللأُم ، وما كان في الثالث فللعمومة ، وما كان في الرابع فلخؤولة .

بيان : لعلّ المراد أنّ النطفة إن استقرّت في الوعاء الأوّل فالولد يشبه الأب وهكذا في البواقي[3301] .

7 ـ عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه .

بيان : الخَلَف بالتحريك الولد الصالح ، فإذا كان فاسداً أُسكنت اللام .

المقام الثالث عشر

مراحل تربية الأولاد

لمّا كان الإنسان مركّباً من روح وجسد ، فقد جعل لكلّ واحد منهما ما يربّيه ويزيد فيه وينمّيه ، فهناك عوامل للتربية الروحية ، كما هناك عوامل للتربية الجسدية ، والتربية والتعليم بأقسامها ـ كما مرّ ـ لها زمان عام وزمان خاصّ ، فلمّا كان العلم ينقسم إلى قسمين : العلم القلبي والعلم الكسبي . ومن الأوّل « ليس العلم بكثرة التعلّم إنّما العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء أن يهديه » .

فالتعليم والتربية بالعلم القلبي وبالذكر والروحانيّات إنّما يكون طيلة الحياة ولا يختصّ بزمان دون زمان بل من المهد إلى اللحد ، وأمّا العلم الكسبي الجسدي النظري فإنّ تعلّمه في الصغر كالنقش على الصخر ، والعلم في الكبر كالنقش على البحر ، فهناك سنون خاصّة للتعليم وكذلك التربية الروحية والجسدية كحرفة الرياضة البدنية الخاصّة . وهذا ليس دائماً وفي كلّ حالة بل غالباً يكون ذلك ، وإلاّ فهناك قصص تروى عن أشخاص طلبوا العلم في سن متأخّرة ووصلوا إلى مقامات علمية رفيعة .

وعلماء النفس يذكرون أدواراً خاصّة للتربية ، وإنّ الإنسان قابل للتربية إلى سنّ الأربعين ، ويبدأون بالتربية والتعليم من السنّ السابعة .

والإسلام له منطقه ونظريته وحكمه الخاص ، ومن الواضح أنّه عند التعارض يقدّم ما جاء في الإسلام ، فإنّه من الوحي الواقف على سرائر الإنسان وضميره وبواطنه ، فهو الذي خلقه ، فيعرف حقيقته وما ينفعه وما يضرّه ، وكيفية التربية والتعليم . فجاء النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ليزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة .

وبالنسبة إلى تربية الأولاد ، فقد جعلها في مراحل ثلاثة :

الأولى : يترك الطفل ويعطى له ما يبغيه ويشتهيه ما دام لا يضرّه ، لأ نّه في طفولته يكون سيّداً وأميراً ، فيعطى له ما يحبّ ما دام لا يضرّ ولا يورد الخسارة الفادحة ، ولا بدّ من إعطاء حرّيته حتّى تشبع عنده هذه الرغبة ، رغبة الإمارة والملوكيّة والسيادة ، وإلاّ فإنّه سيطغى في المراحل الأخرى ويحاول أن يفرض رغباته التي اختفت في الضمير اللاشعوري في المرحلتين الآخرتين ، وإنّما يعلّم ويدرّب بشكل غير مباشر من خلال الجوّ العامّ للبيت .

الثانية : الإطاعة ، فيؤدّب وحينئذ يأخذ القول ويستمع له ، لأ نّه أشبعت رغباته وغرائزه في المرحلة الأولى ، والآن يشعر أ نّه عبد ولا بدّ له من إطاعة المعلّم والمؤدّب والوالد والناصح والمربّي والقانون .

الثالثة : الوزارة ، فبعد أن يطوي المرحلتين ويكتسب المعلومات والتجارب ويتفتّح ذهنه ، ويكبر عقله ، فإنّه يكون للوالد بحكم الوزير ، فعلى الوالد أن يستشيره في أُمور الحياة وأُمور الأُسرة وقضايا العائلة ، حتّى يعتمد الولد على نفسه ويشعر أ نّه ذو شخصية أوّلا ، كما يشعر أنّ له وجوداً في الأُسرة ، ويؤخذ بقوله الصائب عند المشورة ، وبهذه الوزارة نكشف على أنّ الحياة حينئذ تكون حياة شورائية وبلغة اليوم (ديمقراطية) ، فلا يكون الوالد دكتاتوراً يفرض رأيه على كلّ حال وفي جميع الأحوال ، بل يتبادل النظر مع أولاده ومع الأُسرة ، مثلا إذا أراد السفر العائلي للنزهة أو الزيارة فإنّه يطرح الموضوع على العائلة ويستشيرهم في ذلك في أصل السفر وفي كيفيّته ومدّته وكلّ ما يتعلّق به وما شابه ذلك ، فهذه مرحلة الوزارة والاستشارة ولا منافاة بينها وبين أن يكون الرجال قوّامين على النساء ـ كما مرّ تفصيل ذلك ـ ، فإنّه في عين القواميّة بوظائف الأُسرة يستشيرهم فإنّه من القواميّة أيضاً .

1 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : الولد سيّد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين . فإن رضيت أخلاقه لإحدى وعشرين ، وإلاّ فاضرب على جنبه ، فقد أعذرت إلى الله تعالى .

أي إن عملت بوظيفتك ومسؤوليتك في هذه المراحل الثلاث ، فعندئذ إذا رضيت بأخلاقه فبها ، وإلاّ فأنت معذور في تربيته ، فقد أدّيت ما وجب عليك .

2 ـ عن الصادق (عليه السلام) : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدّب سبعاً ، وألزمه نفسك سبع سنين ، فإن فلح ، وإلاّ فلا خير فيه .

ما أعجب هذه الروايات الشريفة ، فإنّها تخبر عن حقيقة الشباب ، أ نّه حتّى الواحدة والعشرين من عمره لو كان مفلحاً صالحاً ففيه الخير والبركة وتعقد به الآمال ، وإلاّ فلا خير فيه .

3 ـ وقال (عليه السلام) : احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ، ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فإن قبل وصلح ، وإلاّ فخلّ عنه .

4 ـ ولا يخفى ما ورد في حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) : أدّبوا أولادكم بآداب زمانهم ، فإنّهم خلقوا لزمان غير زمانكم ، وهذا لا ينافي أ نّه يؤدّبه بآداب نفسه ، ولكن مطابقاً لمقتضى زمان ولده ، فإنّ الآداب الإسلامية من عصر النبيّ والأئمة (عليهم السلام) وإلى يوم القيامة هي آداب واحدة ، وهي الآداب التي يتجلّى فيها التوحيد الإلهي والسنن النبويّة والأخلاق الولويّة ، فإنّ الصغير يحترم الكبير ، ويبدأ القائم بالسلام ، وتغسل اليدان قبل الأكل ، وغير ذلك من الآداب والسنن والسيرة النبوية الشريفة ، فإنّها لا تختصّ بزمان دون زمان ، نعم التعليم كان في زمان الآباء على السبّورة ، واليوم على الكومبيوتر ، فالتربية والتعليم نفس التربية والتعليم ، إلاّ أ نّه بوسائل العصر وآلات الزمن ومقتضياته وتمدّنه وحضارته وتقدّمه .

فالإسلام أوصى بأدب الأولاد غاية التوصية .

5 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : لأن يؤدّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم .

6 ـ وعنه (عليه السلام) : أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم يغفر لكم .

ما أروع هذه الكلمة الخالدة « أكرموا أولادكم » ، وبهذا نحلّ عقدة الحقارة التي تتولّد عند الأبناء من خلال تحقير الآباء والأُمّهات أولادهم ، فلا يحقّ للوالد أن يكسر معنويات الولد ، ولا يحقّ للأُمّ أن تحطّم شخصيّة بنتها ، لا سيّما أمام الآخرين ، فإنّ هذا ممّا يولّد عندهما عقدة الحقارة التي تنتج الجرائم والطغيان والانحرافات الأخلاقية والاجتماعية المؤسفة النتائج الوخيمة العواقب .

فالإسلام أمر أُمّته المثقّفة أن تكرم أولادها بكلّ ما لكلمة الإكرام من معان ومصاديق لما في الخبر الشريف من الإطلاق والعموم .

ومن مصاديق الأدب أن يعلّم الصبيّ على غسل يديه من دسومة الأكل لما يحمل من مكروبات وجراثيم تؤلمه في نومه ورقاده ، والجراثيم شياطين متمرّدة .

7 ـ عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اغسلوا صبيانكم من الغَمَر ـ زنخ اللحم وما يتعلّق باليد من دسومة ـ فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ـ أي يؤذيه في نومه ـ ويتأذّى به الكاتبان ـ الملكان عن اليمين والشمال ـ .

ومن الأحاديث الجامعة في تربية الأولاد حتّى سنّ الأربعين :

8 ـ عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، قال : يرخى الصبي سبعاً ـ أي دعه يلعب واحمله وإنّه سيّد نفسه ـ ويؤدّب سبعاً ـ كما يؤدّب العبد ـ ويستخدم سبعاً كوزير يستشار ويحمل قسماً من ثقل الأُسرة في المعاش وغيره ـ وينتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمس وثلاثين ـ أي إلى هذا السن يستوعب العقل المعلومات الواردة ـ وما كان بعد ذلك فبالتجارب ـ والتجربة أكبر برهان وفوق العلم .

ثمّ إنّما يربّي ولده على العمل الصالح وعلى الإيمان والتوحيد من اليوم الأوّل ومنذ نعومة أظفاره ، فإنّه بعد ولادته يستحبّ الأذان في أُذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ، كما هناك مستحبّات أُخرى تخبر عن هذا المعنى وعن العلم القلبي الذي ينمو بالذكر والبصيرة ، لا العلم الحسّي الذي يزداد بالفكر والنظر . ثمّ بعد ذلك يعلّمه ألفاظ التوحيد . كما ورد :

9 ـ عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات : لا إله إلاّ الله ، ثمّ يترك حتّى يبلغ ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرين يوماً ، ثمّ يقال له : قل « محمّد رسول الله » ، سبع مرّات ، ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات قل : صلّى الله على محمّد وآل محمّد ـ أي في أوّل الأمر يعلّم التوحيد ثمّ النبوّة ثمّ الإمامة والولاية المتمثّلة بآل محمّد (عليهم السلام) ـ ويترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أ يّهما يمينك وأ يّهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين ، فإذا تمّ له ستّ سنين قيل له : صلّ وعُلّم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين ، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فإذا تمّت له عُلّم الوضوء وضرب عليه ، وأُمر بالصلاة وضُرب عليها ـ فيما إذا أراد أن يتماهل أو يتكاسل فيها ـ فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله .

هذه نماذج من التربية الإسلامية منذ نعومة الأظافر ، وكما أنّ للوالدين حقوقاً على أولادهم ، لا يجوز للأولاد أن يتجاوزوها ، بل من تجاوز الحقوق كان عاقّاً لوالديه ، ومن كان عاقّاً ، فإنّه يحرم من الجنّة وريحها ، كذلك للأولاد حقوقاً على الآباء والأُمّهات ، لا يحقّ لهما أن يتجاوزا ذلك .

10 ـ وما أجمل ما يقوله الإمام السجّاد في رسالة الحقوق في بيان جملة من حقوق الولد ، فقال (عليه السلام) : وأمّا حقّ ولدك ، فأن تعلم أ نّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه ، وأ نّه مسؤول عمّا وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة له على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أ نّه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

« إنّ التمعّن في الآيات القرآنية والأحاديث الإسلامية الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمة المسلمين من أهل بيته (عليهم السلام) » ، وكذلك دراسة التاريخ وما تدلّ عليه التجربة أثبتت جميعاً أنّ للأب والأُمّ تأثيرهما

الفعّال والمباشر في مصير الأولاد ومستقبلهم ، سواء أكان ذلك في مرحلة الطفولة أو الفتوّة أو الشباب . وبعبارة أكثر تفصيلا : نرى أنّ للوالدين تأثيرهما الحاسم في مستقبل الأولاد خلال مراحل العمر المختلفة ، من الطفولة إلى الفتوّة فالشباب ، لا فرق في أن يكتسب هذا المستقبل لون السعادة والازدهار ، أو الشقاء المرّ والتعاسة ، إذ يؤكّد القرآن الكريم وكذلك الأحاديث الشريفة ، كما يدلّ على ذلك تاريخ البشرية والتجربة الاجتماعية ، على أنّ الوالدين الملتزمين بأُصول الحياة الإسلامية واللذين يحيطان أولادهما بأشكال الرعاية والتربية والرقابة والتوجيه ، إنّما يقودان بذلك أولادهم نحو المستقبل الزاهر السعيد ، ويوفّران لهم إمكانية واسعة لحياة رغيدة هادئة . أمّا تلك الأُمّ وذلك الأب اللذان يسودهما الزيغ والانحراف عن أُصول الإسلام ، وتشتمل حياتهما على الإهمال ، ثمّ يتكاسلان عن تنشئة أولادهما على أُصول التربية الإسلامية ، فإنّهما في الواقع يؤثّران على مصير الأولاد سلبياً ، ويجعلونهم عرضة للشقاء والانحراف والابتعاد عن جادّة الحقّ والصواب . إنّ تأثير الوالدين على مصير الأولاد ومستقبلهم في مراحل الحياة المختلفة هو بدرجة من الجذرية والعمق ، حتّى جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله : « السعيد من سعد في بطن أُمّه ، والشقيّ من شقي في بطن أُمّه »[331] .

وفي رواية : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ يوماً مع مجموعة من أصحابه من مكان ما ، فشاهد مجموعة من الأطفال يلعبون ، نظر إليهم وقال : ويل لأولاد آخر الزمان من آبائهم . فقيل : يا رسول الله من آبائهم المشركين ؟ فقال : لا من آبائهم المؤمنين ما لا يعلّمونهم شيئاً من الفرائض ، وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا ، ثمّ أظهر نفوره وعدم رضاه عن أمثال هؤلاء الآباء فقال : فأنا منهم بريء وهم منّي براء[332] . إنّ حديث الرسول يشمل الآباء والأُمّهات الذين يقتصر اهتمامهم على الشؤون المادّية والدنيوية لأولادهم ، دون ما يتعلّق بمصيرهم الأخروي . فمثل هؤلاء لا ينتسبون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورسالته ودينه بصلة ، وهو براء منهم وإن تسمّوا شكليّاً بالإسلام .

إنّ على الوالدين أن يتحمّلا مسؤولية التربية الصحيحة للأولاد في البيت وداخل محيط الأُسرة ، وأن يُغذّوهم بالعاطفة والحبّ والحنان في إطار الأخلاق الإسلامية ، حتّى يتّسم سلوكهم الاجتماعي وتعاملهم مع الآخرين باللين والفضيلة والاستقامة ، فضلا عن سلوكهم داخل البيت . فتربية الوالدين وإن لم تكن هي العلّة التامّة أو الشرط الوحيد لمستقبل الطفل ، ولكن هي من المقتضيات الأوّلية والأساسيّة لبناء أرضية مناسبة لمستقبل الطفل في مراحل حياته المختلفة ، فالتربية الأبويّة كما لها التأثير على نحو الاقتضاء ، فكذلك إرادة الفرد نفسه وعوامل المحيط والبيئة والمجتمع ، فربّ مجتمع يعاكس ما في البيت فيتأثّر الولد به فينحرف أو يستقيم .

المقام الرابع عشر

العدالة بين الأولاد

العدل يعني وضع الشيء في موضعه وإعطاء ذي الحقّ حقّه ، كما أنّ (العقل والعاقل) فسّر بهذا التفسير ، فالعاقل عادل ، والعادل عاقل ، وربما يكون من مصاديق العدل المساواة بين الأفراد أو الأشياء .

والإسلام قد اهتمّ بمسألة العدالة غاية الاهتمام ، لا سيّما أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، فإنّهم يذهبون إلى أنّ من أُصول دينهم هو الإيمان بعدل الله سبحانه ، خلافاً للأشاعرة ، كما هو مذكور في كتب علم الكلام .

ومن مظاهر العدل الإلهي : العدالة الاجتماعية ، ومن مظاهرها أنّ كلّ مسلم ومسلمة يتّصفان بالعدالة ، فإنّه يقابلها الفسق ، فإمّا أن يكون الإنسان عادلا أو فاسقاً ـ وهذا في الفقه وأُصوله ، كما في قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[333] ، فيستدلّ به على حجّية قول الثقة بالمفهوم إنّه إن جاءكم عادل ـ أي ثقة ـ فلا تبيّنوا ، فالعادل تارةً يقابله الظالم وأُخرى الفاسق ، وثالثة غير الثقة ، فتدبّر ـ .

ولا بدّ للوالدين من رعاية العدالة بين الأولاد .

1 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اعدلوا بين أولادكم (في السرّ) كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف .

ومن العدل الوفاء بالوعد والمحبّة والرحمة :

2 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : أحبّوا الصبيان وارحموهم ، فإذا وعدتموهم ففوا لهم ، فإنّهم لا يرون إلاّ أ نّكم ترزقونهم .

وهذا من أعظم آيات التربية في الإسلام ، ومنه يقاس الموارد الأُخرى والمصاديق الأُخرى .

فالعدل كما ذكرنا يعني وضع الشيء في موضعه ، لا أ نّه بمعنى المساواة في كلّ مورد ومكان ، بل يمكن أن يفرّق في الفضل بين الأولاد الذكور في بعض القضايا ، كما يفرّق بين الذكور والإناث ، فإنّك لو أتيت بمتاع إلى الدار فابدأ بالبنت لأ نّها أكثر عاطفة وإحساساً ، وسرعان ما يجرح مشاعرها وأحاسيسها ممّا يولّد فيها عقدة الحقارة التي يترتّب عليها أمراض نفسية كثيرة كما في علم النفس .

3 ـ عن رفاعة ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون له بنون وأُمّهم ليست بواحدة ، أيفضّل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي (عليه السلام) يفضّلني على أخي عبد الله .

والتفضيل إنّما يكون بالعلم والأخلاق والأعمال الصالحة كما هو واضح ، لا بقضايا تافهة لا أساس لها في الدين والإنسانية ، كأن يكون أحدهما أطول من الآخر ، فيقدّم الطويل لطوله ، فهذه موازين تافهة ، ومقياس غير صحيح ، ولا ينبع من العقل السليم والشرع المقدّس .

ومن العدل المحفوف بالرحمة :

4 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله ، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور ، فإنّ من فرّح ابنته فكأ نّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومن أقرّ عين ابن فكأ نّما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنّات النعيم .

قرّة العين هي الدمعة الباردة التي تنزل من شدّة الفرح والسرور ، ولهذا يقال في مقام الدعاء : أقرّ الله عينك ، وأمّا الدموع الحارّة والساخنة التي تنزل في الحزن والألم والمصاب فإنّه يقال له : أسخن الله عينه . فمعنى إقرار عين الولد هو إدخال السرور عليه .

المقام الخامس عشر

القُبلة من مظاهر الحبّ

لقد ركّز الإسلام على الحبّ الطاهر غاية التركيز ، حتّى صار من أبرز المفاهيم الإسلامية في قاموس الدين الإسلامي ، فما أكثر الآيات الكريمة والروايات الشريفة في حبّ الله ورسوله والأولياء ، وحبّ العمل الصالح والعلوم النافعة والفنون الجميلة ، كاد أن يكون الحبّ هو الأساس في كلّ شيء . ويتجلّى هذا المعنى في بناء الأُسرة الإسلامية ، فجعل بينكم المودّة والرحمة ، جعل بينكم الحبّ ، فهو الحاكم في محيط العائلة ، فالأبوان يحبّان الأبناء ، والأبناء يحبّون الأبوين ، والإخوة يحبّون الأخوات ، والأخوات يحببن الإخوة ، وهكذا الحبّ يسري كالدم في شرايين الأُسرة .

ولهذا الحبّ مظاهر ، من أجملها القبلة ، فإنّها تنبئ عن الميل الباطني نحو المحبوب .

1 ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الرجل أخاه دين ، وزاد عنه الحسن البصري : وقبلة الإمام العادل طاعة .

2 ـ وروي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبّل الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال الأقرع بن حابس : إنّ لي عشرة من الأولاد ما قبّلت واحداً منهم ، فقال : ما عليّ إذا نزع الله الرحمة منك . أو كلمة نحوها .

3 ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أ نّه نظر إلى رجل له ابنان ، فقبّل أحدهما وترك الآخر ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : فهلاّ ساويت بينهما .

4 ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : قبّلوا أولادكم ، فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة ، ما بين كلّ درجتين خمسمائة عام .

الفصل التاسع

أحكام النساء والأولاد

المرأة تشترك مع الرجل في كثير من الأحكام الشرعيّة في العبادات كالصلاة والصوم ، وفي المعاملات ، وإنّ لها أحكاماً خاصّة ، تمتاز عن الرجل بطبيعتها الأنثويّة ، كعدم الصلاة أيام الحيض ، ولتعميم الفائدة نذكر بعض الموارد التي وردت في القرآن الكريم والسنّة الشريفة ، ومن أراد التفصيل فعليه أن يراجع كتب الفقه ، لا سيّما الرسائل العملية في المسائل التقليدية لمراجعنا العظام (رحم الله الماضين وحفظ الباقين) .

1 ـ ومن أهمّ الأحكام الحجاب ، فإنّه يجب عليها عند بلوغها بإكمال تسع سنين أن تحتجب عن الأجنبي ومن لم يكن من محارمها ، كما في سورة النور وآيات الحجاب ، وما أكثر الروايات في هذا الباب .

من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله جلّ ثناؤه : (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[3334] ، قال : الوجه والذراعان ، وعنه (عليه السلام) أيضاً في قوله عزّ وجلّ : (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ، قال : الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم ، وفي رواية أخرى ، قال : الخاتم والمسكة ـ وهي القلب أي السوار للمرأة ـ وهو الذي يظهر من الزينة . (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)[3335] القلائد والقرطة والدماليج ـ جمع دملوج بالضم : ما يلبس في المعصم من الحُلي ـ والخلاخيل ـ جمع خُلخال وهو ما يلبس من الذهب في الرِّجل ـ .

عن أُمّ سلمة ، قالت : كنت عند النبيّ (صلى الله عليه وآله) وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أُمر بالحجاب ، فقال : احتجبا ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه .

2 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزّ وجلّ : (وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف)[3336] ، قال : المعروف أن لا يشقّقن جيباً ـ في المصيبة يكون ذلك غالباً أو عند الغضب ـ ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعون ويلا ، ولا ينحن عند قبر ، ولا يسوّدن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً .

وعنه (عليه السلام) ، قال : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ـ أي في مكان خلوة ، فإنّه مصيدة الشيطان ـ .

3 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحديث الذي قالته فاطمة (عليها السلام) : « خير النساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال » ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّها منّي .

قال الصادق (عليه السلام) : لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس .

4 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسكنوا النساء الغرف . ولا تعلّموهن الكتابة ، ومروهن بالغزل ، وعلّموهنّ سورة النور ـ لما فيها من آيات الحجاب ـ .

بيان : قوله (عليه السلام) : « لا تعلّموهنّ الكتابة » ، بناءً على صحّة السند وظاهر الخبر يدلّ على النهي عن الكتابة ومحظوريّة تعليمها للنساء ، ولا يخفى أنّ النهي هنا نهي تنزيهي لا تحريمي . فيدلّ على كراهة تعليم الكتابة لهنّ ، والظاهر إنّما يكره ذلك لما فيه من الفتن والمفاسد ، فلو أمن الشخص تلك الفتن ، بل لو كانت المرجّحات على الكتابه ، فإنّه ترتفع الكراهة والمرجوحيّة ، وربما يكون المقام من الراجح والاستحباب وحتّى يصل إلى درجة الوجوب ، ويكون بمعنى أقلّ ثواباً كما في النهي عن الصلاة في الحمّام في قولهم : « لا تصلّ في الحمّام » فيدلّ على قلّة ثواب الصلاة بالنسبة إلى المسجد أو خارج الحمّام لا أنّ الصلاة في نفسها مرجوحة ، فيكون معنى « لا تصلّ » بمعنى أقلّ ثواباً ، وكذلك الكتابة للنساء ، فإذا كان « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة » فيجب تعلّم المسائل المبتلى بها للنساء أيضاً ، وإذا كان « قيّدوا العلم بالكتابة » فينبغي للمرأة حينئذ أن تتعلّم الكتابة لتقيّد العلم الذي هو من الفرائض عليها ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما يكون متوقّفاً على الكتابة ، ومن باب مقدّمة الواجب واجب تلزم الكتابة حينئذ ، ومن ناحية « أدّبوا أولادكم ـ الذكور والإناث ـ بآداب زمانهم لا آداب زمانكم » فإنّ لكلّ زمان أدبه ، فيختلف زمانكم عن زمانهم ، ففي عصرنا هذا لو أردنا منع النساء عن الكتابة ، فإنّه يلزم أن نفلج نصف المجتمع أوّلا ، ومن ثمّ مع تطوّر الزمن وتقدّم التكنولوجيا والصناعة الحديثة يلزم التخلّف بين المسلمين والمسلمات ، وممّا يوجب تخريب سمعة الإسلام ووهنه والحال لم يكن في الشرائع ولا في الملل والنحل مثل الإسلام العظيم مثيلا في دعوة الناس إلى العلم ، فما أكثر النصوص الدينية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة تحثّ المسلمين رجالا ونساءً على طلب العلوم والفنون ، فكيف يمنع عن تعليم النساء الكتابة مطلقاً في كلّ الأعصار والأمصار ، بل لا بدّ من قيد هذا الحكم بحسب الظروف الخاصّة وفيما يلزم من الفتن والفساد ، كما لو علمنا أنّ هذه البنت بالخصوص لو تعلّمت الكتابة فإنّها تستعملها في ما حرّم الله من مغازلتها مع عشيقها بالرسائل والكتابة ، أمّا إذا علمنا أ نّها بالكتابة تخدم البشرية وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتهدي الناس إلى سواء السبيل ، كما فعلت الشهيدة المعاصرة السيّدة بنت الهدى الصدر عليها الرحمة بمؤلّفاتها القيّمة ، فإنّه بلا ريب يكون تعليم الكتابة إيّاها عملا راجحاً ومستحبّاً وربما واجباً من باب المقدّمة ، فلا بدّ من دراية الأحاديث ، ولا نكتفي بروايتها وتحميل آراءنا وأفكارنا عليها ، فتدبّر .

5 ـ عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يباشر الرجل الرجل إلاّ وبينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب ، ولعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنّثين وقال : أخرجوهم من بيوتكم .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلاّ أن تضطرّا إليه .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلاّ أن يضطرّا ، فينام كلّ واحد منهما في إزاره ، ويكون اللحاف بعدُ واحداً ، والمرأتان جميعاً كذلك ، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا أُمّه .

6 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوها ثمّ اقتلوها .

7 ـ قال (صلى الله عليه وآله) : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة .

8 ـ كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء ، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهن ، وقال : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ من الإثم أكثر ممّا أطلب من الأجر .

وفي هذا الخبر الشريف مداليل حكيمة ، فإنّ الإمام (عليه السلام) معصوم ، وإنّه يعلّمنا ويعلّم الشباب كيف يفكّر وكيف يعيش بورع وتقوى والاجتناب عن المحارم والابتعاد عن حماها .

9 ـ سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم ؟ قال : لا ، إلاّ من وراء الثوب .

10 ـ وعنه (عليه السلام) ، سأله الساباطي عن النساء ، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم .

وهذا يعني أنّ الأئمة (عليهم السلام) حدّدوا كلّ شيء للمرأة حتّى كيفية سلامها وتحيّتها على القوم .

11 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره لم يرتد إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين .

وقال (عليه السلام) : أوّل النظرة لك ، والثانية عليك ، والثالثة فيها الهلاك .

12 ـ قال (عليه السلام) : المغزل في يد المرأة الصالحة كالرمح في يد الغازي المريد وجه الله .

وقال (عليه السلام) : مروا نساءكم بالغزل ، فإنّه خيرٌ لهنّ وأزين .

وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : نِعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة .

13 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصبي والصبي والصبي ، والصبيّة والصبيّة والصبيّة ، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين . وروي : إذا بلغوا سبع سنين ، وروي : أنّه يفرّق في الماضجع لستّة سنين .

14 ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : إذا بلغت الجارية ـ فيما إذا كانت أجنبية ـ ستّ سنين فلا تقبّلها ، والغلام ـ أي الولد الذكر ـ لا تقبّله المرأة إذا جاوز سبع سنين .

15 ـ وعنه (عليه السلام) ، سأله أحمد بن النعمان ، فقال : عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ـ أي أجنبية ـ ولها ستّ سنين ؟ قال : فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها .

16 ـ قال عليّ (عليه السلام) : مباشرة المرأة ابنتها ـ أي تباشرها وهي عارية في تنظيفها ـ إذا بلغت ستّ سنين ، شعبة من الزنا .

17 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا في بيوتكم الدواجن ، يتشاغل بها الشيطان عن صبيانكم .

18 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ليس للنساء من سروات الطريق ، يعني من وسطه ، إنّما لهن جوانبه .

أي يحسن بالمرأة أن تمشي بشكل لا تكون مكشوفة الخلف للأجانب فتمشي بجانب الطريق لا في وسطه حيث تكون عرضةً للأنظار .

19 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قذف امرأته بالزنا ، خرج من حسناته كما تخرج الحيّة من جلدها ، وكتب له بكلّ شعرة على بدنه ألف خطيئة .

20 ـ وقال (عليه السلام) : لا تقذفوا نساءكم بالزنا ، فإنّه شبّه بالطلاق ، وإيّاكم والغيبة فإنّها شبّه بالكفر ، واعلموا أنّ القذف والغيبة يهدمان عمل مائة سنة[337] .

21 ـ وقال (عليه السلام) : لا يقذف امرأته إلاّ ملعون ، أو قال : منافق ، فإنّ القذف من الكفر ، والكفر في النار ، لا تقذفوا نساءكم فإنّه في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة .

22 ـ عن الباقر : لا تخرج المرأة إلى الجنازة .

أي يكره لها لذلك ولا يحرم .

23 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .

24 ـ الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) سئل : أكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم ، إنّ النفس إذا عرفت قوّتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

25 ـ التهذيب بسنده عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملا وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّى عنها زوجاً[3338] .

26 ـ عن محمّد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : متى يجب المهر ؟ قال : إذا دخل بها[3339] .

27 ـ الكافي بسنده عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد لله (عليه السلام)يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا جلب ولا جنب و لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا[3340] .

28 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تحلّ الهبة ـ الهبة أن تهب المرأة نفسها للرجل من دون مهر فهذا لا يصحّ وإنّما كان ذلك للنبيّ فقط فهو من مختصّاته ـ فلا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

29 ـ التهذيب : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتزوّج المرأة أيصلح لي أن أُواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنّما هو دين عليك .

30 ـ الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال : يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل ـ شيء مدوّر يخرج بالفرج ـ .

31 ـ الفقيه بسنده عن الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسّهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها ، فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها حتّى صبيحتها ، وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك[3341] .

32 ـ الفقيه بسنده عن محمّد قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والأُخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوّج أربع نسوة قال : لكلّ امرأة ليلة فكذلك كان له أن يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكن أربعاً[3342] .

33 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط أو الطريق ـ سراة أي وسط الطريق ـ .

34 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّ امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت .

35 ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة ، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان ، فجعل ينظر خلفها ، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه ، فقال : والله لآتينّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأُخبرنّه ، قال : فأتاه ، فلمّا رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : ما هذا ؟ فأخبره ، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَ بْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[3343] .

36 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استأذن ابن مكتوم ـ وكان أعمى ـ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنّه أعمى ، فقال : إن لم يركما فإنّكما تريانه .

37 ـ الكافي بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها ، إمّا كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له أن ينظر إليها إذا اضطرّت إليه ؟ فقال : إذا اضطرّت إليه فليعالجه إن شاءت[3441] .

38 ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن يُنظر إلى شعورهن وأيديهن .

39 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل على النساء إلاّ بإذن أوليائهنّ .

40 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله ، ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن ، فلا تأذنوا حتّى يسلّم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ .

41 ـ عن جابر الأنصاري قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمة (عليها السلام)وأنا معه ، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يا رسول الله ليس عليّ قناع . فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتكِ فقنّعي به رأسكِ . ففعلت ثمّ قال : السلام عليكم ، فقالت : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ، قال جابر : فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله)ودخلت وإذا وجه فاطمة (عليها السلام) أصفر كأنّه بطن جرادة ، فقال رسول الله : ما لي أرى وجهكِ أصفر ؟ قالت : يا رسول الله الجوع ، فقال (صلى الله عليه وآله) : اللهمّ مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمّد ، قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم[3451] .

42 ـ عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) : لا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عي وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت .

43 ـ عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوهما فأمّا المرأة التي لا تحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

44 ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها ، ولا تجلسها في حجرك ، وفي خبر آخر خمس سنوات .

45 ـ قال (عليه السلام) : رحم الله المسرولات ـ أي اللاتي يلبسن السروال فيضمّ الساق أيضاً ـ .

46 ـ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : النظرة بعد النظرة ـ إلى المرأة الأجنبية ـ تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة . والنظرة الثانية من الشيطان وهي عليك وليس لك . والثالثة فيها الهلاك .

47 ـ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا : ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب .

الفصل العاشر

مسائل عامّة

لا بأس أن نتطرّق إلى المسائل العامّة التي وردت في مسائل النكاح وكتابه وأحاديثه ، لما فيه من الفوائد العامّة ، كما يقف عليها القارئ النبيل .

1 ـ قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

2 ـ وعن عليّ (عليه السلام) ، قال : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ـ أي يلعب بآلته مثلا ـ ألقى الله عليه شهوة النساء ـ أي يقع بعد ذلك مفعولا والعياذ بالله ـ .

3 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : حرّم الله على ذي دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنّة .

4 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تزنوا فيذهب الله لذّة نسائكم من أجوافكم ـ فهذا من الآثار الوضعية للزنا أن لا يتلذّذ بمقاربة زوجته ـ وعفّوا تعفّ نساؤكم ، إنّ بني فلان زنوا فزنت نساؤهم ـ وطبيعي من كان غيوراً لا يفعل ذلك ـ .

5 ـ عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّ الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره .

6 ـ عن الباقر (عليه السلام) ، قال : لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أُمّه أو أُخته أو ابنته .

7 ـ من صحيفة الرضا (عليه السلام) ، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : للمرأة عشر عورات ، إذا تزوّجت سترت عورة واحدة ، وإذا ماتت سترت عوراتها كلّها .

8 ـ عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

وقال (صلى الله عليه وآله) : احلقوا شعر البطن ـ الذكر والأُنثى ـ .

9 ـ نهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن اتباع النساء الجنائز .

10 ـ ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب .

11 ـ ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

فالأسرار الزوجية لا يليق أن تصبح مشاعاً ، ولا يجوز ذلك فيما لو علمت من زوجها أ نّه لا يرضى بذلك ، وممّا يؤسف له أنّ الكثير من النسوة يتبجّحن بمثل هذه الأحاديث وذلك لتظهر للأُخريات مدى شغف زوجها بها وتعلّقه ، إلاّ إذا كان هناك مشكلة زوجية وتريد صاحبتها أن تجد حلا لها فتسأل صديقة وفيّةً تحفظ السرّ أوّلا ومن ذوات الخبرة بحيث تحلّ لها مشكلتها أو تدلّها على الطرق التي تتكفّل حلّ هذه المشكلة .

ومن العجيب أنّ بعض النسوة يتمنّين أن يعلم أهل الحيّ كلّهم بغسلها الذي سبّبته ليلةُ حبٍّ عاصف مثلا .

12 ـ ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوّجني أُختك حتّى أُزوّجك أُختي .

13 ـ ونهى أن يدخل الرجل حليلته ـ زوجته ـ إلى الحمّام .

وهذا من النهي التنزيهي الدالّ على الكراهة .

14 - ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمّل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك .

15 - ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة .

16 - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى على نبيّنا وآله وعليه السلام : يا موسى بن عمران من زنى زُني به ، ولو في العقب من بعده ، يا موسى عفّ يعفّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزنا ، يا بن عمران كما تدين تدان .

17 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم ؟ ! عفّوا تعفّوا نساءكم .

18 - الفقيه بسنده : كانت امرأة على عهد داود النبي يأتيها رجل يستكرهها على نفسها ، فألقى الله جلّ وعزّ في قلبها ، فقالت له : إنّك لا تأتيني مرّة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود فقال : يا نبيّ الله ، أتى إلى ما لم يأت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود قل له : كما تدين تُدان .

19 - الفقيه عن محمّد بن الطيّار قال : دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه وامرأة فقالت : تكاري هذا البيت ؟ قلت : بينهما باب وأنا شاب ، قالت : أنا أغلق الباب بيني وبينك . فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب . فقالت : يدخل عليّ منه الروح دعه ، فقلت : لا أنا شاب وأنت شابّة أغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه ، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان[346] .

20 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جلست المرأة مجلساً فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد .

وإليكم ما جاء في كتاب (الجنسان الرجل والمرأة في الميزان) بقلم والدي العلاّمة آية الله المرحوم السيّد عليّ بن الحسين العلوي قدّس سرّه وأسكنه الله فسيح جنانه وأنزل على رمسه شآبيب رحمته الواسعة .

قال في الفصل السادس بعنوان (التحديد) :

« لكلّ شيء حدّ ، وما جاوز حدّه انقلب إلى ضدّه ، فالعاقل يلتزم بالحدود ويحدّد ما يخصّه كي لا ينقلب الزين إلى الشين ، وممّا يجب تحديدها محافظة عليها من التأثّر بالحادثات ، هي المرأة ، فإنّها رقيقة ، والمخاوف عليها عميقة ، والأُمور حولها دقيقة .

1 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النساء عورات ، احبسوهنّ بالبيوت ، واستعينوا عليهن بالعرى[347] .

2 - النبوي (صلى الله عليه وآله) : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تِفلات - أي غير متطيّبات -[348] .

3 - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتّباع الجنازة[349] .

4 - إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى مع جنازة ، فنظر إلى امرأة يتبعها ، فوقف (صلى الله عليه وآله) حتّى رجعت المرأة ، ثمّ مضى (صلى الله عليه وآله)[350] .

5 - في وصايا النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ عليه الصلاة والسلام : يا عليّ ، ليس على النساء جمعة ، ولا جماعة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتّباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا الحلق ، ولا تولّي القضاء ، ولا تُستشار ، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع

الخطبة ، ولا تتولّى التزويج ، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها ...[3511] .

6 - عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر (عليهما السلام) يقول :

1 - ليس على النساء أذان .

2 - ولا إقامة .

3 - ولا جمعة .

4 - ولا جماعة .

5 - ولا عيادة المريض .

6 - ولا اتّباع الجنازة .

7 - لا إجهار بالتلبية .

8 - ولا الهرولة بين الصفا والمروة .

9 - ولا استلام الحجر الأسود .

10 - ولا دخول الكعبة .

11 - ولا الحلق ، إنّما يقصرن من شعورهن .

12 - ولا تتولّى المرأة القضاء .

13 - ولا تولّى الإمارة .

14 - ولا تستشار .

15 - ولا تذبح إلاّ من اضطرار .

16 - وتبدأ في الوضوء من باطن الذراع ، والرجل بظاهره .

17 - ولا تمسح كما يمسح الرجال ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه في سائر الصلوات ، تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها .

18 - فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ، ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، وتجلس إذا أرادت السجود ، وسجدت لاطية بالأرض ، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ، ثمّ نهضت إلى القيام ، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها .

19 - وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأ نّهن مسؤولات .

20 - وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين ورفعت [كشفت] رأسها إلى السماء ، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها .

21 - وليس عليها غسل الجمعة في السفر .

22 - ولا يجوز لها تركه في الحضر .

23 - ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود .

24 - ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق .

25 - ولا في رؤية الهلال .

26 - وتجوز شهادتهن في ما لا يجوز للرجال النظر إليه .

27 - وليس للنساء من سراوات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه .

28 - ولا يجوز لهن نزول الغرف .

29 - ولا تعلّم الكتابة .

30 - ويستحبّ لهن تعلّم المغزل وسورة النور .

31 - ويكره لهن تعلّم سورة يوسف .

32 - وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت ، فإن تابت ، وإلاّ خلّدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلاّ ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلاّ جشب الطعام ، ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاه والصيام .

33 - ولا جزية على النساء .

34 - وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر إلى عورتها .

35 - ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما .

36 - ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره .

37 - وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد .

38 - وجهاد المرأة حسن التبعّل .

39 - وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها .

40 - وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها .

41 - ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة ; لأ نّهن يصفن ذلك لأزواجهن .

42 - ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها .

43 - ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال .

44 - ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ، ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً .

45 - ولا يجوز أن تُرى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً .

46 - ولا تخضّب يديها في حيضها ; لأ نّه يخاف عليها من الشيطان .

47 - وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفّقت بيديها والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً .

48 - ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار ، إلاّ أن تكون أمة ، فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس .

49 - ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام ، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد .

50 - ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه ، ويحرم ذلك على الرجال ، قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا عليّ (عليه السلام) ! لا تتختّم بالذهب ، فإنّه زينتك في الجنّة ، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة .

51 - ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ بإذن زوجها .

52 - ولا يجوز أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها .

53 - ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها .

54 - ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها .

55 - ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها .

56 - ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام ، فإنّ ذلك محرّم عليها .

57 - ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة وفي السفر .

58 - وميراث المرأة نصف ميراث الرجل .

59 - وديتها نصف دية الرجل .

60 - وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية ، فإذا زادت على الثلاث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

61 - وإذا صلّت المرأة وحدها خلف الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه .

62 - وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا صلّى عند رأسه .

63 - فإذا أُدخلت القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها .

64 - ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها . ولمّا ماتت فاطمة (عليها السلام) قام عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : اللهمّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيّك ، اللهمّ إنّي راض عن ابنة نبيّك ، اللهمّ إنّها قد أُوحشت فآنسها ، اللهمّ إنّها قد هُجرت فصِلها ، اللهمّ إنّها قد ظُلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين ...[3521] » .

الفصل الحادي عشر

الطلاق

بودّي أن لا أذكر هذا الفصل ، وأردت أن أحجم عنه ، فإنّ الطلاق وإن كان محلّلا شرعاً وقانوناً ، إلاّ أ نّه أبغض الحلال عند الله الطلاق ، وربما الضرورة الحياتية اقتضت ذلك عندما يكون آخر الدواء الكيّ ، فإنّ الزوج وكذلك الزوجة إذا استعملا كلّ الطرق للإصلاح والعيش الرغيد الهادئ إلاّ أ نّها لم تنفع ولم تنجح ، فلا تبقى حيلة إلاّ الافتراق والطلاق ، فيختار ذلك كآخر علاج .

1 - الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق .

2 - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا ولا تطلّقوا ، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش .

3 - وقال (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا ولا تطلّقوا ، فإنّ الله لا يحبّ الذوّاقين والذوّاقات - أي الذين يكثرون الزواج والطلاق من الرجال والنساء - .

4 - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصاني جبرئيل (عليه السلام)بالمرأة حتّى ظننت أ نّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة بيّنة .

وإذا كانت المرأة تؤذي الرجل بأذى لا يطاق عادة ، فإنّ الرجال بالخيار في إمساكها بمعروف وتسريحها بإحسان ، وإذا دعا عليها فلا يستجاب ، كما ورد :

5 ـ عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أصناف لا يستجاب دعاؤهم : رجل توّذيه امرأته بكلّ ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهمّ أرحني منها ، فهذا يقول الله له : عبدي أوَ ما قلّدتك أمرها ، فإن شئت خلّيتها وإن شئت أمسكتها[353] .

([1]) طه : 124 .

([2]) الإسراء : 72 .

([3]) هود : 108 .

([4]) هود : 106 .

([5]) آل عمران : 85 .

([6]) إحقاق الحقّ مع تعليقاته 9 : 309 ـ 375 ، تنقل الرواية متواتراً من مصادر أبناء العامّة فضلا عن مصادر أصحابنا الإماميّة ، فراجع .

([7]) الأنفال : 24 .

([8]) الشورى : 23 .

([9]) الأنبياء : 16 .

([10]) الرحمن : 9 .

([11]) الأعراف : 22 .

([12]) الروم : 21 .

([13]) فاطر : 10 .

([14]) الأعراف : 8 .

([15]) الحجر : 29 .

([16]) سبأ : 15 .

([17]) آل عمران : 80 .

([18]) الفاتحة : 2 .

([19]) الشعراء : 26 .

([20]) يوسف : 42 .

([21]) يوسف : 50 .

([22]) النساء : 23 .

([23]) مفردات الراغب : 190 .

([24]) تحصيل السعادة : 29 .

([25]) الجمعة : 2 .

([26]) تربية الطفل : 6 .

([27]) الفاتحة : 2 .

([28]) النازعات : 5 .

([29]) الراغب : 13 .

([30]) الأحزاب : 4 .

([31]) الأحزاب : 5 .

([32]) من مقدّمة كتاب (الأسرة المسلمة) ، بقلم عدنان البكّاء : 6 .

([33]) الأسرة المسلمة : 11 .

([34]) إذا أردت تفصيل ذلك فراجع (الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تأريخ التشريع إلى ظهور الإسلام) بقلم عمر فرّوخ ، الطبعة الأولى ، 1951 .

([35]) المائدة : 3 .

([36]) اقتباس من (اعلموا أ نّي فاطمة) 10 : 281 .

([37]) الشعراء : 7 .

([38]) الحجّ : 5 .

([39]) الذاريات : 49 .

([40]) النجم : 45 .

([41]) يس : 36 .

([42]) النحل : 72 .

([43]) الروم : 21 .

([44]) فاطر : 11 .

([45]) الشورى : 11 .

([46]) الأعراف : 189 .

([47]) الزمر : 6 .

([48]) النساء : 1 .

([49]) مفردات الراغب : 230 .

([50]) القيامة : 39 .

([51]) البقرة : 35 .

([52]) يس : 56 .

([53]) الصافّات : 22 .

([54]) الحجر : 88 .

([55]) يس : 36 .

([56]) الذاريات : 49 .

([57]) الذارايات : 49 .

([58]) طه : 53 .

([59]) الشعراء : 7 .

([60]) الأنعام : 143 .

([61]) الواقعة : 7 .

([62]) التكوير : 7 .

([63]) الصافّات : 22 .

([64]) وسائل الشيعة (المحقّق) 20 : 24 .

([65]) من لا يحضره الفقيه 3 : 381 .

([66]) من لا يحضره الفقيه 3 : 383 .

([67]) الكافي 5 : 569 .

([68]) المؤمنون : 5 - 7 .

([69]) الأعراف : 189 .

([70]) النور : 32 - 33 .

([71]) الوافي 21 : 19 .

([72]) النساء : 25 .

([73]) النساء : 22 - 24 .

([74]) الممتحنة : 10 .

([75]) النساء : 3 .

([76]) النساء : 3 .

([77]) النساء : 129 .

([78]) الوافي 12 : 792 .

([79]) و (2) الروم : 21 .

([81]) النساء : 19 .

([82]) التوبة : 71 .

([83]) البقرة : 221 .

([84]) الأسرة والمجتمع : 34 ، عن سفر التكوين ، الإصحاح التاسع : 29 - 30 .

([85]) النساء : 23 .

([86]) النساء : 22 - 23 .

([87]) الأسرة والمجتمع : 79 .

([88]) النساء : 3 .

([89]) الفرقان : 54 .

([90]) البقرة : 30 .

([91]) الأحزاب : 72 .

([92]) لقمان : 20 .

([93]) الإسراء : 70 .

([94]) البقرة : 31 - 33 .

([95]) السجدة : 7 - 9 .

([96]) التين : 4 .

([97]) المؤمنون : 12 - 14 .

([98]) السجدة : 7 .

([99]) المؤمنون : 14 .

([100]) المؤمن : 64 .

([101]) الذاريات : 56 .

([102]) تعرّضنا بالتفصيل إلى فلسفة الحياة في رسالة (سرّ الخليقة وفلسفة الحياة) ، مطبوع ، فراجع .

([103]) الروم : 21 .

([104]) الزواج في الإسلام : 25 ، عن كنز العرفان للسيوري 3 : 4 .

([105]) النساء : 28 .

([106]) الأنبياء : 37 .

([107]) المعارج : 19 - 21 .

([108]) الإسراء : 67 .

([109]) العنكبوت : 65 .

([110]) الشورى : 48 .

([111]) عبس : 17 .

([112]) العاديات : 6 - 7 .

([113]) الأحزاب : 72 .

([114]) الكهف : 54 .

([115]) النساء : 1 .

([116]) الحجرات : 13 .

([117]) البحار 100 : 217 .

([118]) البحار 100 : 219 .

([119]) المصدر .

([120]) البحار 100 : 220 .

([121]) المزّمّل : 5 .

([122]) الروايات التي نقلتها في هذا الكتاب من دون ترقيم وإشارة إلى المصدر فهي من كتاب (مكارم الأخلاق ، للشيخ الجليل المحدّث الكبير رضيّ الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري ، من الصفحة 187 إلى 230 ، الباب الثامن وفيه فصول عشرة) ، فراجع . وأمّا الروايات الأُخرى فأذكر لك المصدر في الهامش في ذيلها إن شاء الله تعالى .

([123]) وسائل الشيعة 14 : 74 .

([124]) القصص : 77 .

([125]) الكافي 5 : 329 .

([126]) الكافي 5 : 329 .

([127]) النور : 32 .

([128]) من لا يحضره الفقيه 3 : 385 .

([129]) الكافي 5 : 330 .

([130]) الكافي 5 : 330 .

([131]) الكافي 5 : 331 .

([132]) النور : 32 .

([133]) النساء : 130 .

([134]) الوافي 21 : 31 .

([135]) البحار 100 : 368 .

([136]) مسألة الجبر والاختيار من المسائل الفلسفية والكلامية العويصة ، ولها تأريخ قديم ، والحقّ ما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) : « لا جبر ولا تفويض ، بل أمرٌ بين الأمرين » ، ولكنّ الأشاعرة قالوا بالجبر والمعتزلة بالتفويض ، ومن الفلاسفة من يقول بالجبر أيضاً ويسمّى بالجبر الفلسفي ، والمادية المعاصرة تقول بالجبر أيضاً وتسمّى بالجبر المادي الذي يحلّل فعل الإنسان من خلال العِلل المادية المكوّنة لشخصيّته ونفسانيّاته وروحيّاته ، وهي ما يعبّر عنها بـ (مثلّث الشخصيّة) ، فهي التي تبني حقيقة الإنسان وتكوّن شخصيّته التي تسوقه إلى الفعل المناسب لتلك الشخصية ، وأنّ كلّ إناء بما فيه ينضح ، فالإنسان وإن كان حرّاً في ظاهره ، إلاّ أ نّه مع ملاحظة المثلّث الشخصي عرفنا أ نّه لا مناص له إلاّ أن يجنح إلى ما توحي إليه شخصيّته ونفسيّته .

والعوامل الثلاثة المكوّنة لشخصيّته فكراً وسلوكاً وعملا هي :

1 - الوراثة .

2 - الثقافة .

3 - البيئة .

فإنّه في الناموس الأوّل : يرث الأولاد من آبائهم وأُمّهاتهم السجايا العليا أو الصفات الدنيئة ، فهي تنتقل بالوراثة عن طريق الحيوان المنوي في الأب والبويضة في الأُمّ إلى الوليد ، وبحسبهما تتكوّن شخصية الولد وسلوكه .

وفي الناموس الثاني : الثقافة والتعليم لهما التأثير البالغ في شخصية الإنسان فإنّه بهما ينزع في كيانه إلى التوحيد أو الإلحاد ، والثورة أو الخمود ، الحرص أو القناعة ، إلى غير ذلك من الروحيات التي لها اقتضاء خاصّ وبحسبها يميل الإنسان إلى سلوك معيّن .

وأمّا الناموس الثالث : المحيط والبيئة ، فالإنسان وليد بيئته في سلوكه وخلقه ، ولأجل ذلك نرى اختلاف السلوك في المجتمعات حسب اختلاف البيئات .

وعلى ضوء هذه العوامل يتحرّك الإنسان ويصدر منه الفعل ، حتّى إرادة الإنسان التي تعدّ رمزاً للاختيار إنّما هي وليدة تلك العوامل في صقل النفس ، ولمّا كانت هذه العوامل خارجة عن اختيار الإنسان فكذلك ما ينتهي إليها .

والجواب عن هذا واضح ، فإنّه لا شكّ في تأثير هذه العوامل في تكوين الشخصية ، ولكن ليس على نحو يسلب الاختيار من الإنسان ، وإلاّ يلزم بطلان فلسفة البعثة النبوية وبطلان جهود المربّين وصيرورة أعمال المصلحين هواء في شبك ، بل هذه العوامل لا تعدو عن كونها مقتضيات وأرضيات تطلب أموراً حسب طبيعتها ، ولكن من ورائها حرية الإنسان واختياره ، كما يشهد بذلك الوجدان ، فكم من شخص تغلّب على بيئته ومحيطه ، فكان كافراً فأسلم ، وكان مخالفاً فاستبصر ثمّ اهتدى ، وقد خلط المادي في هذه النظرية بين الإيجاب والاقتضاء ، وبين العلّة التامة التي لا يتخلّف عن المعلول عن علّته ، وبين العلّة الناقصة التي تكون على نحو الاقتضاء ووجود المقتضي ، فإنّه يؤثّر لولا وجود المانع ، ومع المانع لا يؤثّر المقتضي .

فالأولاد يرثون الصفات الروحية والخلقية على وجه الإجمال من آبائهم وأُمّهاتهم ، إلاّ أ نّه تارةً يفرض على الأولاد ولا يمكن إزالته كالعقل والذكاء أو الحمق والبلادة ، والجبن والشجاعة ، فإنّه غالباً لا يزال بالجهود التربوية والإصلاحية ، وأُخرى ما يرثه الأولاد على وجه الأرضية والاقتضاء وبنحو العلّة الناقصة ، يمكن إزالته بالوسائل التربوية والطرق العلمية كالأمراض الموروثة كالسلّ ونحوه وكالطغيان والتمرّد فإنّه قابل للتغيير والتبديل بتصعيد فكره وعقله ومستواه الثقافي .

وأمّا التربية والتعليم فلهما تأثير في شخصية الإنسان ولا يمكن إنكاره إلاّ أ نّه لا على نحو الإيجاب والعلّة التامّة ، بل ربما الإنسان ينكر ما يتعلّمه ويرفض ثقافة دون ثقافة .

وأمّا البيئة ، فإنّ المحيط الجغرافي له التأثير على نحو الاقتضائية ، فإنّ القاطن في المناطق الحارّة تختلف طباعه وروحياته عمّن يعيش في المناطق الباردة ، لكنّ هذا التأثير لا يلزم الجبر في الأفعال .

بل الإنسان يتأثّر ويتغيّر بعوامل مختلفة ، كالتفكّر والتدبّر في صالح أعماله وطالح أفعاله ، وحتّى عقائده ومعتقداته وما يترتّب عليها من الآثار والمضاعفات سواء أكانت الأفعال مناسبة لشخصيّته المكوّنة في ظلّ تلك العوامل أو منافية لها ، وهذا من الأمر البديهي الذي لا ينكر ، كما لو وقع في إطار ثقافة وبيئة تختلف عمّا كان فيه ، فإنّه يتأثّر بذلك ، حتّى لو كان في آخر سنين عمره ، فلم يكن المثلّث الماضي مؤثّراً على نحو الإيجاب والعلّة التامّة . كما لا يمكن للإنسان أن ينكر دور الأنبياء والمصلحين في تغيير الأجيال والمجتمعات بعدما تمّت شخصّيتهم وتكوّنت روحيّاتهم ، وكم لذلك من شواهد يذكرها التأريخ الإنساني .

فما يقوله الجبريّة سواء الكلامية أو الفلسفية أو المادية لا يتلاءم مع العقل السليم والفطرة السليمة ، كما هو خلاف الأدلّة العقلية والسمعية ، والعجب من أولئك الذين يقولون بالجبر إلاّ أ نّهم يدافعون عن الحرّية في حيّاتهم الاجتماعية ويقفون في وجه المعتدي على حقوقهم ويشجبون عدوانه ويشكونه إلى المحاكم القانونية والشرعية فهؤلاء جبريون في الفكر ، ولكنّهم ملتزمون بالاختيار في مقام العمل والمعاشرة ، فما هذا التناقض بين الفكر والعمل ؟ ما لهم كيف يحكمون .

أجل هناك دوافع للقول بالجبر ، منها اجتماعية ومنها سياسية . فهؤلاء يريدون تجاهل القوانين وتجاوز الحدود والحصول على الحرّية المطلقة في العمل ، ورفض القواعد الاجتماعية والأخلاقية ، فيلجأون إلى أصل فلسفي يرفع عن كاهلهم المسؤوليات المترتّبة على الحرية والاختيار ، وليس هو إلاّ القول بالجبر ، كما إنّ أكثر أصحاب هذه الفكرة هم السلطات الحاكمة الجائرة المتسلّطة على الناس بالسيف والقهر ، فهم يروّجون فكرة الجبر حتّى يبرّروا بها أفعالهم الإجرامية وطغيانهم في البلاد ، بأنّ ما نفعله بقضاء الله وقدره ، وإنّما هو فعله . ولا زال الطغاة والجبابرة يدعمون الفكر الجبري بألوانه المختلفة وبثوب جديد عصري مادي ، وليس كيدهم إلاّ في ضلال .

اقتباس من كتاب الإلهيات : محاضرات العلاّمة الشيخ جعفر السبحاني 1 : 659 - 663 .

([137]) تربية الطفل : 49 .

([138]) الأعراف : 58 .

([139]) نهج البلاغة 1 : 124 ، وشرح ابن أبي الحديد 6 : 199 .

([140]) المكاسب 2 : 369 .

([141]) وسائل الشيعة 8 : 266 ، الباب 11 من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، الحديث 1 .

([142]) ذكرت تفصيل ذلك في كتاب (ماذا تعرف عن علم الفلك) ، والدوائر العشرة هي : 1 - معدّل النهار . 2 - فلك البروج . 3 - المارّة بالأقطاب الأربعة . 4 - العرض . 5 - الميل . 6 - الأفق . 7 - نصف النهار . 8 - أوّل السموت . 9 - وسط سماء الرؤية . 10 - دائرة الارتفاع .

([143]) اقتباس من هامش المكاسب المحرّمة 2 : 288 ، بقلم السيّد الكلانتر ، نقلا عن التنبيهات المظفرية لمحمّد قاسم بن المظفّر .

([144]) البحار 100 : 225 .

([145]) المصدر : 226 ، عن الخصال 1 : 234 .

([146]) البحار 100 : 226 .

([147]) المصدر : 227 .

([148]) المصدر : 228 .

([149]) الكافي 5 : 321 .

([150]) الوافي 21 : 28 .

([151]) الفقيه 3 : 384 .

([152]) الكافي 5 : 321 .

([153]) آل عمران : 14 .

([154]) الفقيه 3 : 390 .

([155]) أشرت إلى تفصيل ذلك في كتاب (العقل والعقلاء) .

([156]) البحار 100 : 217 .

([157]) المصدر نفسه .

([158]) الفرقان : 74 .

([159]) التحريم : 5 .

([160]) البحار 100 : 231 ، عن أمالي الطوسي 1 : 379 .

([161]) المصدر ، عن معاني الأخبار : 134 .

([162]) البحار 100 : 234 .

([163]) المصدر : 232 ، عن معاني الأخبار : 317 .

([164]) البحار 100 : 237 .

([165]) المصدر : 237 .

([166]) المصدر : 238 .

([167]) نهج البلاغة 3 : 305 .

([168]) البحار 100 : 239 ، عن مصباح الأنوار .

([169]) الروايات من الكافي 22 : 810 .

([170]) البحار 100 : 233 .

([171]) التغابن : 14 .

([172]) النساء : 19 .

([173]) البقرة : 229 .

([174]) البحار 100 : 225 .

([175]) البحار 100 : 228 .

([176]) البحار 100 : 228 ، عن نهج البلاغة 1 : 125 .

([177]) يوسف : 28 .

([178]) البحار 100 : 230 ، عن الخصال 1 : 137 .

([179]) المصدر : 237 .

([180]) الأنفال : 73 .

([181]) النور : 3 .

([182]) البحار 100 : 236 ، عن نوارد الراوندي : 12 .

([183]) النساء : 130 .

([184]) النور : 32 .

([185]) المصدر ، عن المناقب 3 : 381 .

([186]) النساء : 98 .

([187]) المائدة : 5 .

([188]) البقرة : 221 .

([189]) المائدة : 5 .

([190]) البقرة : 221 .

([191]) وسائل الشيعة 7 : 206 .

([192]) البحار 100 : 218 .

([193]) المصدر : 221 .

([194]) المصدر : 222 .

([195]) الزواج في الإسلام : 77 .

([196]) القصص : 57 .

([197]) الفرقان : 54 .

([198]) النور : 32 .

([199]) يذكر اسم الزوج .

([200]) يذكر اسم الزوجة .

([201]) يذكر الصداق مبلغاً أو غيره ولا بدّ أن يكون معلوماً غير مجهول .

([202]) بحار الأنوار 100 : 266 .

([203]) البقرة : 229 .

([204]) النور : 32 .

([205]) الوسائل 20 ، 87 ، باب 36 أ نّه يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأمّلها بغير تلذّذ وكراهة مشيها بين يديه .

([206]) البقرة : 235 .

([207]) النساء : 4 .

([208]) القصص : 27 - 28 .

([209]) البقرة : 241 .

([210]) البقرة : 236 - 237 .

([211]) البحار 100 : 348 .

([212]) الوافي 12 : 519 .

([213]) النساء : 20 .

([214]) البحار 100 : 353 ، عن المجازات : 182 .

([215]) البقرة : 236 .

([216]) النساء : 4 .

([217]) الزواج في الإسلام : 112 .

([218]) الوافي 12 : 711 .

([219]) البحار 100 : 267 .

([220]) المصدر : 275 ، عن أمالي الطوسي 2 : 132 .

([221]) البحار 100 : 277 ، عن المحاسن : 418 .

([222]) البحار 100 : 279 .

([223]) الأحزاب : 37 .

([224]) التوبة : 128 .

([225]) الأعراف : 157 .

([226]) الغاشية : 21 - 22 .

([227]) الروم : 30 .

([228]) البحار 100 : 285 .

([229]) الوسائل (طبعة مؤسسة آل البيت) 20 : 110 ، باب 49 استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك .

([230]) الوسائل 20 : 117 .

([231]) المصدر ، عن قرب الإسناد : 102 .

([232]) المصدر ، عن العيون 2 : 38 .

([233]) الوافي 12 : 724 .

([234]) الإسراء : 27 .

([235]) الطور : 44 - 45 .

([236]) البحار 100 : 287 .

([237]) البقرة : 223 .

([238]) البقرة : 187 .

([239]) البحار 100 : 291 .

([240]) الوسائل 20 : 143 .

([241]) الوسائل 20 : 148 .

([242]) الإسراء : 64 .

([243]) الأعراف : 12 .

([244]) الإسراء : 64 .

([245]) الوافي 12 : 758 .

([246]) فصّلت : 53 .

([247]) الأنبياء : 69 .

([248]) البحار 100 : 242 .

([249]) الطلاق : 7 .

([250]) النساء : 34 .

([251]) فمثل هذه الأمور يوجب الدية ، وإن لم يكن بين الزوج والزوجة القصاص ، ففي أرش اللطمة ورد في الكافي بسنده عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير ، فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف ، ورواه الصدوق نحوه وزاد : وفي البدن نصف ذلك (الوسائل 29 : 385) .

والدينار هو المثقال من الذهب .

وفي الوسائل أبواب في ديات الضرب كالباب الثاني من أبواب ديات المنافع من كتاب الديات ، في من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطي بقدر ما نقص ، والباب الرابع في من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، والباب السادس في من ضرب إنساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات كاملة أي مائة بعير مثلا ، والباب السابع حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً ، والباب الثامن في من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ، وغير ذلك من أبواب وحكم الجراحات والشجاج وأقسامها ودياتها ، فراجع .

ومن يضرب زوجته أو ولده قبل البلوغ أو بعده لا بدّ أن يعوّض ذلك لو كان ممّا يوجب الدية بأن يسودّ مكان الضرب أو يحمرّ أو يخضرّ ، وإلاّ فإنّه يبقى في ذمّته إلى يوم القيامة ، وإنّه من حقّ الناس الذي لا يسقط إلاّ بإسقاطهم ، فلا بدّ أن يسقط ذلك في الدنيا بالمحبّة والمودّة والملاطفة ، وإلاّ فيوم القيامة يوم يفرّ المرء من أبيه وأخيه وبنيه وزوجته وفصيلته التي تؤويه وكلّ ينادي : وا نفساه ، ويبحث عن حقّ على أحد حتّى يخلّص نفسه ، إمّا أن يأخذ من حسناته في مقابل الحقّ إن كان له حسنات وإلاّ يلقي من سيّئاته في ميزان أعمال من عليه الحقّ ليخفّف عن نفسه من العذاب والمكث في نار جهنّم ، كما ورد في الروايات الشريفة . فلا بدّ للآباء أن يتحلّلوا من الضرب الذي أوردوه على أبنائهم في صغرهم وقبل بلوغهم كما يتحلّل الأزواج من زوجاتهم لو بدر منهم الضرب الموجب للديّة ، والأولى للأولاد وإن كبروا وصاروا أصحاب أولاد أن يتجاوزوا عن ضرب آبائهم ويعفو عنهم بإسقاط الحقّ ، فإنّ الله يحبّ هذا العفو ، ويعفو عمّن يعفو عن الغير ، لا سيّما إذا كان من ذوي الأرحام ، وإنّ من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمّن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك ، ومن يعفو عن والده يعفو أولاده عنه ، كما تدين تُدان .

([252]) البحار 100 : 245 .

([253]) المصدر : 249 .

([254]) و (3) النساء : 34 .

([256]) البحار 100 : 251 .

([257]) النساء : 19 .

([258]) النساء : 19 .

([259]) اعلموا أ نّي فاطمة 10 : 43 .

([260]) النساء : 34 .

([261]) التوبة : 71 .

([262]) الروم : 21 .

([263]) التحريم : 6 .

([264]) البحار 100 : 251 .

([265]) طه : 132 .

([266]) الوافي 12 : 788 .

([267]) مكارم الأخلاق : 34 .

([268]) البحار 100 : 244 .

([269]) البحار 100 : 253 .

([270]) الوافي 12 : 780 .

([271]) البقرة : 201 .

([272]) تفسير شبّر في ذيل الآية الشريفة .

([273]) آل عمران : 85 .

([274]) الأعراف : 32 .

([275]) الطلاق : 7 .

([276]) البحار 100 : 259 ، عن علل الشرائع : 497 .

([277]) البحار 100 : 244 .

([278]) الأعراف : 189 .

([279]) لقد ركّزت على هذا المعنى تكراراً ـ في طيّ هذا الكتاب وأكرّر في الهامش لترسيخ الفكرة في ذهن القارئ الكريم ـ بأنّ الإسلام دين الله القويم لم يفرّق بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والإنسانية ، فخلقهما من نفس واحدة وألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من ـ الرجل أو المرأة ـ زكّاها ، فلا فرق بينهما في مادتهما وعنصرهما ، فإنّ البشرية جمعاء تنتسب إلى أبوين آدم وحوّاء (عليهما السلام) ، فلا تفاضل في الأنساب (الناس من جهة التّمثال أكفاء أبوهم آدم والأمّ حوّاء) فلا فضل لأحد على الآخر إلاّ بالتقوى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ) من الرجال والنساء (عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات : 13) ، فلا يضيع عمل عامل (إنّي لا أُضيع عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُم مِنْ ذَكَر أوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض) (آل عمران : 195) ، (كُلُّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدّثّر : 38) ، فالعمدة في الحياة البشرية هو الفضيلة التي يرتقي بها كلّ من الناس ـ الرجل أو المرأة ـ فيصل إلى كماله وهو مقام الفناء في الله سبحانه .

ثمّ سبحانه (الذي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدى) (الأعلى : 2 - 3) ، (الذي أعْطى كُلَّ شَيْء خَلقَهُ ثُمَّ هَدى) (ط : 5) ، جعل وظائف عامّة يشترك فيها الرجال والنساء ، كما أتاح للمرأة الإسهام في الوظائف الاجتماعية أيضاً إلاّ أ نّه في نطاق خاصّ ينتهي من حيث تصنيفها وتوزيعها إلى طبيعة كلّ من الرجل والمرأة ، وهذا يشهد به الفطرة الإنسانية ، فعاشت المرأة طوال التاريخ الإسلامي في ظلّ الشريعة الإسلامية بكلّ عزّ واقتدار إلى جنب الرجل تحسّ بالسعادة في حياتها ، هانئة في عيشها ، فهي والرجل في رحاب الإسلام وظلّه الوارف على حدّ سواء . وإنّما فرّق بينهما في بعض الوظائف الاجتماعية والتكاليف الدينية باعتبار أحد أمرين ، بعد الاعتقاد أنّ الكمال المطلق هو لله سبحانه وحده لا شريك له ، وما سواه ففيه النقص ، وكلّ من الرجل والمرأة فيهما جانب كمال وجانب نقص فأحدهما يكمّل الآخر ، من أجل تربية الأُسرة وبقاء النظام والنوع الإنساني . فالمرأة تساوي الرجل في إنسانيّته وفي حملهما المثل العليا والصفات الإنسانية إلاّ أنّ لكلّ واحد خواصّ نفسية وجسدية ، فالرجل يمثّل الخشونة والمرأة تمثّل النعومة ، ومن خواصّ المرأة النفسية والروحية غزارة العاطفة لا سيّما عاطفة الأُمومة التي تجعلها تتحمّل مشاقّ الولادة وصعاب التربية الأُولى من ملازمة السرير والمهد وتغذية الطفل وتنظيفه والسهر معه ، ولولا هذه العاطفة لما استطاعت أُمّ أن تتحمّل وليدها ، ولما حضى طفل برعاية الدفء والحنان .

« وبزيادة حجم العاطفة عند المرأة تصبح فعاليات المرأة العاطفية أكثر من فعّالياتها العقلية ، بل إنّ زيادة الفعاليات العاطفية تنقص من الفعاليات العقلية حيث تتناسب معها تناسباً عكسيّاً .

كما أنّ نفس المرأة تتأثّر بالحالات الأُخرى كالحيض والنفاس والاستحاضة ، وهي في مثل تلك الحالات أعني الحمل والنفاس والحيض والاستحاضة تكون خاضعة للتأثّر بسرعة بالمؤثّرات الخارجية ، فتكون بذلك إلى الإحساس العاطفي أقرب منها إلى التعقّل والتروّي في الأُمور المهمّة ، للسبب الذي ذكرناه في التناسب العكسي . لذلك جعل الإسلام مجال عملها الحضانة والتدبير المنزلي وما يقاربهما مراعاة لتخصّصها . أمّا الرجل فهو وإن كان لديه الإحساس العاطفي ولا يمكن أن يتفاعل أو يتعامل مع الناس ، خصوصاً أفراد عائلته كزوجته وأولاده ، إلاّ على أساس من هذا الإحساس ، إلاّ أ نّه إلى التعقّل أقرب منه إلى العاطفة ، وإنّ الفعاليات العقلية لديه أقوى من الفعاليات العاطفية ، لذلك خصّه الإسلام بالولاية والقضاء والقتال والعمل الشاقّ وحمّله نفقة المرأة وجبر ذلك له بالسهمين في الإرث (يوصِيكُمُ اللهُ فِي أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) (النساء : 11) ، ولكنّ النتيجة تكون في الحقيقة أنّ الرجل والمرأة يقتسمان الميراث نصفين ، تعطي المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها ، أي الانتفاع بنصف ما في يده فيرجع في الحقيقة إلى أنّ ثلثي المال في الدنيا للرجال ملكاً وعيناً ، وثلثيهما للنساء انتفاعاً ، فالتدبير الغالب إنّما هو للرجال لغلبة تعقّلهم والانتفاع والتمتّع الغالب للنساء لغلبة إحساسهن » (الزواج في الإسلام : 23 ، عن تفسير الميزان للعلاّمة الطباطبائي 2 : 288) .

([280]) النساء : 34 .

([281]) الزواج في الإسلام : 78 .

([282]) البحار 100 : 241 .

([283]) المصدر : 247 .

([284]) المصدر : 260 .

([285]) الوافي 12 : 58 .

([286]) النساء : 34 .

([287]) الأُسرة والمجتمع : 117 .

([288]) جامع السعادات 2 : 142 ، وفي جامع الأخبار الباب 8 الفصل 3 ، ومستدرك الوسائل في مقدّمات التجارة الباب 17 ، فراجع .

([289]) البحار 100 : 224 .

([290]) المصدر : 226 .

([291]) البحار 100 : 252 ، من النهج 3 : 63 .

([292]) البحار 100 : 252 ، عن النهج 3 : 63 .

([293]) المائدة : 2 .

([294]) البحار 100 : 217 .

([295]) البحار 100 : 219 .

([296]) المصدر : 226 ، عن أمالي الطوسي 1 : 380 .

([297]) المصدر والمرجع .

([298]) الروم : 21 .

([299]) البحار 100 : 225 .

([300]) البحار 100 : 228 .

([301]) البحار 100 : 245 .

([302]) البحار 100 : 250 .

([303]) البحار 100 : 252 .

([304]) البحار 100 : 259 .

([305]) البحار 100 : 234 .

([306]) البحار 43 : 191 .

([307]) البحار 43 : 191 .

([308]) الولد تارةً يقصد منه الذكر ويقابله البنت ، وأخرى بمعنى المولود أعمّ من الذكر والأنثى كما في الروايات .

([309]) التكوير : 8 - 9 .

([310]) النحل : 58 .

([311]) الوافي 12 : 1298 .

([312]) الوافي 12 : 1302 .

([313]) نوح : 10 - 12 .

([314]) الأنبياء : 87 .

([315]) القدر : 1 .

([316]) هود : 52 .

([317]) نوح : 12 .

([318]) المصدر : 1308 .

([319]) مريم : 25 - 26 .

([320]) البقرة : 233 .

([321]) لقمان : 14 .

([322]) الأحقاف : 15 .

([323]) الطلاق : 6 - 7 .

([324]) الوافي 12 : 1363 ، وكذلك الروايات الأخرى .

([325]) الوافي 12 : 1322 .

([326]) المصدر ، عن التهذيب 7 : 438 .

([327]) الوافي 12 : 1327 .

([328]) الشورى : 49 .

([329]) الوافي 12 : 1359 .

([330]) الوافي 12 : 1289 .

([331]) تربية الطفل : 14 .

([332]) المصدر ، عن جامع الأخبار : 124 .

([333]) الحجرات : 6 .

([334]) النور : 31 .

([335]) النور : 31 .

([336]) الممتحنة : 12 .

([337]) البحار 100 : 249 .

([338]) الوافي 12 : 504 .

([339]) المصدر : 515 .

([340]) الوافي 12 : 521 .

([341]) المصدر : 792 .

([342]) المصدر : 816 .

([343]) النور : 30 .

([344]) الوافي 12 : 821 .

([345]) الوافي 12 : 842 ، عن الكافي 5 : 528 .

([346]) الوافي 12 : 872 .

([347]) كتاب سفينة البحار : باب النون بعده السين .

([348]) نفس المصدر .

([349]) نفس المصدر .

([350]) نفس المصدر .

([351]) نفس المصدر . وفي المواعظ العددية : 268 ، باب المواعظ .

([352]) المواعظ العددية : 285 ، باب السبعين .

([353]) البحار 100 : 224 .